الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران (1) أحمد بن بلة

معهـد الترجـمة

الترجمة القانونية في الحقل الدبلوماسي

- ترجمة المعاهدات الدولية -

دراسـة تطبيقية

مذكرة لنيـل شهادة المـاجستير في الترجـمة

إعداد الطالب/

قريمط نور الدين

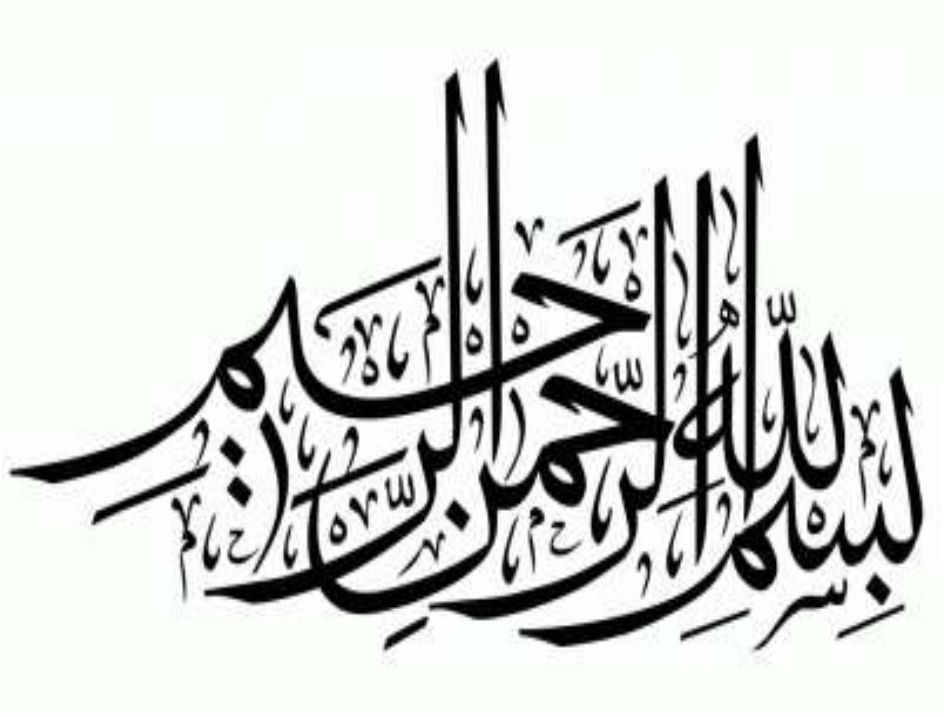
إشراف/

أ.د. فرقاني جازية

لجنة المناقشة:

أ.د. بلحيا الطاهر	.....جامعة وهران 1	..... رئيـــــسا
أ.د. فرقاني جازية	.....جامعة وهران 1.....	..... مشرفا ومقررا
د. غـادي بشـرى	.....جامعة وهران 1.....	..... عضوا مناقشا
د. يخلف زليخة	.....جامعة وهران 1.....	..... عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2016/2015


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أُهدي هذا العمـــل إلى الوالديــن الكريـمين

حفظهمـا اللـه ورعـاهما وأطـال في عمرهمـا

وإلى جميـع الإخـوة والأخـوات

وإلى كـل من لـه حـق علينـا ...

شكـــــــر وتقديـــــــــر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل؛

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة **أ. د. جازية فرقاني**، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة ولما لها من أياد بيضاء ساهمت كل الإسهام في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من عملنا معه في مصلحة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية طوال الأعوام الفائتة، ونذكر منهم:

- السيد بوعلام حسان، المدير السابق للشؤون القانونية وسفير الجزائر بدولة السنغال حاليا، والذي ندين له بتلقيننا أبجديات القانون الدولي والمعاملات الإدارية والدبلوماسية، لاسيما فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية كما هو مكرس في الميدان؛
- والسيدة بن علي كنزة، المديرة الفرعية للاتفاقات الثنائية سابقا وقنصل للجزائر بلندن حاليا، لما قدمت لنا من تسهيلات في العمل وتذليل لما واجهناه من صعوبات إدارية؛
- والسيد الوناس لعوج، المدير الفرعي للاتفاقات المتعددة الأطراف سابقا وقنصل حاليا ببروكسل، لما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات في الفصل الأول من هذا البحث فيما يتعلق بالجانب الإجرائي لعقد المعاهدات؛

كما نتقدم بالشكر إلى جميع المترجمين العاملين معنا في مكتب الترجمة، وأخص بهذا الذكر الآنسة داود زليخة التي لم تتوانى في القيام مقامي وقت غيابي عن العمل للدراسة واضطلعت بكل مهامي على أكمل وجه.

مقدمة

جبل الإنسان على العيش مع الجماعة ولا يستطيع العيش بمعزل عنهم ، إذ يقول إبن خلدون في مقدمته أن الإنسان اجتماعي بطبعه ، لذلك فالإتصال الإنساني قديم قدم الوجود الإنساني عينه. ولقد تطور هذا الإتصال على طول درب الحضارة الطويل واختلفت أشكاله ووسائله على مر العصور. فقد كانت تواصل الإنسان بالجماعة يقتصر في بادئ الأمر على تلبية حاجياته الأولى، دون أن يكون هذا الإتصال نابعا من فكر تحكمه الإيديولوجيات.

كبرت الجماعة الإنسانية من جماعة قبلية بسيطة إلى جماعات مدنية كبرى فمجتمعات أكبر في شكل دول مترابطة فيما بينها أصبح يطلق عليها اسم المجتمع الدولي، هذا المجتمع الذي مازال حتى وقت قريب يعيش حالة الفوضى الفطرية كما يقول "جون جاك روسو" و"كانط" و"هيجل" وآخرون، تحكم شريعة الغاب فيه وفلسفة "ميكيافليي" العلاقات الدولية. وتطورت العلاقات الدولية من النمط الصراعي والتنافسي إلى النمط التعاوني والتعاقدي - وإن مازالت بعض مظاهر النمط الصراعي قائمة - وظهر مفهوم الدبلوماسية التي تسير العلاقات الدولية بواسطة التعاون والتعارف والحوار.

لقد كان من الضروري إيجاد نظام وقواعد تحتكم إليها الدول لإدارة علاقاتها الدبلوماسية في ضوء اختلاف المصالح بينها وحتى صدامها أحيانا. وظهرت بواكير القانون الدولي ممثَّلة في القانون العرفي الذي شكل في بادئ الأمر أهم مصدر لما اصطلح عليه الفيلسوف الإنجليزي بنتام عام 1789م بالقانون الدولي العام، الذي يحكم العلاقات بين الدول، حتى نفرق بينه وبين القانون الدولي الخاص الذي يحكم العلاقات بين المواطنين في دولة ما بغيرهم من الأجانب وتتضمن تلك العلاقة عنصرا يتعدى الحدود الوطنية، ومثال ذلك حكم العقد الذي يتم مع أجنبي.

تراجع القانون العرفي في تسيير العلاقات الدبلوماسية لعجزه عن التكفل بكل قضاياها ومستجداتها ومواكبة تحولاتها وحلت محله المعاهدات الدولية – أكثر الصكوك القانونية الدولية شيوعا- التي تضمنت على العموم تدوينا للقواعد العرفية القائمة، وأصبحت المصدر الأول للقانون الدولي العام ليأتي العرف والمجاملات والأخلاق الدولية في المركز الثاني، وتعد معاهدة وستفاليا، التي عقدت في العام 1648 م، أول تدوين لقواعد القانون الدولي.

ينصرف اصطلاح المعاهدة الدولية كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الاتفاق المكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي كالدولة أو المنظمات الدولية مثلا، ولها تسميات عديدة منها الاتفاق والاتفاقية وغيرهما سنأتي على ذكرها لاحقا بشيء من التفصيل والشرح. ويجري تحرير نص المعاهدة بعدة لغات، لذا تعتبر اللغة عنصرا مهما في إبرام المعاهدات، فالتفاوض وصياغة مشروع المعاهدة يتم بلغة يتفق عليها الطرفان أو الأطراف، وتترجم غالبا عند التوقيع عليها أو قبل ذلك إلى عدة لغات، وتنتج عن ذلك نصوص رسمية محررة في عدة لغات لها الحجية القانونية نفسها، وكذا نصوص ليس لها أي حجية قانونية الغاية منها الشرح والإعلام فحسب، ومثال ذلك ترجمة المعاهدات الدولية لنشرها في الجريدة الرسمية لبلد ما وقع على معاهدة دولية ولم تكن لغته من اللغات الرسمية للمعاهدة. فالترجمة إذن تضطلع بدور مهم في كلا السياقين، الرسمي وغير الرسمي.

تعتبر الترجمة المؤسسية أو المؤسساتية في المنظومة الدولية والهيئات الدبلوماسية كما يقول محمد الديداوي حقلا لا يستهان به من حقول الترجمة، وما انفكت الحاجة للمترجمين تزداد يوما بعد يوم. لكن الحاجة لا تنفي شروط العمل في هذا الميدان الذي يفترض فيه أن يكون المترجم على مستوى عال من الحنكة الترجمية والدربة والمراس. والوثائق التي يترجمها المترجم متنوعة ومتعددة، من بينها، على

سبيل الذكر لا الحصر، المراسلات والمذكرات الدبلوماسية، والتقارير والمحاضر الرسمية، ومختلف الصكوك القانونية الدولية، لعل أبرزها المعاهدات الدولية التي تحظى بمكانة خاصة واهتمام كبير، كونها وثيقة قانونية تحمل في طياتها حقوقا للدول والتزامات واجبة عليها. أما المواضيع التي تعنى بها المعاهدت الدولية فهي متشعبة ومعقدة منها السياسة والعلم والتكنولوجيا والعمل والهجرة والتعليم والاقتصاد والتجارة والنقل والقانون الدولي والأمن ومكافحة الجريمة والإرهاب والطاقة النووية والطاقات المتجددة والدفاع والتسليح ونزع السلاح وغيرها. فالتخصص غير ممكن في هذه الحالة للاضطلاع بترجمة المعاهدات الدولية.

وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث الموسوم بـــ **"الترجمة القانونية في الحقل الدبلوماسي، ترجمة المعاهدات الدولية أنموذجا، دراسة تطبيقية"** بمثابة محاولة للتعريف بهذا النوع من الترجمة القانونية، وكذا مدارسة الجانب اللغوي للمعاهدات الدولية وتقنيات ترجمتها التي لها قوانينها الخاصة، وإن كان هذا حقلا قلت فيه الأبحاث والدراسات خاصة باللغة العربية. ستكون في طيات هذا البحث أيضا مدارسة للدبلوماسية والمعاهدات الدولية وكذا الدور الذي يضطلع به المترجم في المؤسسات الدبلوماسية والمنظمات الدولية. كما سنتطرق للصعوبات التي يواجهها المترجم الدبلوماسي وسبل التعامل معها خاصة إن لم يكن للمترجم الباع الكافي لمجابهة هذا النوع الخاص من الصكوك القانونية الدولية.

ولم يأت اختيارينا لهذا الموضوع اعتباطا، فقد كان في الحقيقة نابعا من رغبتنا في الإسهام ولو باليسير في الدراسات القليلة المنجزة في هذا الميدان وضبط الخلط الواقع في بعضها ؛ دراسات لم تتناول ترجمة المعاهدات الدولية بشكل مستقل، وإن فعلت ذلك، أحاطت بعموميات ترجمة المعاهدات وأغفلت أساليبها وخصوصياتها.

هذه الدوافع وإن كانت علمية محضة لا تنفي ارتباطنا الشخصي بهذا النوع من الترجمة القانونية. فبعد ولوج هذا الحقل من الترجمة، لاحظنا قلة المراجع فيه وتشتت المادة العلمية المتخصصة، فارتأينا أن نحاول لملمة شتات هذه المادة العلمية في مرجع يهم المترجم والقانوني والدبلوماسي، ممارسا كان أو طالبا، كل على حد سواء.

ويطرح البحث إشكالية التالية:

ما هي الشروط التي يجب توفرها في المترجم الدبلوماسي كي يضطلع بمهمة ترجمة المعاهدات الدولية وما هي الإستراتيجية الفضلى لتحقيق ذلك؟

وكما ينجر عن هذه الإشكالية بدورها عدة تساؤلات أبرزها:

- ما هي المعاهدات الدولية وما هي أنواعها؟
- بأية لغة يتم تحرير المعاهدات الدولية ومتى يتدخل المترجم أثناء إبرامها؟
- كيف يتم تفسير هذه الصك القانوني الدولي في كل اللغات التي حرر بها؟
- فيما تتمثل مقاربات الترجمة القانونية؟
- ما هي أساليب ترجمة المعاهدات وكيف يتم التعامل مع خصوصيات الترجمة القانونية في هذا الحقل؟
- هل من وسائل يستعين بها المترجم أثناء قيامه بمهامه في هذا الحقل الخاص من الترجمة؟
- ما هي المشاكل والصعوبات التي يواجهها المترجم؟

وفي محاولة للإجابة على هذه التساؤلات ، قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول – الأولان

نظريان والآخر تطبيقي، وكل فصل وزعناه على ثلاثة مباحث – فضلا عن خاتمة.

فجعلنا الفصل الأول الموسوم بـ : **"مفاهيم في الدبلوماسية وترجمة المعاهدات"** دراسة في ماهية الدبلوماسية وتاريخها، وعلاقتها باللغة والترجمة، وتعريفبالوثائق الدبلوماسية والصكوك القانونية الدولية التي هي نتاج ممارستها مثل المعاهدات الدولية. ثم تناولنا بالشرح ماهية المعاهدات الدولية وأنواعها وأشكالها، وكذا صدورها في عدة لغات وطرائق تفسيرها في هذه اللغات. هذا وقد خصصنا قسما من هذا الفصل للحديث عن الجانب الإجرائي لترجمة المعاهدات وأنواع ترجماتها من منظور القانون، كما تطرقنا في هذا المقام إلى مراجعة الترجمة وكيفياتها وماهية المراجع والعمل الذي يؤديه.

ولما كانت المعاهدات وثائق قانونية فقد تناولنا بالدراسة الترجمة القانونية ومقارباتها وبالأ خص المقاربات التداولية والوظيفية الشائعة في هذا النوع من الترجمة ، وفي نهاية الفصل، خلصنا إلى اختيار أنموذج وظيفي لصاحبته "كريستيان نورد" يعتمد تحليلَ النص الموجه للترجمة، والذي يعنى بعوامل خارجة عن النص وأخرى داخلة فيه. وقد فصلنا القول في العوامل الخارجة عن النص من باث له ومتلق وزمن ذلك ومكانه ووظيفته وغير ذلك من العوامل التواصلية، باعتبارها تتماشى مع الإجراءات الشكلية لعقد المعاهدات وتشرحها.

أما الفصل الثاني المعنون بـــ : **"نص المعاهدة ومشكلات الترجمة "** فقد خصصناه لم دارسة تأويل المعاهدات وكذا الوقوف على الخصائص النصية واللغوية للمعاهدات الدولية وتقنيات التعامل معها من منظور تعريبي، وذلك بالاعتماد على أنموذج "نورد" والذي أتاح لنا أيضا الوقوف على مشكلات الترجمة في هذا الميدان وأعطانا هرمية وظيفية اعتمادنا عليها في اقتراح الحلول المناسبة لهذه

المشكلات. كما بينا فيه بعض المفاهيم التداولية التي يمكن أن تمثل إضافة لهذا الأنموذج واقتضتها ترجمة المعاهدات الدولية مثل الانسجام والاتساق والإضمار والتناص، بل تؤدي دورا كبيرا في تأويل المعاهدة ليس من منظور اللسانيات فحسب، بل حتى من منظور القانون. هذا وقد عرضنا أهم الوسائل التي تساعد مترجم المعاهدات الدولية في أداء عمله على أكمل وجه في ظل العولمة والثورة الحاسوبية.

أما في الفصل الثالث أي الفصل التطبيقي فقد قمنا بمدارسة ترجمات بعض المعاهدات الدولية وتقييمها وفقا لأنموذج "نورد"، لنقف على الأساليب والتقنيات التي اعتمدها المترجم في ترجمته، فنصحّح خطأها و نثمّن صوابها، فنخلص بذلك إلى إستراتيجية عامة لترجمة المعاهدات الدولية.

وفي ختام البحث وكما تقتضيه أصول البحث العلمي، أوردنا خاتمة جمعنا فيها كل النتائج المتوصل إليها خلال مراحل البحث، لعل أهمها الإستراتيجية العامة لترجمة المعاهدات الدولية.

وقد فرضت علينا طبيعة البحث التطبيقية اعتماد المنهج التحليلي المقارن الذي يتيح رصد تقنيات ترجمة المعاهدات الدولية وتحليلها في القسم النظري، وذلك بالرجوع إلى خصائص لغتها وأصول صياغتها، ومقارنة الترجمات فيما بعد في القسم التطبيقي.

وقد سبقنا إلى هذا الموضوع ثلة من الباحثين نذكر أهم دراساتهم في هذا الحقل:

1) بوفريوة الحاجة، الترجمة في المؤسسات الدبلوماسية، سفارة ألمانيا في الجزائر نموذجا، جامعة وهران- قسم الترجمة، 2008/2007؛

2) Translating Law, Deborah Cao, MULTILANGUAL MATTERS Ltd,

Clevedon-Buffalo-Toronto, 2007;

3) LEHNER, Christine, La traduction des Traités internationaux : l'influence de travaux préparatoires : quelle marge de manœuvre pour les traducteurs ? le cas de la Convention relative aux droits de l'enfant, Université de Genève, 2013.

هذه الدراسات على جديتها وامتيازها، قد ركزت على الجانب النظري وأهملت واقع عقد المعاهدات الدولية من مفاوضات وأعمال تحضيرية وتأثير كل ذلك على الترجمة، كما ركزت على الدرس اللساني وأهملت الدرس القانوني، في حين يجب الجمع بين الدرسين ليتحقق الفهم الجيد لترجمة المعاهدات الدولية، وقد حاولنا تلافي ذلك، إذ جمعنا في بحثنا بين القانون واللسانيات محاولين بذلك تلافي كل نقص وكذا بناء أساس متين لدراستنا بغية الحصول على نتائج صحيحة قابلة للتطبيق.

وفي الختام، نأمل أن نضيف مرجعا في ترجمة المعاهدات الدولية يعود إليه الطلبة والممارسون. كما نأمل أن تكون هناك تتمة لهذا البحث أو ضبط وتنقيح، إن اقتضى الأمر ذلك، في بحوث أخرى للزملاء الباحثين في هذا المجال، قصد الجمع في الترجمة بين الممارسة والمدارسة.

الفصل الأول:

مفاهيم في الدبلوماسية

وترجمة المعاهدات

تمهيـــــد

تحظى الدبلوماسية في عصرنا هذا بأهمية بالغة سواء من ناحية إقامة العلاقات الدولية وإدارتها أو من ناحية مدارستها في الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة. والممارسة الدبلوماسية ضاربة الجذور في تاريخ الوجود الإنساني، تطورت بمرور الزمن وشاركت أقوام عديدة في تطويرها، لذا نميز تعدد معاني الدبلوماسية اليوم، الذي إن دل على شيء فإنما يدل على تنوع ثقافي زاخر وعمق حضاري غائر.

ترتبط الدبلوماسية في أذهان الناس بمعان متعددة، فهي عند البعض ذلك العالم الحافل بالمناسبات والجو المعطر بالمجالس الراقية والمآدب، يملؤه أناس صالوا في مدن العالم العامرة وجالوا في الشوارع الفارهة، وعند البعض الآخر ذلك المجتمع الخفي الذي تحاك فيه الدسائس والمؤامرات وتسير في كواليسه الحروب. أما المعنى الأخير الذي لا يتأتى إلا للقلة العارفة من أهلها، فهو علم وفن إدارة العلاقات الدبلوماسية وتلافي الحروب بإرجاء القوة كملجأ أخير. وبعيدا عن كل التعريفات، الموضوعية منها والذاتية، تبقى الدبلوماسية تلك الجسور التي تبنى بين الأمم وتربط بين الشعوب والحضارات بحسن نية. لذا تسعى الحكومات والدول إلى توطيد علاقاتها بعضها بالبعض وكذا تنظيمها وتساهم الدبلوماسية في ذلك بفضل المعاهدات والصكوك الدولية المختلفة التي تعني توصل الطرفين أو الأطراف إلى تفاهم تجسده وثيقة اتفاق، غالبا ما تكون في شكل معاهدة.

لقد اكتسب اتخاذ القرار والتعبير عنه في الدبلوماسية المعاصرة - التي أصبحت تسمى بـــ"دبلوماسية المعاهدات" – طبيعة تعاقدية، أصبحت المعاهدت الدولية وسيلة ترسيخ نتائج

التبادل الدبلوماسي في ظل الإحترام المتبادل والمصداقية. ولا يكون هذا الترسيخ لأغراض المراسم والمجاملات فحسب، بل هو نشاط يحكمه القانون الدولي، وتكون وثيقة الإتفاق صكا قانونيا يحوي التزامات على الدول وحقوق لها، ولذلك تعطى الصكوك القانونية الدولية، وعلى وجه الخصوص المعاهدات الدولية، أهمية بالغة في الدبلوماسية اليوم.

ولم يقتصر الإعتناء في المعاهدات الدولية على الإلتزامات والحقوق الواردة فيها، بل تعداه ليطال القالب الشكلي واللغوي الذي يحملها، وأصبح نص المعاهدة ولغته – أو لغاته – مسألة مفتاحية في عقد المعاهدات، التي تصدر بلغات مختلفة، وصارت ترجمتها فيصلا في نجاحها وتوفرها بلغة الأطراف، فيتحقق بذلك الفهم والتفاهم بين الدول وإيصال المعلومة والتواصل.

وقد صاحب تطور الدبلوماسية والقانون الدولي، تبلور مفهوم المعاهدة الدولية، حتى صار يعني الحديث اليوم عن الدبلوماسية والقانون الدولي الحديث عن المعاهدات الدولية.

1. الدبلوماسية

1.1. مفهوم الدبلوماسية

1.1.1. أصل كلمة الدبلوماسية

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل، اشتقت من اسم "دبلوما" Diplõma" التي تعني "الوثيقة المطوية"، المأخوذة من الفعل " Diplõm" أي ثنى وطوى، وكانت تعني الوثيقة الرسمية التي تصدر عن أصحاب السلطة الرسمية وتمنح امتيازات لحامليها. وقد استخدمها الرومان للدلالة على الوثيقة أو المكاتبة التي تطوى لأن الوثائق كانت تنسخ على صفائح معدنية تطوى بشكل خاص، ثم انتقلت كلمة "دبلوما" من دلالتها على جوازات السفر والتوصيات الرسمية ورخص المرور لتشمل وثائق رسمية غير معدنية تحوي اتفاقات مع جماعات أو قبائل أجنبية أو مراسلات موجهة لهم[1].

منذ ذلك الوقت وحتى نهاية القرن السابع عشر، أخذت تشير لفظة الدبلوماسية إلى الوثائق الرسمية وكيفية حفظها وترجمتها وفك رموزها من قبل كتاب متخصصين أطلق عليهم اسم "الدبلوماسيين" وعلى العلم المتخصص بهذا الحقل "الدبلوماسية".

لم تكتسب الدبلوماسية المعنى المتعارف عليه اليوم، أي إدارة العلاقات الدولية، إلا في القرن الثامن عشر، حيث استعملت هذه اللفظة في إنجلترا للدلالة على ممثلي الدول الأجانب الذين يحملون كتب اعتمادهم* من قبل رؤساء بلدانهم. كما كانت تعني أيام الثورة الفرنسية "فن التفاوض". وتبلورت بعدها كلمة الدبلوماسية لتأخذ معناها المعروف اليوم في القرن التاسع عشر عندما عُقد مؤتمر فيينا لعام

[1] ينظر حنان اخميس، "تاريخ الدبلوماسية"، دراسات دولية، غير موجود، ص 1 و قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين، لبنان – بيروت، ط 1، 2009، ص 18.

* ما يعرف اليوم في الممارسة الدبلوماسية برسائل إعتماد السفراء.

1815م ، حيث تحدد معناها و ومراسمها وظائف أهلها ومراتبهم.[1]

لذا يتضح من كل هذا أن تعدد معاني لفظة الدبلوماسية لم يتأت من العدم، فهي الوثيقة الرسمية والامتيازات المرافقة لها عند اليونان، وهي الأدب واللباقة والحكمة والدهاء عند الرومان، كما هي فن التفاوض عند الفرنسيين. أما معنى إدارة العلاقات الدولية، فقد اكتسبته الدبلوماسية من الإنجليز. لذا فتعدد المعاني لا يعد عدم وضوح في المعنى بل يعكس تطور مفهوم الدبلوماسية عبر العصور.

2.1.1. تعريف الدبلوماسية

تعبر كلمة "الدبلوماسية" عن عدة معان في آن واحد، فهي تستخدم للتعبير عن حقل السياسة الخارجية للدول حين نقول مثلا "دبلوماسية الدول العظمى اتجاه الدول العربية"، أي السياسة الخارجية التي تنتهجها دول اتجاه دول أخرى، أو قضية أو موقف معين.

كما تستخدم أيضا هذه الكلمة للدلالة على الهيئات الحكومية أو الأجهزة التي تشرف على الشؤون الدبلوماسية لبلد ما، وكذا نشاطاتها، فنقول الدبلوماسية الجزائرية، أو الدبلوماسية الروسية أو البريطانية وغيرها. كما قد تستخدم هذه الكلمة في السياق نفسه للتعبير عن التاريخ الدبلوماسي أي التسلسل التاريخي للسياسات الخارجية للدول والمراحل التي مرت بها.

هذا وتطلق كلمة دبلوماسية أحيانا على نمط من السلوك، فتأتي هذه الكلمة مرادفا للباقة

[1] ينظر عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ط 1، 2005، ص 15.

والكياسة في سلوك الإنسان، كما قد تثير معنى الدهاء والحنكة لديه.[1]

وعلى الرغم من اختلاف معاني هذه الكلمة - سببه اختلاف زاوية نظر أصاحب التعاريف- إلا أنها تشير جميعها إلى وظيفة الدبلوماسي وبعض العناصر الأساسية المتعلقة بهذه الوظيفة، نختزلها في الحنكة والدهاء، اللذ ين يكتسيان اللباقة والمجاملة، يستعمل الدبلوماسي كل ذلك لحماية مصالح بلاده في إطار مبادئ سياستها الخارجية التي تحددها الهيئات الحكومية، وذلك بالرجوع إلى تاريخها الدبلوماسي قصد الاستئثار به، مع مراعاة مقتضى الحال.

ومن المنطلق نفس ه، فقد تنوعت التعاريف لتوضيح معنى الدبلوماسية وتعددت بتعدد مذاهب أصحابها، لكنها اتفقت في المضمون. لعل أشهرها تعريف قاموس أكسفورد الذي تبناه الكاتب الإنكليزي "هارولد نيكلسون" [*] الذي يعرف الدبلوماسية كما يلي:

« Diplomacy is the management of international relations by negotiation; the method by which these relations are adjusted and managed by ambassadors and envoys; the business or art of the diplomatist »[2]

"تعني الدبلوماسية إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض؛ وطريقة تنظيمها وإدارتها من قبل السفراء والمبعوثين؛ كما تعني مهنة أو فن الدبلوماسي"

يجمع هذا التعريف الذي ينبني على مفهوم تسيير العلاقات الدولية بين المهنة والفن، فالدبلوماسي موظف قبل كل شيء مهامه تمثيل بلاده وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن البلد المضيف، لكي تعتمد عليها بلاده في خياراتها الدبلوماسية وفي سياستها الخارجية. والاستعلام الدبلوماسي سواء كان من خلال الصحافة أو من خلال علاقات الدبلوماسي نفسه مع أصحاب البلد نشاط مسموح كرسه

---

[1] ينظر عبد الفتاح علي الرشدان وآخر، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 19

[*] "هارولد نكلسون: دبلوماسي بريطاني ومؤرخ الدبلوماسية، تقلد عدة مناصب في الخارجية البريطانية حتى اعتزاله عام 1929 م، ليتفرغ بعدها للكتابة والتأليف، ومن أبرز أعماله عن الدبلوماسية كتابه الذي يعتبر مصدرا رئيسا في الدبلوماسية: Diplomacy."

[2] Nicolson, H. (1939), Diplomacy, Oxford University Press, London (UK), p 14.

العرف الدولي وقننته النصوص كمعاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، ومن مهامه أيضا حماية مصالح دولته وحماية رعاياها من خلال إقامة علاقة متواصلة مع مواطنيه فيحرص على احترام شخصهم وكذا احترامهم لقوانين بلد الإقامة. ولعل أبرز مهمة للدبلوماسي هي التفاوض، مهمة عسيرة في ظل تشابك المصالح الدولية، أين تجب البراعة في فن التفاوض بين الدول وإتقانه من أجل التوفيق بين هذه المصالح وكذا تلافي الخلافات والمنازعات بأسلوب لا تضيع معه هيبة الدولة عماده اللباقة والفراسة وقوة الملاحظة.

أما الفرنسي ريفييه (Rivier) فقد عرفها بأنها :"علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة"[1].

ويضيف هذا التعريف العلم إلى المهنة والفن، إذ يجب على من يمارس الدبلوماسية أن يكون ملما بالقانون الدولي والسياسة والعلاقات الدولية، كما يجب عليه أن يكون عارفا بماضي وحاضر القواعد القانونية للمعاهدات التي ترتبط دولته بها.

ففي النهاية تعد الدبلوماسية إدارة العلاقات الدولية بتطبيق الحيلة والذكاء في ذلك وتمثيل الدولة والحفاظ على مصالحها في الخارج وهيبتها.

2.1. الدبلوماسية واللغة

يتميز عالم اليوم بالتنوع الثقافي والحضاري، وذلك بفضل الانفتاح الذي أعقب القفزة النوعية في وسائل الإتصال، لكن هذا الانفتاح لا يعني الإضمحلال الثقافي للأمم في قالب ثقافي موحد ما دامت الهويات الثقافية نشطة ومتنامية. وتنحى اللغة منحى الثقافة، إذ من المستبعد أن يتجه العالم نحو وحدة

[1] قاسم خضير عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، ص 16.

لغوية. لذا يسهل اكتساب اللغات الأجنبية وتعلمها اكتشاف الآخر . لكن في الدبلوماسية، لا يكفي الدبلوماسي اكتساب اللغة الأجنبية، بل وجب عليه أيضا الإضطلاع بأعراف استعمالها، إذ تعالج اللغة الدبلوماسية المسائل الدولية بتجاوز الصخب واللغط والعنف اللفظي، "فأعرافها تغلف غياب الإتفاق بالتحفظ، والشجب واللوم بالتأسف، والخصومة بالمجاملة"[1].

1.2.1. اللغة الدبلوماسية

تستعمل لفظة "اللغة الدبلوماسية" عند الدبلوماسي البريطاني "هارولد نيكلسون" للدلالة على ثلاثة معان مختلفة، أولها اللغة التي يستعملها الدبلوماسيون للحديث أو الكتابة والمراسلة [2]. ويترجم اختيار لغة دولة ما باعتبارها لغة دبلوماسية تفوق هذه الدولة على الصعيد الدولي [3]، حيث يقول ابن خلدون في مقدمته أن "المغلوب مولع أبدا بالإقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده"[4]، كما قد يكون استعمال لغة ما لتسهيل التواصل والحوار.

لقد كانت اللغة اللاتينية حتى القرن الثامن عشر لغة الدبلوماسية شفاهة وكتابة، وكانت المعاهدات وكل الأعمال المتعلقة بها من تفاوض وتحرير وتوقيع تتم باللاتينية، ومثال ذلك معاهدة وستفاليا الشهيرة (1648 م)[*].

أما خلال القرن الثامن عشر، فقد بذل الفرنسيون كل الجهود لجعل لغتهم لغة الدبلوماسية في ظل وجود معارضة من طرف القوى العظمى آنذاك. ومع ذلك فقد أصبحت اللغة الفرنسية كذلك

---

[1] ألان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نورالدين خندودي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 280.

[2] Cf.Nicolson, H., Diplomacy, p 226.

[3] Cf.VILLAR, C. (2006), Le discours diplomatique. Paris, Éd. L'Harmattan, coll. Pouvoirs comparés, p 34.

[4] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق وتعليق عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، ط 1، المغرب – الدار البيضاء، 2005، ص 242.

[*] معاهدة وضعت حد لحرب الثلاثين عاما التي أغرقت أوروبا في معارك على الدين، و أرست مبادئ السيادة والمساواة في أوروبا ، وبهذه الطريقة أصبح دستور نظام جديد للدول الأوروبية.

أواسط القرن الثامن عشر، حيث تم التوقيع على معاهدة Aix-la-Chappelle[*] (1784م) باللغة الفرنسية، وتمت أشغال كل من مؤتمر فيينا لعام 1815 م ومؤتمر باريس 1856 م باللغة الفرنسية أيضا. ولا يزال عدد كبير من الكلمات والعبارات الفرنسية مستعملا في المراسلات الدبلوماسية اليوم. وجاء مؤتمر باريس 1918 – 1919م لينهي هيمنة اللغة الفرنسية حيث تمت المساواة بينها وبين اللغة الانجليزية[1]، وتراجعت بعد ذلك اللغة الفرنسية لصالح الإنجليزية التي أصبحت لغة الدبلوماسية بامتياز، ولا تزال كذلك حتى يومنا هذا.

أما المعنى الثاني للغة الدبلوماسية فهو مجموع مصطلحات وعبارات متخصصة تراكمت على مر العصور لتشكل قوالب لغوية جاهزة، كونت ما بات يعرف باللغة الدبلوماسية [2] وهي مزيج من اللغة اللاتينية والفرنسية والإنجليزية، وانتقلت هذه القوالب إلى اللغة العربية من خلال الترجمة، فنقول « Attaché » بالفرنسية وكذلك بالانجليزية، وترجم هذا المصطلح إلى العربية "ملحقا".

ويمكن للدبلوماسي والمترجم الدبلوماسي على حد سواء الإطلاع على هذه التراكيب اللغوية من خلال مراجع عديدة نذكر منها:

- مذكرات الدبلوماسيين وكتيبات المراسم والبروتوكولات؛
- المصادر التي تتناول الدبلوماسية بالدراسة وترجماتها، والتي ألفها كبار الدبوماسيين أمثال: Harold Nicolson, Richelieu, François De Callière, Ernest Satow, Nicolas Machiavel وغيرهم؛

[*] Cf. "Aix-la-Chapelle, traités d'." Microsoft® Encarta® 2009 [DVD]. Microsoft Corporation, 2008.

[1] Cf.Nicolson, H., Diplomacy, p . 230 – 233.

[2] Ibid. p 226.

- كتب التاريخ الدبلوماسي؛
- المدونات التي تحوي الوثائق الدبلوماسية كالمراسلات والمنشورات والمطبوعات والمعاهدات الدولية المتاحة في المواقع الإلكترونية لوزارات الخارجية للدول والمنظمات الدولية والإقليمية[1].

لكن يمكن إعداد المسارد والمدونات، وشرح عباراتها وترجمتها إلى لغات عديدة، وعلى الرغم من ذلك يبقى السؤال المطروح: هل يكفي الدبلوماسي حفظ أقوال من سبقوه لكي يتقن فن الخطاب الدبلوماسي؟ وهل الظروف التي أحاطت بأقوالهم هي عينها ظروفه؟ هل يمكن دراسة اللغة الدبلوماسية خارج سياقها الإجتماعي والثقافي؟

ولما كان لكل مقام مقال، تبرز هنا مسألة مقتضى الحال، إذ أن العلاقات الدولية تتغير باستمرار، ولابد للغة أن تواكب هذا التغير. لذا فإتقان الخطاب الدبلوماسي لا يتأتى بحفظ أقوال سابقة بمعزل عن أي سياق واجترارها – وإن كانت إعادة بعضها يكون من باب المراسم والبروتوكول – بل يتأتى بدهاء الدبلوماسي وتكتيكه في استعمال اللغة، وليست اللغة فحسب، بل الإشارات والإيحاءات والرموز كذلك. وينبغي أن تتوافق هذه الإشارات والإيحاءات والرموز مع المرجعيات الثقافية والإيديولوجية للطرف الآخر.

ويأتي في هذا السياق التعريف الثالث الذي اقترحه "نيكلسون" للغة الدبلوماسية، وهو الاستعمال الذكي للغة والإشارة معا لتمرير رسائل مرمّزة دقيقة دون أن يكون هناك استفزاز أو إساءة[2]، فحتى لو اعتمدت اللغة الدبلوماسية أساسا على الخطاب شفاهة أو كتابة، فإن المراسم

[1] Cf.Villar, C., le discourt diplomatique, p132.
[2] Cf.Nicolson, H., Diplomacy, p 226.

والإشارات والنظرات والجسد المطواع لغة سميائية تكمل الخطاب اللغوي [1]، فلا يوجد في المجال الدبلوماسي تصرف على السجية، إذ على الدبلوماسي الورع والحذر في كل قول يقوله أو تصرف يقوم به، خصوصا في زمن قلص فيه التقدم الحاصل في وسائل الإتصال والإعلام من إمكانية مراجعة الخطأ وتدارك الزلل[2].

وعلى الرغم من هذا، يهيمن الخطاب اللغوي على اللغة الدبلوماسية بينما تمثل السيمياء جزءا صغيرا منها، لأن الرموز والإشارات تتبع الخطاب اللغوي. ولما كان الخطاب الدبلوماسي مزيجا من عبارات اللباقة والإشارات المشفرة، شابه الغموض الذي لا يسبر أغواره إلا أهل الإختصاص، فالاتصال الدبلوماسي يكسر قواعد الاتصال التي تنص على أن تكون الرسالة واضحة ومفهومة لدى متلقيها.

2.2.1. غموض الخطاب الدبلوماسي:

ينشأ الغموض لما تعطى للفظة/العبارة تأويلات عديدة أو ينتج عن خطاب واحد قراءات مختلفة، والمعروف في الوسط الدبلوماسي ميل أهلها للغموض في تصريحاتهم بتعميمها أو تلطيفها أو المبالغة فيها، وذلك خدمة لأهداف أو مصالح لهم، لذا فإن كان الغموض في الخطاب الدبلوماسي ذا طبيعة دلالية فهذا لا ينفي طبيعة تداولية فيه.

فعلى المستوى الدلالي، يتكلم الدبلوماسي بطريقة مرمزة، يستطيع بها تمرير رسالة تصل إلى المرسل إليه مباشرة دون أن يكون لها آثار جانبية غير مرغوب فيها، بحيث لا تضر بمصالح المتكلم نفسه

[1] Cf.Villar, C., le discourt diplomatique, p 37.

[2] ينظر ألان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ص 275.

ولا تسيء للمتلقي، والأهم من ذلك ألا تستفز طرفا ثالثا[1].

ويتم الإتصال الدبلوماسي على مرحلتين يقوم فيهما طرفاه بدورين متساويين، فالمتكلم يبعث الرسالة مشفرة، والمخاطب يقوم بدوره بفك رموزها. ويستعمل الدبلوماسيون عادة أساليب البلاغ من تلطيف ومبالغة لتشفير الرسالة، فيقومون بتلطيف الحقائق الجارحة من جهة، والمبالغة في الأدب واللباقة من جهة أخرى؛ فلما يتم طرد دبلوماسي دولة ما تحت ذريعة "قيامه بأعمال تنافي صفته القانونية"، ينشأ الفضول من قبل العامة حول المعنى الغامض لهذه العبارة ويبحثون عن طبيعتها لأنهم لا يحوزون على شيفرة الرسالة ومفاتيح رموزها، في حين يفهم أهل الدبلوماسية أن هـ تم طرد الدبلوماسي بسب الجوسسة[2]. وعندما يقول مسؤول سياسي أو دبلوماسي دولة ما أنه"لا يمكن لبلاده التغاضي عن مسألة كهذه"، فمعنى ذلك أن بلاده ستتدخل فيها لا محالة [3]. والتلطيف في الدبلوماسية بوابة الغموض كما يبينه المثالان السالف ذكرهما، ومثال ذلك أيضا قرار الأمم المتحدة رقم 1441 المؤرخة في 8 نوفمبر 2002 المتعلق بنزع سلاح العراق، حيث ورد فيه ما مؤداه أن "مجلس الأمن يشد انتباه العراق إلى النتائج الوخيمة التي سيواجهها إذ هو أخل بالتزاماته الدولية (الإمتناع عن مواصلة برنامجه النووي)."

نميز في هذا المثال غموضا في الخطاب، يصعب على غير الدبلوماسي فهم فحواه، إذ لكلمة "نتائج" معنا عام أساسه حاصل الشيء، أما لدى الدبلوماسي، فإن معنى هذه الكلمة معروف لديه ألا وهو "الحرب أو التدخل العسكري". لذا فالتلطيف هنا لا يتعلق بالعناية بالأسلوب أو شيء من هذا

[1] Cf. Villar, C. (2005), Pour une théorie du discourt diplomatique, p 49. Disponible sur le lien : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/3_45-61.pdf
[2] Cf.Villar, C., le Discourt diplomatique, p 230.
[3] C.f.Nicolson, H., Diplomacy, p 227.

القبيل، بل هو تصريح ضمني بالحرب دون تحمل أي مسؤولية، فالمخاطب يتلقى الرسالة ويفهم معناها حتى وإن شابها الغموض دون أن يكون لديه حق على المتكلم أو حجة، كما يبقى الغموض مجالا للمتكلم لنفي التصريح بالحرب إن تبين فيما بعد أن الحرب لا تخدم مصالحه[1]، فللغموض هنا وظيفة يؤديها وهذا ما يضفي على غموض الخطاب الدبلوماسي طابعا تداوليا أو وظيفيا.

إذن يتيح الغموض مجالا للمناورة، كما يسمح بإخفاء الآراء الشخصية وكبت المشاعر الذاتية [2]، لكن يتبادر إلى الذهن سؤال آخر: هل يكون الغموض في الاتصال الدولي دائما مقصودا؟ ألا يمثل هذا الغموض "ضجيجا" حسب نظرية الاتصال؟

لا مراء أن غياب الاتصال بين أفراد الجماعة الدولية يولد انعدام التفاهم والتعاون، وبالتالي فشل الدبلوماسية، وتعد اللغة أداة هذا التواصل الواجب. ومن أجل أن يكون هذا الاتصال نافعا، يتعين على اللغة أن تكشف الأفكار وتوصل المعلومة بشكل واضح ومفهوم، فتكون بذلك اللغة أداة تصريح.

لكن يكسر الكلام على الصعيد الدبلوماسي قواعد الاتصال المعروفة، إذ كثيرا ما تستعمل اللغة بمثابة أداة إخفاء وتضمين، "لاسيما في المواضع الحساسة التي لا يجوز التعامل معها بوضوح وشفافية"[3]، وما أكثرها في ميدان العلاقات الدولية ! ويدخل الغموض حسب نظرية الاتصال ضمن خانة الضجيج، والذي يعرفه « R.Jervis » كما يلي:

« Le bruit consiste en toutes les déclarations et actes non destinés à fournir de l'information au récepteur »[4]

[1] Cf.Villar, C., Pour une théorie du discourt diplomatique, p 50.

[2] Ibid. p 51.

[3] رضوان القضماني وأسامة العكش، **"نظرية التواصل، المفهوم والمصطلح"**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (29) العدد (1)، 2007.

[4] Villar, C., le Discourt diplomatique, p. 188.

"يتمثل الضجيج في أية تصريحات أو سلوكات لا يكون الغرض منها إعطاء معلومة للمتلقي"

ويتأتى الضجيج في الكلام الدبلوماسي من الغموض الذي يشوبه، ضجيج ينشأ في الميادين الأخرى عرضا، لكنه في الميدان الدبلوماسي يكون دائما مقصودا، فيلتقي بذلك الضجيج والإعلام [*]، إذ يمكن أن يتبادلا الأدوار.

يقوم المتكلم في مجال العلاقات الدولية بتصريح مشفر، شفاهي كان أو مكتوب، يشوبه الغموض، ويتلقاه المخاطب، فيفكك رموزه ويحلل مضمونه. قد يفهمه المتلقي كما قد يربكه ويزرع الشك والريبة لديه، وفي كلتا الحالتين يتفاعل معه لا محالة. وفي استجابة المتلقي لرسالة المتكلم يكمن مربط الفرس. إذ ينظر المتكلم في استجابة المتلقي ليقرر إن كان تصريحه فعلا كلام ا ذا مغزى حوى رسالة تلقاها المبعوث إليه، أو أنه لا يعدو أن يكون مجرد ضجيجا، ويتخذ الإجراء المناسب بناء على ذلك. إذن فالضجيج في الحقل الدبلوماسي أداة لجس النبض[1].

قد يقول قائل أن الحل يكمن في عدم الاستجابة، لكن ذلك يعد امتناعا والامتناع عند أهل الدبلوماسية موقف قد لا يخدم مصالح الدولة الممتنعة، في حين قد يمثل الرد غير المتحفظ خطأ مكلفا خصوصا عندما يزود المتكلم بالمعلومة التي كان يتوخاها من وراء ضجيجه، وفي هذا الشأن يقول ألان بلانتي:

"... من أجل الإطلاع على سر من الأسرار وقد [هكذا] يستوجب ذلك أحيانا البوح بمثله، غير أن من الواجب معرفة طري قة المحافظة على السر لمعرفة الأسرار الأخرى... إذ ليس من حقهم [الدبلوماسيون] كشف وقائع أو الإدلاء بآراء من شأنها تنوير خصومهم حول سياسة دولتهم. وفي مقابل ذلك، يقومون بروية وحيطة بتشجيع تنقل الأخبار أو يعمدون إلى ذلك خصوصا تلك الأخبار التي قد

[*] تقديم المعلومة والتصريح بها.

[1] Loc. cit.

تسمح بتقدير وفهم مواقف وطنهم ومنع بروز مشاعر الريبة أو القلق." [1]

لذا يكمن الحل في الرد مع الورع فيه والقيام به بذكاء وحنكة، فلا يقع في فخ الإعلام أو البوح بالأسرار، وذلك بمحاولة إخراج المتكلم من غموضه عن طريق الضجيج الرادع، أي الرد الغامض، فيقلب بذلك المتكلم الموازين ويصبح في موضع قوة.

وعلى الرغم من كل هذا، ينطوي غموض الخطاب الدبلوماسي على سلبيات عديدة منها إعاقة التعاون بين الفاعلين الدوليين نتيجة سوء الفهم. لذا يجب أن يتوفر هذا الخطاب على توازن بين درجة الغموض التي تمكن من الحصول على المعلومات وتحفظ المصالح ودرجة الوضوح التي تسهل التواصل والتعاون بين الدول ، هذا من جهة، ولكن من سلبيات غموض الخطاب الدبلوماسي ورود الوثائق الدبلوماسية والصكوك الدولية على قدر كبير من الغموض، وذلك جلي جدا في الصكوك القانونية الدولية.

3.1. الدبلوماسية والقانون

أصبحت الحاجة ملحة لإقامة علاقات بين الدول من أجل التوفيق بين مصالحها المتشابكة، ويقتضي ذلك التفاوض فيما بينها وعقد الإتفاقيات والمعاهدات لتنظيم الممارسة الدبلوماسية وذلك في إطار القانون الدولي العام. "والتطور الطبيعي للممارسة الدبلوماسية عادة ما يرافقه تطور في العادات والتقاليد الدبلوماسية، مما يؤدي إلى ترسيخها ويجعل منها عرفا يسهل معه أن يصبح قواعد قانونية دولية"[2].

[1] ألان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ص ص 328/327.
[2] عبد الفتاح علي الرشدان وآخر، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص 28.

لقد أفرزت الممارسة الدبلوماسية أعرافا أصبحت قوانين مدونة كونت ما بات يعرف بالقانون الدبلوماسي، الذي يعرف على أنه "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يعنى بتنظيم الإتصال الخارجي بين الدول ... كما يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض بينها"[1].

ومن هذا المنطلق، فإن أحكام القانون الدبلوماسي مستمدة من القانون الدولي العام الذي يضم تحت مظلته قانون المعاهدات، والقانون القنصلي، و قانون البحار، والقانون الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وغير ذلك من فروع القانون الدولي العام. ولغرض الفهم الجيد وضبط المفاهيم، يأتي فيما يلي شرح لماهية القانون الدولي العام.

1.3.1. مفهوم القانون الدولي العام

يرجع اصطلاح القانون الدولي العام إلى زمن حديث، حيث كانت تطلق عليه من قبل تسميات عديدة منها: "قانون الشعوب" عند الرومان و"القانون العابر للدول" وغيرها من التسميات، وكان أول من استعمل هذه تسمية القانون الدولي العام الفقيه الإنجليزي "بنتام" عام 1785م[2]، مضيفا بذلك صفة "العام" ليميزه عن الفروع الأخرى للقانون الدولي، ويرجع تعدد التسميات إلى تأثر أصحابها بالظروف الواقعية الدولية التي صاحبت نشأته وتطوره. ولعل أشهر تعاريف القانون الدولي العام تعريف « J.L. Brierly » الذي عرفه بأنه:

"[T]he body of rules and principles of action which are binding upon civilized States in their relations with one another"[3]

"مجموعة قواعد ومبادئ السلوك التي تلتزم بها الدول المتحضرة في علاقاتهم مع بعضها البعض"

[1] المرجع نفسه، ص 27.
[2] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل، الأردن – عمان، ط 2، 2011، ص 9.
[3] Sir Robert Y. Jenning, International Law in: R. Bernhart (ed.), Encyclopedia of Public International Law, Instalment 1 (1981), p. 13.

من المسلم به أن أي قانون هو مجموعة قواعد والتزامات تقرر لفرد من من مجتمع ما، ويسمى المخاطب بالقاعدة القانونية "الشخص القانوني". ويخاطب القانون الدولي العام في هذا التعريف الدول باعتبارها الشخص القانوني الرئيس فيه، ولا يختلف اثنان على ذلك.

لكن ما طرأ في القرن التاسع عشر من توسع العلاقات الدولية وظهور المنظمات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، أدى إلى بروز أشخاص جدد للقانون الدولي العام، وظهرت إلى جانب الدولة، المنظمة الدولية وحركات التحرر الوطني أو ما يعرف بالأمم المناضلة من أجل الإستقلال والكيانات المشابهة للدولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب الخلط بين القانون الدولي العام والفروع الأخرى للقانون الدولي، وإن "ساد في النظرية والممارسة استخدام عبارة "القانون الدولي" ليستدل [بها] على القانون الدولي العام"[2]. وتختلف قواعد القانون الدولي العام عن القواعد الدولية الأخرى التي تراعيها الدول في علاقاتها ببعضها البعض ومثال ذلك قواعد المجاملات الدولية من مراسم استقبال السفراء وإرسال البرقيات وكذا تحية السفن الحربية عند زيارتها للموانئ الأجنبية وكذا قواعد الأخلاق الدولية التي تعد قواعد نابعة من الضمير الإنساني دون أن تشكل إلزاما للدول من الناحية القانونية مثل إغاثة الجرحى وعدم استهداف المسعفين في الحرب[3].

هذا ويختلف القانون الدولي العام أيضا عن القانون الدولي الخاص الذي يعالج علاقات قانونية داخلية تتضمن عناصر دولية أو أجنبية، لكن ذلك لا ينفي الرابط الموجود بينهما، إذ قد تعقد معاهدة

[1] ينظر طلب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرياني (اربيل)، العراق، ط 1، 2009، ص 18.
[2] المرجع نفسه، ص 30.
[3] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 13 – 15.

دولية بين دولتين تعنى بالتعاون الإقتصادي مثلا، وتبرم على ضوئها اتفاقات ثانوية بين الهيئات الداخلية للدولتين من وكالات وطنية ومعاهد وشركات، فيحكم حينئذ القانون الدولي العام عقد المعاهدة لأن طرفيها من أشخاصه، في حين يحكم القانون الدولي الخاص إبرام الإتفاقات – التي تسمى عقودا دولية – لأن أطرافها من أشخاص القانون الداخلي أو الوطني ربطتهم علاقات مع طرف أجنبي[1].

ويمكن القول مما سبق إنه من الصعب تعريف القانون الدولي العام تعريفا شافيا وافيا، وذلك بسبب تعقد المجتمع الدولي الراهن، على عكس ما كان عليه في زمن النهضة الأوروبية، حيث بلغ مفهوم الدولة ذروته، لذا فمعظم المنظرين اليوم يتحاشون تعريفه ويميلون لوصفه، فإذا عرفوه كان ذلك بإيجاز وتحفظ فيقولون مثلا: "القانون الدولي العام هو ذلك القانون الذي يحكم العلاقات – مبدئيا – بين الدول"، أي أنهم يتحفظون على اعتبار الدولة الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي العام دون إزاحة الدولة عن عرش الشخص القانوني الرئيس فيه. أما بعض المنظرين أمثال « O.P. O'Connell » و « I. Brownlie » فيتجهون صوب الكلام عن المصادر والمنابع التي ينهل منها القانون الدولي قواعده[2].

2.3.1. مصادر القانون الدولي العام:

يقصد بعبارة مصادر القانون الدولي العام، المنابع التي تستقى منها القواعد القانونية الدولية، وقد تنوعت هذه المصادر حتى أصبح من الصعب اعتماد تصنيف واحد لها. ويحتم علينا المقام أن نعنى بمصدرين أساسين هما العرف الدولي والمعاهدات الدولية وذلك استرشادا بالتطور التاريخي الذي عرفه

[1] ينظر طلب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ص ص 31/30.

[2] Sir Robert Y. Jenning, International Law in: R. Bernhart (ed.), Encyclopedia of Public International Law, p. 279.

القانون الدولي، حيث كانت قواعده عرفية، تم تدوينها فيما بعد في شكل معاهدات واتفاقات دولية.

تعد القاعدة العرفية الدولية المصدر الأساس للقانون الدولي العام حتى القرن التاسع عشر، حيث تراجع ليخلي المكان تدريجيا للمعاهدة الدولية [1] والقاعدة العرفية "عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم ... مقترنة باعتقادهم بضرورة الإلتزام بها" [2]، ويشترط لقيام العرف الدولي توفر ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أما الركن المادي فيتمثل في ضرورة تواتر السلوك الدولي ليصبح عادة تشكل بدورها قاعدة عرفية دولية، ولا يشترط زمن محدد لذلك، إذ لا يمكن أن يحول قصر الفترة الزمنية دون ذلك، بل يكفي ذلك القدر من الوقت كي تتبلور هذه القاعدة العرفية ويتحقق تواترها، كما لا يشترط أيضا أن يتم إقرارها من قبل جميع الدول.

وأما بالنسبة إلى الركن المعنوي، يجب أن يصاحب استقرار أشخاص القانون الدولي على سلوك ما، اعتقادهم وشعورهم بإلزامية ذاك التصرف أو السلوك باعتباره واجبا قانونيا[3].

ولا يكون العرف الدولي وثيقة رسمية تتضمن سلوكا قانونيا صريحا، وإنما تنشأ عن تصرفات الدول وعاداتها في علاقاتها فيما بينها. لذا فإن عملية تحديد مضمون القاعدة العرفية بدقة أصعب منه في القاعدة التعاهدية الواردة عموما في المعاهدات الدولية [4]. ونظرا للوتيرة السريعة للتحولات الحاصلة في حقل العلاقات الدولية، تجنح الدول إلى المعاهدات الدولية لوضع قوانينها، ليتراجع بذلك العرف الدولي لصالح المعاهدة الدولية باعتبارها المصدر الأول للقانون الدولي العام.

---

[1] ينظر طلب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ص 82.
[2] رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 149.
[3] ينظر المرجع نفسه، ص ص 151/150.
[4] ينظر طلب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ص 72.

2. المعاهدات الدولية

تضطلع المعاهدة الدولية اليوم بدور كبير في تنظيم العلاقات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام واحترام مبادئه، إذ تعد المصدر الأول له بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي. ولا ريب أن مدارسة ترجمة المعاهدات الدولية تتطلب في البداية الإحاطة بمفهومها انطلاقا من تعريفها وبيان أنواعها ومراحل وصولا إلى بنيان نصها وقواعد تفسيرها.

1.2. مفهوم المعاهدة الدولية

1.1.2. التعريف بها:

ينصرف اصطلاح المعاهدة إلى الإتفاق المبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون العام والذي يخضع له، سواء ورد هذا الإتفاق في وثيقة وحيدة أو في أكثر من وثيقة[1].

وبناءا على ذلك، يجب أن تجتمع شروط شكلية محددة لصحة المعاهدة، إذ يجب أن تكون في شكل مكتوب سواء كان ذلك في وثيقة مكتوبة أو في عدة وثائق مترابطة فيما بينها. كما يجب أن طرفاها أو أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام حيث تعقد المعاهدة بين:

أ) الدول؛

ب) أو بين المنظمات الدولية والدول؛

ت)أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض.

هذا وإن كانت المعاهدات الدولية في حقيقتها وواقعها عقد، إلا أنه يختلف عن العقود التي تبرم

[1] ينظر صلاح الدين البصيصي، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد** ، الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية ، العراق – كربلاء، ص 242.

بين أشخاص القانون الخاص[1] ولا يجب الخلط بين المعاهدة والعقد الدولي.

وقد اعتمدت اصطلاحات عديدة للدلالة على هذه الصكوك القانونية الدولية، وتنوعت هذه الإصطلاحات على مر الزمن، فشاع بعضها وتراجع البعض الآخر. لكن لا توجد قواعد لاعتماد مصطلح دون ذاك ولا يعني أيضا الاختلاف في الاصطلاح أي اختلاف في الحجية القانونية والقوة الإلزامية للمعاهدات الدولية، من جهة، ومن جهة أخرى، لا ينفي هذا وجود اعتبارات أفرزتها الممارسة، فتسمية المعاهدة تتأتى من الموضوع المعالج فيها ومدى أهمية البنود الواردة فيها، وعموما تستعمل الإصطلاحات المعروفة لمعاهدة كما يلي:

أ) **المعاهدة:** يستعمل هذا اللفظ للدلالة على الإتفاق الدولي الذي يبرم في الميادين ذات الأهمية القصوى ومثال ذلك المعاهدات الإستراتيجية والعسكرية ومعاهدات السلام وتعيين الحدود ومعاهدات التحالف والصداقة. وقد قل استعمال هذه التسمية في العقود الأخيرة.

ب)**الإتفاقية:** صك قانوني دولي أقل أهمية من المعاهدة ويستعمل لتسمية المعاهدات الجماعية التي تعقد تحت لواء المنظمات الدولية والتي تسن قانونا دوليا مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م، واتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار 1983م. أما عقدت بين دولتين فإنها تعنى بالميادين الفنية المهمة مثل الطيران الدولي، والنقل البحري الدولي والبحرية التجارية، والتعاون والأمن الدوليين، وتسليم المجرمين وغيرها.

ت)**الإتفاق:** يقل الإتفاق أهمية عن المعاهدة والإتفاقية وغالبا ما يستعمل لتسمية المعاهدات الثنائية ويعنى مواضيع ذات صفة فنية وإدارية تعنى بالتعاون ببين الدول في ميدان التجارة وتفادي

[1] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 86.

الإزدواجي والثقافة والتعليم والإقتصاد والاستثمار والمساعدات المالية والقروض وغيرها. كما قد تعقد الإتفاقات بين الدول والمنظمات الدولية من أجل أن تحتضن هذه الدول مؤتمرات هذه المنظمات ودوراتها وتسمى "اتفاقات المقر". وقد تراجعت تسميتا المعاهدة والإتفاقية لصالح الإتفاق، حيث أصبحت تسمى غالبية الصكوك الدولية اليوم بالإتفاق.

ث)**البروتوكول:** يكون بدوره أقل رسمية من المعاهدات المذكورة آنفا، ويكون دائما تابعا لمعاهدة سابقة لكنه يأتي في وثيقة مستقلة على عكس الملحق الذي يكون في آخر المعاهدة. ونميز عدة أنواع من البروتوكولات نذكر منها: البروتوكول الإضافي الذي يكمل المعاهدة والبروتوكول المعدل الذي يعدلها والبروتوكول الإختياري التابع لمعاهدة متعددة الأطراف، حيث يتفق طرفان أو أكثر على إضافة التزامات للمعاهدة دون أن تلزم بها بالضرورة الأطراف الأخرى.

وحتى وإن كان البروتوكول تابعا لمعاهدة سابقة، إلا أنه يتخذ شكل المعاهدة ويتبع الإجراءات الشكلية نفسها من مفاوضة وتوقيع وما يتبع ذلك.

وبالإضافة إلى هذه الأشكال، توجد أشكال أخرى للمعاهدة تحوي العناصر ذاتها وتتبع نفس الإجراءات القانونية في عقدها، وتكون على القدر نفسه من الإلزام اتجاه الدول منها: الميثاق، والعهد، والتسوية، والتصريح، والإعلان وتبادل الرسائل[1].

لذلك لا يعتبر هذا تصنيفا لأنواع المعاهدات بل هو شرح لأهم التسميات التي تطلق عليها

[1] Cf.Organisation des Nations Unies, Bibliothèque de Jeanne Hersch, **Définition des mots clés utilisés dans la rédaction des traités**, New York, 2000. Disponible sur le lien : https://www.google.dz/search?q=D%C3%A9finition+des+mots+cl%C3%A9s+utilis%C3%A9s+dans+la+r%C3%A9daction+des+trait%C3%A9s%2C+New+York%2C+2000&rlz=1C1_____enDZ627DZ630&oq=D%C3%A9finition+des+mots+cl%C3%A9s+utilis%C3%A9s+dans+la+r%C3%A9daction+des+trait%C3%A9s%2C+New+York%2C+2000&aqs=chrome..69i57.42j0j9&sourceid=chrome&es_sm=93&ie=UTF-8

والتي تبقى نسبية ولا تحتكم لأي قواعد محددة بل كرستها الممارسة الدولية.

2.1.2. بيان أنواع المعاهدات

تتنوع المعاهدات تنوعا كبيرا وتختلف التصنيفات من فقيه إلى آخر، وذلك تبعا للمعيار الذي اعتمده صاحب التصنيف، ويميز الفقهاء عموما بين صنفين من المعايير:

1.2.1.2. المعاير المادية:

تركز على مضمون المعاهدة ومحتواها وكذا طبيعة الإلتزامات الواردة فيها، وقد قسمت المعاهدات حسبها إلى قسمين؛ المعاهدة الشارعة والمعاهدة العقدية أو كما يسميها الفقه الفرنسي المعاهدة–القانون والمعاهدة-العقد، فلما يكون الهدف من وراء المعاهدة سن قواعد دولية تحكم ميدانا من الميادين الدولية مثل قانون البحار وقانون المعاهدات اللذان تضمنتهما على التوالي اتفاقيتي فيينا ومونتيغو باي، فهي شارعة. أما إذا كان الهدف وراء إبرامها تنظيم أمر أو مسألة بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول فهي عقدية ومثال ذلك الإتفاق بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي، الموقع بالجزائر في 18 جانفي 2006.

2.2.1.2. المعايير الشكلية:

تركز على عدد الدول الأطراف فيها؛ ومن هذا المنطلق تم التمييز بين المعاهدات الثنائية المعقودة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي والمعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة بين عدة أشخاص منه. ويضيف الفقهاء المعاهدة الجماعية التي تعقد بين عدد محدود من أشخاص القانون

الدولي، وهي بذلك تتوسط المعاهدة الثنائية والمعاهدة المتعددة الأطراف [1].

وبغية التبسيط في هذه الدراسة، سيتم اعتماد المعايير الشكلية عملا بما هو شائع في المؤسسات الدبلوماسية، إذ تقسم مصلحة المعاهدات إلى قسم يختص بالمعاهدات الثنائية وآخر يختص بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

3.1.2. مراحل عقدها

يستوجب انعقاد المعاهدة إجراءات شكلية يلخصها فقهاء القانون في ثلاث مراحل رئيسة هي المفاوضة والتوقيع والتصديق، وهذا ما كرسته الممارسة الدولية في عقد المعاهدات.

1.3.1.2. المفاوضة

أ- ماهية المفاوضة

يقصد بالمفاوضة تبادل وجهات النظر بين ممثلي الأطراف محاولة منهم التوصل إلى تفاهم مشترك يصاغ على شكل مواد وبنود تشكل نواة المعاهدة المتوخى عقدها [2]، ولا تتخذ المفاوضة شكلا محددا، فقد تجري في مقابلات شخصية أو اجتماعات رسمية أو مؤتمرات دولية، كما قد تتم من خلال المراسلات والمذكرات الكتابية. لكن المبدأ المتبع في ذلك لا يتغير، إذ أن المفاوضة مقترح يقابله مقترح بديل أو معدل له أو متمم، هذا في المعاهدات الثنائية. أما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فتدور المفاوضة حول نص مشروع المعاهدة تعده لجنة خاصة تنشئها الأطراف لهذا الغرض أو الجهاز الفني للمنظمة

---

[1] ينظر رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، ص 83 – 85
& Wildhaber, Luzius, Multilateral Treaties in: R. Bernhart (ed.) Encyclopedia of Public International Law, p 481.

[2] ينظر صلاح الدين البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، ص 245.

التي ترعى المعاهدة[1].

ولا تكون المفاوضة بلغات الأطراف جميعها، بل بلغة وسيطة [*] يتفقون عليها ويحرر بها نص مشروع المعاهدة بها، أما النصوص الأصلية المحررة باللغات الأخرى – إن وجدت – فتنشأ بترجمة النص المحرر بلغة التفاوض[2]، ولنا في ذلك عودة بمزيد من الشرح والتفصيل فيما يأتي.

ويحتاج ممثل الدولة إلى وثائق تفويض للمفاوضة بغض النظر عن منصبه أو الوظيفة التي يؤديها في جهاز الدولة، ماعدا رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، لأنهم هم من يملكون سلطة التفويض[3].

ب- تحرير المعاهدة

تجنح المفاوضة إما للفشل ورفض مقترح المعاهدة وإما للنجاح وإخراج المعاهدة في قالب مكتوب كما يقتضيه قانون المعاهدات. ويثير موضوع التحرير منذ البداية مسألة اللغة أو اللغات التي تكتب بها بنودها.

واستئثارا باستعمال اللغات في الحقل الدبلوماسي على مر العصور، كانت اللغة اللاتينية حتى القرن السابع عشر لغة المعاهدات، حيث أبرمت بها معاهدة وستفاليا عام 1648م، ثم جاءت بعدها اللغة الفرنسية لتعقد بها معاهدة مؤتمر فيينا لعام 1815م. ثم جاءت معاهدة فرساي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي عقدت باللغة الفرنسية بالإضافة إلى الإنجليزية التي احتلت مكانة اللغة الفرنسية

---

[1] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 95.

[*] Lingua Franca.

[2] Cf.Research team of P & V International/European Commission/DGT, **"Studies on Translation and Multilingualism, Language and Translation in International Law and EU Law",** 30 July 2012, p. 17.

[3] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 96.

تدريجيا وأصبحت لغة المفاوضة ولغة تحرير المعاهدات [1]. ولم يكن اعتماد لغة في تحرير المعاهدات دون أخرى بمنأى عن الإعتبارات السياسية، بيد أن الممارسة الدولية أفرزت ما يلي:

1) تحرير المعاهدة بلغة واحدة إذا كانت اللغة المشتركة بين أطراف المعاهدة ومثال ذلك المعاهدات التي تعقد باللغة العربية بين الدول العربية أو تلك التي تعقد باللغة الإنجليزية بين بريطانيا واستراليا وأمريكا؛
2) أما إذا اختلفت لغة الأطراف، تحرر المعاهدة إذا كانت ثنائية بلغتي الطرفين، ويضاف إليها غالبا لغة ثالثة، يتم ترجيحها في حالة الإختلاف في التفسير بين لغتي الطرفين؛
3) أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، فإنها تحرر باللغات الرسمية للمنظمة التي ترعى المعاهدة، حيث تحرر المعاهدات المعقودة تحت لواء الأمم المتحدة بلغاتها الرسمية الست (العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية)، وتحرر المعقودة في إطار منظمة التجارة العالمية بلغاتها الرسمية الثلاث (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية) وهلم جرا. ويرجع ذلك لاستحالة تحرير المعاهدات الجماعية بلغات جميع الأطراف، ويعد ميثاق الأمم المتحدة الذي يضم ما يربو عن 193 دولة طرفا فيه أفضل مثال عن ذلك.

2.3.1.2. التوقيع على المعاهدة

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة، تعرض للتوقيع من قبل ممثلي الأطراف، ويقع التوقيع على شكلين هما:

أ) **التوقيع البسيط:** وهو التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق، ولا يعد هذا التوقيع ملزما للطرف

[1] ينظر هذا الفصل ، ص ص 22/21..

الموقع بل يدل على نيته في الارتضاء ببنود المعاهدة. ويكون التوقيع البسيط أحيانا بالأحرف الأولى من اسم ممثل الدولة [*]، ويرجع ذلك لعدم امتلاك الممثل لوثائق التفويض أو لرغبته في إعطاء فرصة لحكومته لإعادة النظر في المعاهدة ودراستها.

ب) **التوقيع النهائي:** يكون إذا كان الموقع مزودا بوثائق تفويض لذلك. ويشيع هذا النمط من التوقيع في المعاهدات الثنائية ذات الشكل المبسط؛ أي إذا كانت المعاهدة اتفاقا تنفيذيا يسري بمجرد التوقيع عليه، يقوم التوقيع مقام التصديق، ومثلما لا يلزم لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية وثائق تفويض للتفاوض، لا يلزمهم ذلك أيضا للتوقيع[1].

وفي انتظار التصديق، يمتنع الأطراف بعد التوقيع عن كافة الأعمال التي لا تتماشى وأهداف المعاهدة، وذلك من باب النوايا الحسنة التي تدير العلاقات الدولية؛ كما يلزم التوقيع الأطراف بعرض المعاهدة على السلطات الدستورية المختصة لمباشرة إجراءات التصديق عليها دون أن يعني ذلك إلتزاما بالتصديق[2].

3.3.1.2. التصديق على المعاهدة وتسجيلها

لا يكفي لسريان غالبية المعاهدة التوقيع عليها فحسب، بل وجب عرضها على السلطات الداخلية المختصة للتصديق عليها، ويقصد بذلك إقرارها من قبل الأجهزة الدستورية على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي.

لا يعد التصديق إجراء شكليا فحسب، بل هو إجراء بالغ الأهمية يعطي للدولة فسحة لإعادة

---

[*] ويكون بكتابة الأحرف الأولى على إحدى الحافتين السفليتين لجميع صفحات المعاهدة/ ينظر Aust, A. (2000), Modern treaty Law and Practice, Cambridge University Press, , Cambridge (UK), pp. 78/79.

[1] ينظر الأمم المتحدة/مكتب الشؤون القانونية/قسم المعاهدات، **"دليل المعاهدات"**، 2001، ص ص. 6/5.

[2] ينظر غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نورالدين اللباد، مكتبة مدبولي، ط 1، القاهرة، 1999، ص 104.

النظر في المعاهدة نظرا لخطورة الإلتزامات الدولية الواردة فيها والتأكد من عدم تجاوز الممثلين لحدود التفويض الممنوح لهم [1]، فقد ترى الدولة بأن بنود المعاهدة لا تخدم مصالحها أو استجدت ظروف تستوجب العدول عن المعاهدة، فتمتنع بذلك الدولة عن التصديق وتكون المعاهدة كأنها لم تكن أصلا.

لم يستقر التصديق على شكل معين، لكن العادة جرت على أن يكون في وثيقة مكتوبة توقع من قبل رئيس الدولة أو وزير الخارجية، ويتم تبادل وثائق التصديق بصورة رسمية يسمى عادة "تبادل الرسائل"، ويسجل ذلك في محضر رسمي، هذا في المعاهدات الثنائية. أما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فتودع التصديقات لدى إحدى الدول الأطراف التي يتفق عليها صراحة في المعاهدة أو لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية التي ترعى المعاهدة، وتحرر الجهة الوديعة محضرا بذلك وترسل نسخا منه للدول الأطراف في المعاهدة[2].

بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، تنشر في الجريدة الرسمية للدولة الموقعة [*] وتحال على الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقا للمادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م وعملا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الدبلوماسية العلنية من خلال تسجيل الاتفاقيات التي يعقدها أشخاص القانون الدولي[3].

2.2. بنيان المعاهدة

تتخذ المعاهدات أشكالا مختلفة، لكن المعمول به هو تحريرها في وثيقة مكتوبة تنبني على أركان رئيسة هي:

---

[1] ينظر صلاح الدين البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، ص 246.

[2] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص ص 103/102.

[*] تعزف بعض الدول عن نشر بعد المعاهدات ذات الأهمية الاستراتيجية والعسكرية حفاظا على أسرار الدولة.

[3] ينظر صلاح الدين البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، ص 248.

1.2.2. العنوان:

يتكون عنوان المعاهدة من الأجزاء التالية:

1.1.2.2. تسمية المعاهدة: ولا توجد قواعد محددة لتسمية معاهدة ما اتفاقا أو اتفاقية أو غير ذلك من التسميات الشائعة، لكن ذلك لا يمنع وجود اعتبارات كرستها الممارسة الدولية في اختيار التسمية [*].

2.1.2.2. ذكر أطراف المعاهدة: يتم ذكرهم صراحة في المعاهدة الثنائية ومثال ذلك الاتفاق الآتي بين الجزائر والجذر الموقع بالجزائر في6 مارس 2012 :

"اتفاق التعاون الإقتصادي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة المجر" [1]

أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف حيث يكون عدد الأطراف كبيرا جدا، يستعاض عن ذكر الأطراف خاصة تلك المعاهدات التي تسن قانونا دوليا ينظم ميدانا ما، ويتم الإكتفاء بتسميتها وموضوعها، وأحيانا مكان وسنة عقدها أو المنظمة التي ترعاها، ومثال ذلك " **معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1969"**، و **"معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار"** – أو ما يعرف بمعاهدة مونتيغو باي لقانون البحار 1982 و**"الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد"**[2].

3.1.2.2. ذكر لموضوع الإتفاق: يختم العنوان بتبيان موضوع المعاهدة أو الهدف منها وتعنى المعاهدات

---

[*] ينظر هذا الفصل، ص 34.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 59 بتاريخ 8 أكتوبر 2014، المتضمنة لاتفاق التعاون بين الجزائر والمجر، ص 4 (ملحقة).

[2] Cf. Aust, A., Modern treaty Law and Practice, p. 332-335

تقريبا بكل مناحي الحياة، وتتشعب مواضيعها وأهدافها، إذ تعقد المعاهدات في مجالات كثيرة لا يسع المقام لحصرها، نذكر منها: حقوق الإنسان والبيئة والحياة البرية والتسوية السلمية للنزاعات وتصفية الإستعمار ونزع السلاح والصحة ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والأمن والدفاع والتعاون العلمي والفني والتجارة والإقتصاد والجباية، والقائمة في توسع مستمر تبعا لمستجدات العلاقات الدولية[1].

2.2.2. الديباجة:

يقصد بالديباجة تلك المقدمة التي تعقب العنوان وتسبق بنود المعاهدة أو بالأحرى ما تم الإتفاق عليه، وتشمل:

1.2.2.2 تعيين الطرفين أو الأطراف المتعاقدة: سواء أكانوا دولا أو منظمات وهيئات دولية، ويتم ذكرهم صراحة في المعاهدات الثنائية، أما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فيستعاض حينئذ عن ذكر الأطراف بعبارات عديدة منها: الدول الأعضاء والدول الموقعة والدول الأطراف والأطراف والأطراف المتعاقدة، وترجح العبارة الأخيرة في المعاهدات لشموليتها، إذ لا يقتصر عقد المعاهدات على الدول فحسب.

2.2.2.2. صلب الديباجة: وهو مجموعة متتابعة من الفقرات التي تتضمن الأسباب والبواعث التي حدت بالأطراف لعقد المعاهدة، ويكون ذلك غالبا بالتذكير بأواصر الصداقة والتعاون وتاريخ العلاقات بين الأطراف، أو بالتذكير كذلك بمبادئ قانونية أو إنسانية دولية. كما يبين صلب الديباجة موضوع المعاهدة والهدف من عقدها وقد تضاف أحيانا فقرات أخرى مثل تلك التي تتضمن إشارة إلى صك

[1] Cf. Cao, D. (2007), Translating Law, Multilangual Matter LTD, Clevedon/Buffalo/Toronto, p. 142.

قانوني دولي سابق يعنى بذات موضوع المعاهدة[1].

تستهل الفقرات - التي تسمى بالفرنسية وبالإنجليزية أيضا « Considérants » - بكلمات وعبارات عرفية مثل : "اعتبارا لـ" و "وعيا منهما/منهم بـ" و "رغبة في" و"إذ تحذوهما/تحذوهم الرغبة في" وهي ترجمات من اللغات اللاتينية لأسماء المصادر -على التوالي - لـ: « Considering » « Willing to » « Convinced » التي تكتب بحروف مائلة ؛ وتتابع هذه الفقرات لتشكل جملة طويلة واحدة تنتهي بعبارة "اتفقتا على مايلي/اتفقت على مايلي"[2].

وفيما يلي مثالين على التوالي لكل من عنوان وديباجة معاهدة ثنائية وأخرى متعددة الأطراف:

مثال (1)

" اتفاق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية بلغاريا

حول الملاحة البحرية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما يأتي بـ ***"الطرفين المتعاقدين"،***

- ***اعترافا منهما*** *بأهمية ترقية تطوير الملاحة البحرية التجارية بين بلديهما على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة،*
- ***ورغبة منهما*** *في تعزيز التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية على أساس مبدأ حرية النقل،*

اتفقتا على ما يلي:"[3]

مثال (2)

---

[1] Cf. Treviranus, Hans-Dietrrich, Preamble in: R. Bernhart (ed.), Encyclopedia of Public International Law, p. 393.

[2] Cf.Aust, A., Modern treaty Law and Practice, p. 337.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 بتاريخ 17 جوان 2014، المتضمنة لاتفاق بين الجزائر وبلغاريا حول الملاحة البحرية، ص ص. 5/4. (ملحقة)

"اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ نرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف *بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،*

وإيمانا منها *بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،*

تتفق على ما يلي:[1]

3.2.2. متن المعاهدة :

ويتضمن ما تم الإتفاق عليه من بنود وأحكام تمثل جوهر المعاهدة، يتم تجسيدها في مواد متسلسلة، قد تبوب أو تفصَّل أو تجزأ أو تقسَّم لتسهيل الرجوع إليها [2]، ويوضع في بعض الحالات فهرس لذلك. ويكون هذا التقسيم عادة لما يكون للمعاهدة عدد كبير من المواد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يحوي ثلاثمائة وعشرين مادة موزعة على سبعة عشر جزءا. لكن هذا لا يمنع أن تبوب معاهدة تحوي عددا قليلا من المواد ومثال ذلك "اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية بين الجزائر وبريطانيا الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006 والتي تضمن عشرين مادة وزعت على أربعة فصول. أما في أغلب الحالات تكتفي المعاهدات ذات العدد القليل من المواد بالترقيم المتسلسل.

وحتى وإن قسمت مواد المعاهدة إلى أجزاء، فإن ترقيمها يبقى متسلسلا ومتتابعا من المادة الأولى إلى المادة الأخيرة، لذا يكون التقسيم لغرض التنظيم لا غير. أما إذا وردت مواد أخرى في

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (ملحقة)

[2] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 99.

الملاحق فالترقيم يكون منفصلا عن مواد المعاهدة.

وتتكون المادة بدورها من عنوان يحوي رقمها مقترنا بلفظة "المادة" وموضوعها في غالب الأحيان، بالإضافة إلى نص يسمى "نص المادة" قد يكون فقرة أو أكثر. وعادة ما يبتدئ متن المعاهدة إما بمادة الغرض من المعاهدة أو بمادة التعاريف أو بهما معا [1]، وتعنى الأولي بتبيان الأهداف المتوخاة من خلال عقد المعاهدة أما الثانية فبشرح المصطلحات المستخدمة ونطاق استخدامها فيها، وبغية الإختصار، سنورد مادة التعريفات بمثابة مثال عن مكونات أية مادة في معاهدة ما:

"الفصل 1

أحكام عامة

المادة 1

التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية:

1 - "عقد النقل" يعني عقدا يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجرة نقل. ويجب أن ينص العقد على النقل بحرا، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.

2 - "العقد الكمي" يعني عقد نقل ينص على نقل كمية محددة من البضائع في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها. ويمكن أن يتضمن تحديد الكمية حدا أدنى أو حدا أقصى أو نطاقا معينا.

3 - ..." [2]

4.2.2. الأحكام الختامية

الأحكام الختامية أحكام قانونية ترد في آخر المعاهدة بعد المتن، وهي أحكام تعنى بالجانب الإجرائي للمعاهدة [3]، أي المسائل الخاصة بالإجراءات القانونية من توقيع وتصديق وإنضمام وما إلى

[1] Cf.Cao, D., Translating Law, p. 145.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (ملحقة).

[3] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 99.

ذلك.

يكون إيراد حكم ختامي دون آخر منوطا بمضمون المعاهدة والإجراءات المعمول بها في اعتمادها، لذا لا يوجد شكل محدد لها، حيث يختلف شكلها في المعاهدة الثنائية عن المعاهدة المتعددة الأطراف. وفيما يلي شرح لأكثر الأحكام الختامية شيوعا في المعاهدات مع أمثلة عن أصنافها:

1.4.2.2. في المعاهدة الثنائية:

تتميز الأحكام الختامية في المعاهدة الثنائية بشكلها البسيط وذلك تبعا للإجراءات المبسطة التي تتبعها المعاهدة في عقدها، وتتلخص الأحكام الختامية في المعاهدة الثنائية فيما يلي :[1]

أ) **تسوية النزاعات:** وتعنى بالطرق التي تتم بها تسوية الخلافات التي قد تطرأ بسبب تفسير المعاهدة أو تطبيقها، ومثال ذلك:

"تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تطبيق محتوى بروتوكول الاتفاق هذا، بالطرق الودية"[2]

ب) التصديق: يرد هذا الحكم لما تستوجب المعاهدة التصديق أي أنها لا تسري بمجرد التوقيع عليها كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط أو الاتفاقات التنفيذية، وتكون على الشكل التالي:

"يتم التصديق على هذه الإتفاقية طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها من قبل كلا الطرفين"

ج) الدخول حيز التنفيذ: يوضح هذا الحكم تاريخ الدخول وكيفيته،لذا فنصه يختلف باختلاف الكيفية التي يتفق عليها الطرفان لسريان المعاهدة، وينجلي ذلك في الأمثلة التالية:

[1] Cf. Aust, A., Modern treaty Law and Practice, pp. 345/346.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 بتاريخ 08 فيفري 2015، المتضمنة لبروتوكول اتفاق بين الجزائر والصين، القاضي بإرسال بعثة طبية طبية صينية إلى الجزائر، ص 5 (ملحقة).

"يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر تبليغ كتابي، عن طريق القناة الدبلوماسية، بإتمام الطرفين للإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ" [1]

د) **التعديل والمراجعة:** يبين هذا الحكم إجراءات التعديل، ويكون تعديل المعاهدة في أغلب الحالات باتفاق الطرفين، وترد معظم أحكام التعديل كما يلي:

"يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك مكتوب بين الطرفين. تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق" [2]

ه) **مدة الصلاحية:** تبين فترة سريان المعاهدة؛ قد تكون محددة بمدة قابلة أحيانا للتجديد مرة أو أكثر، كما قد تكون لمدة غير محددة ترتبط بالإنهاء، ونلتمس ذلك في ما يلي:

"يبرم هذا لمدة عشرين (20) سنة، وعند انقضائها، يجدد بصفة ضمنية لفترات تقدر بعشر (10) سنوات ..." [3]

و) **الإنهاء:** يعنى حكم الإنهاء الالتزام بمعاهدة ما وفسخ الارتباط بها، ومثال ذلك:

"يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بواسطة إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية." [4]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تخصص مادة مستقلة لكل حكم من الأحكام السابقة، إذ يمكن أن يرد حكمان أو أكثر في مادة واحدة، ومثال ذلك دمج الدخول حيز التنفيذ مع مدة الصلاحية أو مدة الصلاحية مع الإنهاء، كما قد ترد جميع الأحكام الختامية فيها، ومثال ذلك:

"المادة 10

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 بتاريخ 25 جانفي 2015، المتضمنة لاتفاق التعاون بين الجزائر وروسيا في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، ص 14. (ملحقة)

[2] الموضع نفسه.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 بتاريخ 25 جانفي 2015، المتضمنة لاتفاق التعاون بين الجزائر وروسيا في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، ص 14. (ملحقة)

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 بتاريخ 17 جوان 2014، المتضمنة لاتفاق بين الجزائر وبلغاريا حول الملاحة البحرية، ص ص. 5/4. (ملحقة)

"يسري بروتوكول الاتفاق هذا، من يوم تبادل المذكرات بين الطرفين يعلن فيها عن إتمام الإجراءات المطلوبة ويبقى ساري المفعول لغاية يوم انقضاء سنتين (2) من عمل البعثة الطبية الصينية، يجدد تلقائيا مرة واحدة، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء مدة صلاحيته" [1]

وتتضمن هذه المادة الدخول حيز التنفيذ في فقرتها الأولى؛ أما في فقرتها الثانية، فقد تضمنت مدة السريان والإنقضاء أو الإنهاء.

ز) حكم الإشهاد: يرد مستقلا في آخر الأحكام الختامية، يوقع تحته الطرفان ويضم مكان التوقيع وتاريخه، وكذا النصوص الأصلية واللغات المحررة بها، ويكون كما يلي:

*"**إثباتا لذلك**، قام الموقعان أدناه المخولان أصولا من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.*

حرر بـ ..... في اليوم ..... من عام .....، في نسختين أصليتين باللغات العربية و ..... و.....، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة وقوع أي خلاف بشأن التفسير، تكون اللغة الإنجليزية يرجح النص باللغة ..... ."

يتم حذف الفقرة الأولى في كثير من الأحيان كونها فقرة زائدة كرسها فقط العرف الدولي، لتبقى الفقرة الثانية التي تعنى بالنسخ الأصلية ولغاتها، فيصير بذلك حكم الإشهاد كما يلي:

"حرر بـ ..... في اليوم ..... من عام .....، في نسختين أصليتين باللغات العربية و ..... و.....، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة وقوع أي خلاف بشأن التفسير، تكون اللغة الإنجليزية يرجح النص باللغة ..... ."

ولذلك، فبعض الدبلوماسيين أميل لتسمية هذا الحكم بحكم اللغات بدلا من الإشهاد. وأي من الشكلين أعلاه اتخذ حكم الإشهاد، فإنه يبقى آخر الأحكام الختامية وتليه دائما التوقيعات كما يلي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 بتاريخ 08 فيفري 2015، المتضمنة لبروتوكول اتفاق بين الجزائر والصين، القاضي بإرسال بعثة طبية صينية إلى الجزائر، ص 5. (ملحقة)

عن حكومة	***عن حكومة***
[التسمية الرسمية الكاملة للبلد]	***[التسمية الرسمية الكاملة للبلد]***
السيد [اسم الموقع وصفته]	***السيد [اسم الموقع وصفته]***
[التوقيع]	***[التوقيع]***

ويحتفظ كل طرف بنسخ أصلية عن المعاهدة في جميع اللغات، يتم فيها إيراد اسم بلده قبل اسم بلد الطرف الآخر في العنوان والديباجة والمتن وحكم الإشهاد وكذا في خانة التوقيعات. ولا تعطى الأفضلية لطرف دون آخر في جميع النسخ؛ وهذا ما يعرف بمبدأ "التناوب" ويكون من باب المجاملة الدبلوماسية[1].

2.4.2.2. في المعاهدات المتعددة الأطراف:

ترد في المعاهدة المتعددة الأطراف ذات الأحكام الختامية الموجودة في المعاهدة الثنائية، لكن وبسبب اتباع المعاهدات المتعددة لإجراءات أعقد من تلك المتبعة في المعاهدة الثنائية، نجد أحكاما إضافية لا نجدها في المعاهدات الثنائية أهمها:

ا) التوقيع: ويمهد التوقيع للإنضمام طرفا في المعاهدة المتعددة الأطراف، نجد هذا الحكم في جل المعاهدات المتعددة الأطراف، ويتضمن مكان التوقيع وتاريخ فتح التوقيع وأحيانا فترته، ومثاله:

"يكون باب التوقيع على [هذه المعاهدة] مفتوحا أمام [جميع الدول] اعتبارا من ... حتى ... بـ [مكان التوقيع].

ب) الإنضمام: يجوز للدولة أن تعبر عن التزامها بالمعاهدة عن طريق الإنضمام المكافئ للتصديق، ويكون

[1] Ibid. pp. 352/353.

الإنضمام إذا تعذر على الدولة التوقيع على المعاهدة لأسباب معينة مثل غلق باب التوقيع عليها أو عدم أهليتها للتوقيع عندما كان مفتوحا ومثال ذلك انضمام الدول المناضلة من أجل التحرر للمعاهدات الدولية عند استقلالها. لذا نجد أن معظم المعاهدات المتعددة الأطراف تتيح فرصة الإنضمام بإدراج حكم الإنضمام في الأحكام الختامية، وذلك ما يبينه المثال التالي:

"يبقى باب الإنضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 305. أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة (و) من الفقرة 1 من المادة 305 فيجري وفقا للمرفق التاسع. وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

د) التحفظ: يسمى أيضا "بيانا" أو "إعلانا"، ويفيد عدم التزام الدولة الطرف في معاهدة ما بحكم وارد فيها أو تغييرا في الأثر القانوني لهذا الحكم. ويمكن التحفظ الدول من الإنضمام إلى المعاهدات التي تتضمن أحكاما لا تريد الارتضاء بها، لأن عدم الإنضمام لا يصب في مصلحتها. ومن ثم تتضمن المعاهدات ضمن أحكامها الختامية حكما يبين الحالات التي تجوز فيها التحفظات وكذا الحالات التي تحظر فيه، وأحيانا يمنع حكم التحفظات منعا باتا لها، ومثال ذلك:

"لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية"

هـ) الوديع: للأطراف المتعاقدة أن تعين وديعا للمعاهدة، قد يكون المنظمة الدولية إذا انضوت المعاهدة تحت لوائها، فإذا لم تكن كذلك كان الوديع الدولة التي استضافت مؤتمر التفاوض، لذا تشمل المعاهدات المتعددة الأطراف دائما حكما يعين الوديع وأحيانا يبين مهامه ويكون هذا الحكم كما يلي:

"المادة 318

الوديع

1. يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الإتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها.

2. يقوم الأمين العام، بالإضافة إلى وظائفه كوديع، بما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف ..."

ز) **النصوص ذات الحجية:** لما كان للمعاهدة ترجمات أصلية لها حجية قانونية وأخرى غير أصلية، كان من الواجب إيراد حكم يبين النصوص الأصلية ذات الحجية يكون كما يلي:

"يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، رهنا بمراعاة الفقرة (2) من المادة 305، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتيغو باي، في اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين."[*]

ويتجلى من هذا المثال أنه تم ضم حكم الإشهاد لحكم النصوص ذات الحجية، وهذه ليست حالة استثنائية، بل هي الحالة الشائعة في المعاهدات المتعددة الأطراف على عكس المعاهدات الثنائية التي يكون فيها حكم الإشهاد مستقلا.

أما بخصوص التوقيع في المعاهدة المتعددة الأطراف فتكون التوقيعات في صفحة واحدة تكون بلغات المعاهدة جميعها ويرتب فيها الأطراف حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي، كون أن النصوص باللغات المختلفة تتابع في وثيقة واحدة تنتهي بصفحة التوقيعات حيث يوقع ممثلوا الأطراف مرة واحدة[1].

5.2.2. الملاحق

يطلق اسم الملحق على أية وثيقة أو وثائق ترفق بالمعاهدة تعد جزءا لا يتجزأ منها، ولها القوة

[*] تجدر الإشارة إلى أن الأمثلة الواردة في شق المعاهدات المتعددة الأطراف من هذا الفرع مأخوذة من اتفاقية مونتيغو باي لقانون البحار 1982. (ملحقة)

[1] Cf. Aust, A., Modern treaty Law and Practice, p. 353.

الملزمة نفسها التي تملكها المعاهدة. يمكن أن تتضمن هذه الملاحق أحكاما تفصيلية أو وثائق فنية مثل الخرائط كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات تعيين الحدود أو جداول كما هو معمول به في الاتفاقات الجمركية حيث تحوي الملاحق بنودا تعريفية بالمنتجات التي تشملها الاتفاق [1]. فعلى سبيل المثال ضمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ملحقا واحدا أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فضمت تسعة ملاحق.

3.2. تفسير المعاهـدة:

1.3.2. مفهوم التفسير

تأتي الصكوك الدولية منطوية على قدر كبير من الغموض الذي ينشأ في مرحلة التفاوض، ويرجع ذلك لطبيعة الخطاب الدبلوماسي الذي يتميز بالغموض التداولي الذي يتيح التكيف مع تغير الحال[2]، إذ لا يمكن لواضعي نص المعاهدة بأي حال من الأحوال استشراف جميع الوقائع والتنبؤ بجميع المتغيرات التي ستطرأ عند تنفيذ المعاهدة، فلو كان لهم ذلك، لصاغوا نصها على قدر كبير من التفصيل والوضوح الذي ينتفي معهما التفسير. لذا يعطي الغموض للمعاهدة شموليتها ومرونتها، من جهة. ومن جهة أخرى، يكون الغموض وسيلة للتوفيق بين الآراء المتعارضة والمواقف المتباينة في مرحلة المفاوضة، فيكون بذلك الحل الوسط نص يكتسي طابع الغموض الذي يستلزم التفسير[3].

ومن هذا المنطلق، يقصد بتفسير المعاهدة الوقوف على معاني نصها وتحديد مدلولاته بغية تطبيقها على المسألة التي عقدت من أجلها.

---

[1] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 99.

[2] Cf. Villar, C., Pour une théorie du discours diplomatique, p. 47 / و ينظر كذلك هذا الفصل، ص 24.

[3] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 129.

& Cf.Aust, A., Modern treaty Law and Practice, p. 13.

2.3.2. قواعد التفسير

خصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التفسير بفصل كامل حوى ثلاث مواد تحمل الأرقام 31 – 32 – 33 وذلك لأهمية مسألة التفسير في تنفيذ المعاهدة (وترجمتها إن هي وثقت بأكثر من لغة)، وسنقوم فيما يلي بشرح ما ورد في هذه المواد من قواعد.

1.2.3.2. المادة 31: القاعدة العامة في التفسير:

ترد في هذه المادة القواعد الأصلية في تفسير المعاهدات وقد تناولت التفسير من زاويتين؛ النص والسياق.

ا) النص: يفسر نص المعاهدة بحسن نية وتفسر ألفاظها طبقا لمعناها العادي أي المعنى المتعارف عليه دوليا لدى رجال الفقه والقضاء وتبعا لمضمون المعاهدة والغرض منها، وذلك تكريسا لمبدأ وجوب إعمال النص لا إهماله [1]. ومعنى ذلك أنه إذا التفسير غامضا كأن لا مؤدى له أو منافيا لأهداف المعاهدة، وجب على الأطراف التماس تفسير آخر يكون منتجا للمعنى، إذ ليس من المعقول أن تتفق الأطراف على بنود لم تكن تقصد منها شيئا.

ب) السياق: بالإضافة إلى ألفاظ النص، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يأخذ المفسر بالسياق الذي استخدمت فيه ألفاظ المعاهدة ونصها، إذ لا يمكن له النظر في أي جزء منها بشكل مستقل، بل ينظر فيه في إطار السياق العام للمعاهدة. ومثال ذلك مصطلح "السفينة" التي تعني السفينة التي تقل الركاب والمسافرين على متنها في اتفاقيات النقل البحري، وتعني السفينة التي تنقل البضائع في اتفاقيات

[1] ينظر رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 133.

الملاحة التجارية، أما في الاتفاقيات العسكرية فهي تعني السفينة الحربية[1].

يشمل السياق أيضا الوثائق القانونية المتعلقة بالمعاهدة على غرار الملاحق والبروتوكولات، ناهيك عن الديباجة التي تبين بواعث عقد المعاهدة وأهدافها، كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضا أي سلوك جرى بين الأطراف في تطبيق المعاهدات.

وبالمقابل، قد تعطى أحيانا بعض الألفاظ معنا خاصا غير معناها العادي والمتعارف عليه، أي تعطى معنا حسب نية الأطراف. ويتم غالبا في هذه الحالة تبيان هذا المعنى الخاص في المعاهدة صراحة في مادة التعريفات.

2.2.3.2. المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير:

تورد هذه المادة قواعد إضافية للتفسير، وقد نصت على جواز اللجوء إليها إن فشلت القواعد الأصلية في تحقيق التفسير وبقي المعنى غامضا مبهما أو غير منطقي أو مقبول. وتعد الأعمال التحضيرية أهم الوسائل التكميلية [2]، والتي يعرفها علماء الفقه على أنها "المقدمات التي تسبق تحرير المعاهدة، وتشتمل على مجموعة من الوثائق المكتوبة والتي تتضمن المناقشات والآراء التي تمت حول إبرام المعاهدة، وكذلك المراسلات الدبلوماسية، وكذلك المباحثات الأولية، والمشروعات التمهيدية، والصيغ المقترحة لنصوص المعاهدة"[3].

والجدير بالذكر أن التفسير لا يكون لأغراض تطبيق المعاهدة فحسب، بل يكون أيضا لترجمتها إن هي حررت بأكثر من لغة وهو الحال بالنسبة لغالبية المعاهدات اليوم، لذا فالكلام عن المفسر

[1] Cf.Aust, A., Modern treaty Law and Practice, pp.187/188.

[2] ينظر المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1963. (ملحقة)

[3] محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات، دار الفكر المتعددة الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2007، ص 350.

يعني الكلام أيضا عن المترجم الذي يجد نفسه ملزما بتفسير المعاهدة من أجل ترجمتها.

3.2.3.2. المادة 33: تفسير المعاهدة المحررة بأكثر من لغة:

تحرر المعاهدات الدولية غالبا بأكثر من لغة يتم تبيانها في حكم الإشهاد في المعاهدة الثنائية أو في حكم النصوص ذات الحجية في المعاهدات الأطراف. وينص هذان الحكمان على أن يكون لجميع النصوص القوة القانونية نفسها ما لم تنص المعاهدة على ترجيح أحدها في حالة الإختلاف في التفسير [*]، ولا يعتبر النص الذي صيغ بلغة لم تنص عليها المعاهدة أصليا. ويفترض أن يكون للفظ الواحد المعنى نفسه في جميع النصوص، أما إذا أظهرت م قارنة النصوص اختلافا في المعنى لم تزله المادتين السابقتين يؤخذ بالمعنى الوسط الذي يوفق بين النصوص مع اعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها [1].

ومما تقدم، يتبين أن على مفسر المعاهدة الإحاطة بعدة عناصر هي: النص والمضمون والسياق والغرض من المعاهدة - ثم إذا استلزم الأمر ذلك - يستعين بوثائق مكملة تمده ببعض من مفاتيح الفهم كالوثائق القانونية التي تسبق عقد المعاهدة مثلا وتلك التي تليها. ونلتمس هنا تسلسلا منطقيا لا يمثل البتة تدرجا في الوزن القانوني لهذه القواعد، بل هو تتابع إجرائي طبيعي، إذ إن المفسر ينتقل من النص إلى سياق ابتدائي (سياق المعاهدة والغرض منها) ثم إذا دعت الضرورة فإنه ينتقل إلى سياق أوسع (سياق عقد المعاهدة وتطبيقها).

وتجدر الإشارة بناء على ما سبق أن الإحاطة بالجوانب الشكلية لعقد المعاهدة وتفسيرها أمر لابد منه لمدارسة ترجمة المعاهدات الدولية، فنصها ليس إلا جزءً صغيرا من عملية

---

[*] ينظر هذا الفصل، ص 39.

[1] ينظر المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (ملحقة)

معقدة تملؤها الاعتبارات والمتغيرات المختلفة. وعلى الرغم من ذلك يبقى نص المعاهدة برهانا مادية وتجسيدا لما تم التوصل إليه من بنود خلال هذه العملية، لذا يتوجب الآن التعمق في مدارسة هذا النص من منظور الترجمة ونظرياتها بغية الإنتهاء إلى استراتيجية عامة لترجمة المعاهدات الدولية.

3. المعاهدة الدولية والترجمة

يجهل الكثير وهم في حضرة معاهدة دولية موقعة أو مصدقة دور الفاعلين فيها من المترجمين والمراجعين اللذين تتضافر جهودهم لإنشاء نصوص أصلية محررة بلغات مختلفة تكون على القدر نفسه من الحجية القانونية. لذا لا يمكن إهمال الدور الذي تضطلع به الترجمة، الرسمية منها وغير الرسمية، في عقد المعاهدات الدولية.

1.3. مرحلة الترجمة في عقد المعاهدة

إن تحرير نص المعاهدة يكون بلغات الطرفين إن هي كانت ثنائية وباللغات الرسمية للمنظمة الدولية التي تنضوي المعاهدة تحت لوائها إن هي كانت متعددة الأطراف. لذا تضطلع الترجمة بدور مهم في توفير النصوص الأصلية للمعاهدة بلغات الأطراف . لكن، وكما يقتضيه قانون المعاهدات وكما هو معمول في التشريعات الوطنية، تنشر غالبية المعاهدة الدولية المعقودة سواء في الجريدة الرسمية للمنظمة الراعية أو للبلدين المتعاقدين أو لكليهما. ويبرز أحيانا مشكل اختلاف لغات عقد المعاهدة ولغات الجريدة الرسمية المزمع نشرها فيها، لذا يتم التفريق في ترجمة المعاهدات بين الترجمة الرسمية وغير الرسمية.

1.1.3. الترجمة الرسمية

يجوز القول برسمية ترجمة لمعاهدة ما، سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، إن هي ترجمت للغة أو لغات تنص عليها المعاهدة صراحة في حكم الإشهاد؛ وتتم هذه الترجمة في مرحلة التفاوض أي قبل التوقيع على المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ [*].

[*] ينظر هذا الفصل، ص 39.

1.1.1.3. في المعاهدة الثنائية

تنشأ المعاهدة الثنائية عن مشروع لمعاهدة يقدمه طرف لطرف آخر بمثابة مقترح قصد تنظيم شأن دولي بينهما، فينظر فيه الطرف المتلقي للمُق تَرح فيقبله أو يرفضه أو يقترح تعديلات له، كما قد تنشأ عن طريق التفاهم بين الطرفين على عقد معاهدة وبالتالي التفاهم على بنودها. وفي كلتا الحالتين، يكون هناك تبادل لوجهات النظر حول نص المعاهدة وتفاوض حول الالتزامات الواردة فيها.

أما في الحالة الأولى، فيطلب من الطرف المقترِح أن يقدم ترجمة لمشروع المعاهدة إن هو لم يقم بذلك على سبيل المجاملة[1]؛ وأما في الحالة الثانية، فيتعين على كل طرف تقديم ترجمة بلغته إلى الطرف الآخر، يقوم بها القطاع الحكومي المختص والذي يقع على عاتقه أيضا إعداد مشروع المعاهدة إذا تعلق الأمر بحالة نشأة المعاهدة عن طريق مقترح. كما يمكن إشراك قطاعات حكومية أخرى لها علاقة بموضوع المعاهدة ونطاق تطبيقها[2].

وبغض النظر عن عدد اللغات التي حرر بها نص المشروع، فإن تقديم الترجمة أو تبادل الترجمات يتم بعد التوصل إلى الصيغة النهائية لنص المعاهدة والتي تكون بلغة التفاوض، ويكون غالبا هذا النص الذي يرجح في حالة الاختلاف حول تفسير المعاهدة في جميع نصوصها فيما بعد[3].

2.1.1.3. في المعاهدة المتعددة الأطراف

تعقد المعاهدات المتعددة الأطراف في إطار المنظمات الدولية ، لذا يقوم جهازها الفني المختص

---

[1] Cf. Cao, Deborah, Translating Law, p. 148.

[2] Cf. Research team of P & V International/European Commission/DGT, "Studies on Translation and Multilingualism, Language and Translation in International Law and EU Law", p. 20;
& Foreign and Commonwealth Office/Treaty Section, **Treaties and Memoranda of Understanding – Guidance on Practice and Procedure**, 2nd edition (updated March 2014), p. 23.

[3] Research team of P & V International/European Commission/DGT, "Studies on Translation and Multilingualism, Language and Translation in International Law and EU Law, p. 47 .

بموضوع المعاهدة بإعداد مسودة لمشروع المعاهدة يوزع على أجهزتها المختصة الأخرى والمعنية أيضا بموضوع المعاهدة كما توزع على الأطراف للتشاور وإبداء الرأي في إطار التفاوض عليها، وتكون هذه المسودة بلغة عمل المنظمة والتي غالبا ما تكون الإنجليزية.

بعد التوصل إلى الصيغة النهائية لنص المعاهدة الذي يكون بلغة واحدة، يتم تمريرها لدائرة الترجمة التابعة للمنظمة قصد ترجمتها للغات الرسمية الأخرى لهذه المنظمة؛ ومثال ذلك صياغة نص مشروع المعاهدات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة باللغة الإنجليزية وترجمته إلى لغاتها الرسمية الأخرى (العربية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية) وكذا نص مشروع المعاهدات أو الاتفاقات المعقودة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي يصاغ أيضا بالإنجليزية ويترجم إلى لغتيها الرسميتين الأخريين (الفرنسية والإسبانية).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الترجمات تعد نصوصا أصلية وتتساوى مع النص الأول الذي لا تكون له أيّ أفضلية عليها في الحجية والقوة القانونية فيما بعد[1].

2.1.3. الترجمة غير الرسمية

نعني بالترجمة غير الرسمية للمعاهدة ترجمتها للغة أو لغات لم تنص عليها تلك المعاهدة صراحة. وتكون الترجمة غير الرسمية لغرض نشر معاهدة ثنائية في الجريدة الرسمية للأمم المتحدة عقدت بغير لغاتها الرسمية الست وذلك عملا بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وفي هذه الحالة تطلب الأمانة العامة للأمم المتحدة إرفاق أصل المعاهدة بترجمة له بالإنجليزية

[1] Cf. Cao, D., Translating Law, p. 151;
& Research team of P & V International/European Commission/DGT, "Studies on Translation and Multilingualism, Language and Translation in International Law and EU Law", p. 17 – 19.

أو الفرنسية أو اللغات الأربع الأخرى من لغاتها الرسمية على سبيل المجاملة[*].

وموازاة مع ذلك، تكون الترجمة غير الرسمية لغرض تقديم معاهدة متعددة الأطراف باللغة الوطنية قصد التصديق عليها وكذا نشرها في الجريدة الرسمية لدولة طرف فيها أبرمت بلغة هي ليست بلغتها الرسمية وذلك لتسهيل تفسيرها وتطبيقها من طرف السلطات الداخلية وكذا إعلام المواطنين بما التزمت به دولتهم كون هذه الإلتزامات تخصهم بالدرجة الأولى، ومثال ذلك ترجمة اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لعام 1980 والتي ضمت أكثر من 78 طرفا متعاقدا فيها للغة الإيطالية والألمانية وكذا النرويجية فيما بعد[1]. وفي الأخير، تبقى هذه الترجمات غير رسمية أي نصوصا غير أصلية لا تكون لها أية حجية قانونية.

3.1.3. مضاهاة نصوص المعاهدة

لا يعد التوصل للصيغة النهائية لنص مشروع المعاهدة انتهاء مرحلة التفاوض، بل وجب أن يقدم كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر ترجمة لنص المشروع بلغته الرسمية لإجراء مقارنة بينه ما، قصد الوقوف على الإختلافات بينهما والتقليص منها – إن وجدت – بواسطة التفاوض، هذا في المعاهدة الثنائية[2]. أما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فتقوم المنظمة الراعية للمعاهدة عن طريق شعبة الترجمة فيها بمقارنة الترجمات مع النص الأصلي للمعاهدة قبل عرضها للتوقيع. تسمى عملية مقارنة

[*] تسمى هذه الترجمة باللغة الإنجليزية 'Courtesy Translation' ويقدمها أيضا الطرف المقترح للمعاهدة الثنائية أحيانا، إذ يترجم مقترح المعاهدة إلى لغة الطرف المقترح عليه.

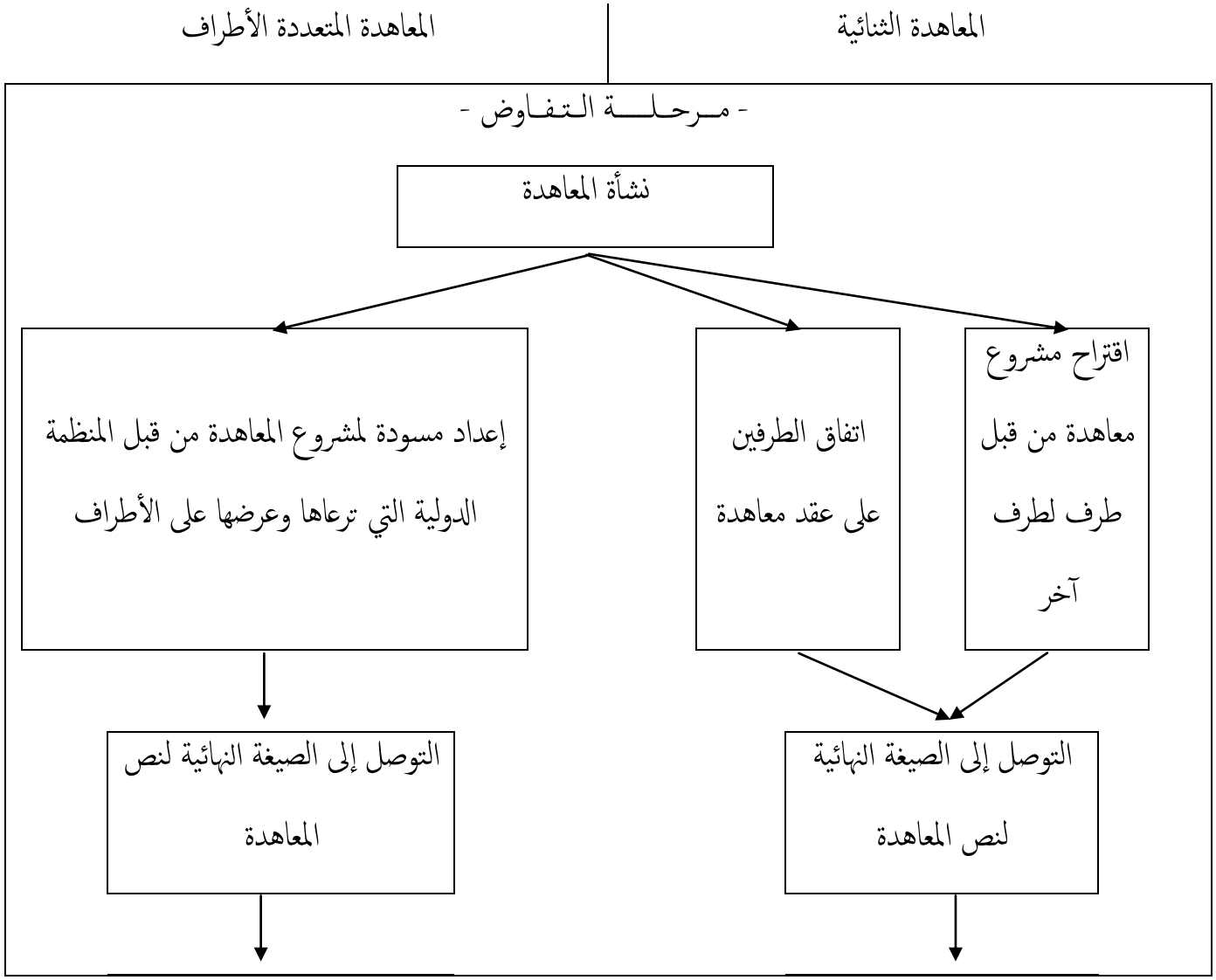
[1] Cf.Research team of P & V International/European Commission/DGT, "Studies on Translation and Multilingualism, Language and Translation in International Law and EU Law", 15 – 26.

[2] Cf. Cao, D., Translating Law, p. 147;
& Foreign and Commonwealth Office/Treaty Section, "**Treaties and Memoranda of Understanding – Guidance on Practice and Procedure",** p. 3.

نص المشروع مع ترجماته بـــ **"مضاهاة النصوص"**[1].

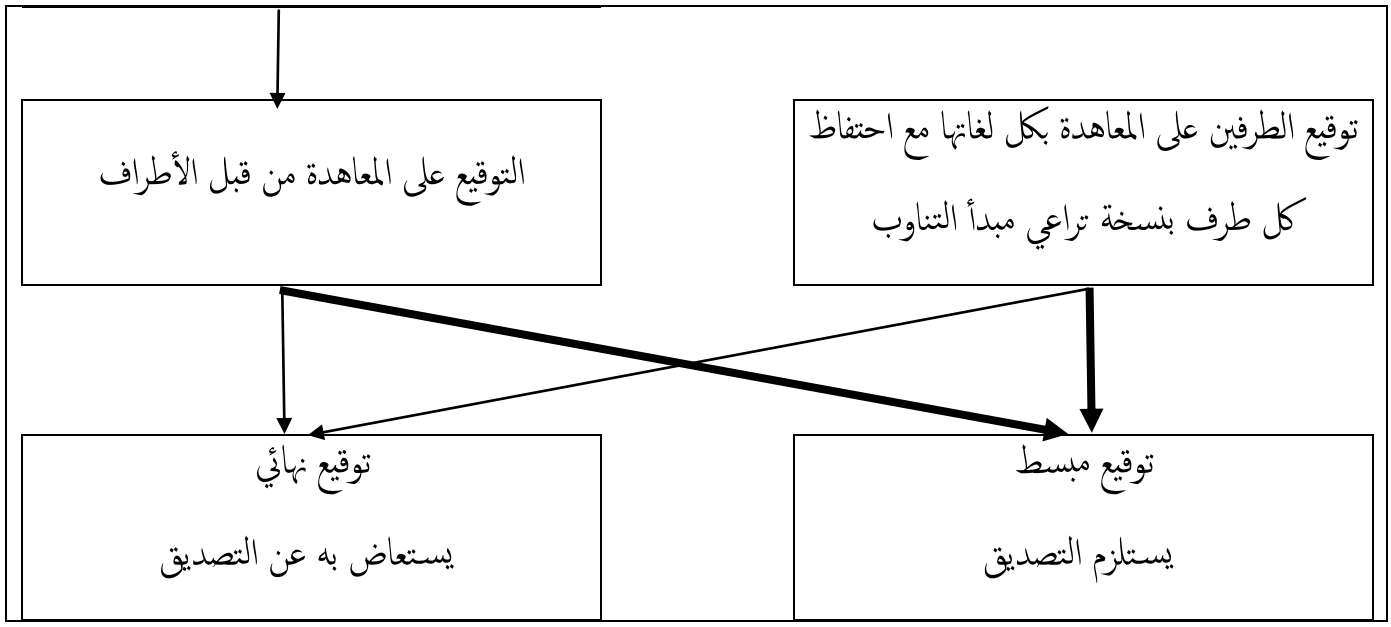
4.1.3. بيان مرحلة الترجمة من عقد المعاهدة

على ضوء ما سبق أعلاه، يوجز هذا الفرع الوقائع الرئيسة التي تحدث في مسار عقد المعاهدة وذلك لإبراز مرحلة الترجمة ومضاهاة النصوص فيه. وفيما يلي مخطط إجرائي توخى العموم والتبسيط لكي لا تختلط الأمور على القارئ:



[1] ينظر الأمم المتحدة/شعبة الترجمة والتحرير/دائرة الترجمة العربية، » **دليل الترجمة والتحرير**، نيويورك، 2004؛
& UNTS (1999), **Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties**, New York, p. 11.


ترجمة كل طرف للنص الأصلي وتقديمها للطرف الآخر (ترجمة رسمية)
مضاهاة ترجمة كل طرف بالنص الأصلي من قبل الطرف الآخر
تصويب الترجمات أو النص الأصلي – إن اقتضى الأمر ذلك-
ترجمة النص الأصلي من طرف شعبة الترجمة في المنظمة الدولية الراعية (ترجمة رسمية)
مضاهاة الترجمات بالنص الأصلي من طرف المنظمة أو من قبل الموقع قبل التوقيع
تصويب الترجمات أو النص الأصلي – إن اقتضى الأمر ذلك-
فتح باب التوقيع عليها من قبل الأطراف
- مـرحـلـــــة التـــوقـــيـــع -
ترجمة المعاهدة للغات الأطراف التي لم تعقد بها قصد التوقيع عليها والتصديق وكذا نشرها في الجريدة الرسمية لهم بعد ذلك (ترجمة غير رسمية)





- مخطط تلخيصي لمراحل عقد المعاهدة -

ونتلمس من خلال هذا المخطط أن اللغة والترجمة تضطلعان ريادي في عقد المعاهدة، إذ لا يمكن للقانون الدولي تجاهل مسألة اللغة أي الترجمة، وليس الترجمة فحسب، إذ يهمل الكثير أهمية

مضاهاة النصوص، ومضاهاة النصوص في أصلها مراجعة ومن يقوم بها مراجع، لذا فإن الكلام عن ترجمة المعاهدات ينجر عنه بالضرورة الكلام عن مراجعة الترجمة.

2.3. مراجعة الترجمة

1.2.3. أشكال المراجعة

تقع المراجعة في عقد المعاهدة على أشكال عديدة تتحدد رهنا بمن يقوم بها، أي المراجع، وتتلخص هذه الأشكال فيما يلي:

1.1.2.3. مراجعة المترجم لترجمته: تكون فيها المراجعة جزءا لا يتجزأ من عملية الترجمة كما تكون أشبه بإعادة قراءة وتصويب وبحث مصطلحي لما استعصى على المترجم ترجمته، ويسمى هذا النوع من المراجعة مراجعة ذاتية.

2.1.2.3. مراجعة المراجع للمترجم: يوجد في كل دائرة ترجمة بأية مؤسسة دبلوماسية ثلة من المترجمين ومراجع واحد على الأقل، يضطلعون بأعمال الترجمة التحريرية وكل ما يتعلق بها. وكثيرا ما تستدعي المهلة الزمنية لأداء الترجمة أو الطابع المستعجل لها تقسيم نص الترجمة – نص المعاهدة – إلى أجزاء توزع على المترجمين. لذا يقوم المراجع بجمع ترجمات تلك الأجزاء ومراجعتها في نص واحد عن طريق قراءة مقارنة بين الأصل والترجمة بغية رصد الإختلافات بينهما وتلافي نقائص الترجمة من جهة، وتنسيق الترجمات وتحقيق الإنسجام بينها من جهة أخرى.

وفيما يخص ترجمة المعاهدة، يتم هذا الشكل من المراجعة وفقا للمراحل التالية:

أ) يسلم المترجم أو المترجمون للمراجع ترجمة الجزء المعهود إليهم بعد مراجعته مراجعة ذاتية، ويجب أن تتضمن الترجمة إبرازا لما أثار شكوك المترجم واستعصى عليه الفصل فيه، أو حلولا لمشاكل ترجمية واجهته مع توثيق تلك الحلول ودعمها بمَراجع، لا سيما لما يأتي المترجم بترجمة مستجدة؛

ب) يستلم المراجع الأجزاء المترجمة ويجمعها في نص واحد ويقوم بمراجعته عن طريق مقارنة الترجمة بالنص الأصل ويجري التغييرات أينما استوجب الأمر ذلك؛

ج) بعد إدخال التغييرات على الترجمة، يقوم المراجع بتنسيقها مع سياق المادة ثم مع باقي أجزاء النص أي باقي مواد المعاهدة، ويعرف هذا بالانسجام النصي، ومعناه أن إجراء تغيير في جزء من النص قد يؤدي إلى إجراء تغييرات في أجزاء أخرى من النص؛

د) بعد الإنتهاء من المراجعة، يقوم المراجع بإعلام المترجم بالتغييرات وموافاته بها، بمعنى آخر إطلاعه على الهفوات التي وقع فيها، وإن لم يفعل المراجع ذلك، طلب المترجم منه ذلك من باب تتبع العمل وتعلم إتقانه.

3.1.2.3. مراجعة إقرار الترجمة: تتمثل في قيام طالب الترجمة* بمراجعتها قصد إقرارها (Validation)، وتعد أدنى أشكال المراجعة لأنها مراجعة ترجمة تمت مراجعتها أصلا ، فلا تبتغي تهذيب لغة النص أو صقلها، فقد قام بها مراجع دائرة الترجمة، بل تكون لإقرار النص والارتضاء به لا غير.

4.1.2.3. أشكال أخرى للمراجعة: ومنها المراجعة البينية أي تبادل الترجمات من لدن المترجم مع زميله المترجم لمراجعتها، والمراجعة الجماعية التي تقوم فيها جماعة المترجمين بمراجعة ترجمة كل عضو فيها، وكذا

* الجهة التي تطلب الترجمة.

المراجعة التدريبية وهي مراجعة المترجم المدرِّب لترجمة المترجم المتعلم[1].

2.2.3. طبقات المراجعة

تقتضي المراجعة إدخال تغييرات على الترجمة، تتفاوت أهميتها من خطأ ترجمي إلى آخر؛ وتتلخص هذه التغييرات فيما يلي:

1.2.2.3. التغييرات الواجبة: يصحح بها الخطأ أو الإسقاط أو الزيادة، وهي واجبة لأن المراجع لا يستطيع تجاوزها في جميع الأحوال. ولا يجوز للمترجم المتمرس أن تأتي ترجمته على أخطاء وعلات.

2.2.2.3. التغييرات المحسِّنة: هي تغييرات اختيارية تجرى لتحسين لغة النص وضبطها عن طريق القوالب اللغوية التي لا تخطر على بال المترجم. ويكون التحسين دائما مرهونا بقيمة النص المصدر.

ومن الواجب أن يطلع المراجع المترجم على التغيرات، الواجبة منها والمحسنة، على سبيل التدريب والتعليم، وحتى التشاور أحيانا.

3.2.2.3. التغييرات الخاطئة: أقلها جسامة التغييرات غير الضرورية، وهي إبدال الشيء بمثله أي تفضيل الخيارات الشخصية، وفيها بعد عن الإحتراف في العمل ومضيعة للوقت وهدر للجهد وتثبيط لهمة المترجم وتقويض لإبداعه؛ وأكبرها عدم رصد الخطأ أو التقليل من شأنه وتركه دون تصحيح. ولعل أبغضها إبدال الصواب بالخطأ.[2]

ويمكن تشبيه هذه التغييرات بطبقات قد يعمل المراجع على واحدة منها كما قد ينتقل بينها، فأما

---

[1] Robert, I., **Translation Revision Procedures, An Explorative Study**, Universiteit Antwerpen - Artesis Hogeschool Antwerpen, p.5 – 7.

[2] ينظر محمد الديداوي، مفاهيم الترجمة،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط 1، 2007، ص 114.

الطبقتان الأولتان فيجب أن يكونا نطاق عمل المراجع، يبتدأ بالأولى وينهي العمل بالثانية، ويتحدد انتقال المرجع إلى الطبقة الثانية أو اكتفائه بالأولى فقط حسب عوامل عديدة منها:

أ) قيمة النص المصدر: لا تتم مراجعة كل النصوص على نفس الشاكلة، إذ تختلف مراجعة ترجمة محضر اجتماع مثلا عن مراجعة ترجمة صك قانوني دولي (معاهدة مثلا) من حيث قدر الوقت والمجهود المخصصين لهما، حيث يكفي في ترجمة المحضر العمل في الطبقة الأولى، أما في الصك القانوني، فيجب العمل على كلتا الطبقتين نظرا للقيمة القانونية لهذا الصك لدى أشخاص القانون الدولي العام.

ب) نوعية الترجمة: إذا كانت الترجمة جيدة ابتغى بها المترجم إتقانا واحترافا في الصنعة ، فإن المراجع يكتفي بالعمل على الطبقة الأولى لأنها واجبة مهما كانت نوعية الترجمة.

ج) المهلة الزمنية لتسليم العمل: قد يستدعي قصرها الاكتفاء بالطبقة الأولى كما يتيح طولها التعمق في المراجعة والمرور بكلتا الطبقتين.

د) مدى احتراف المراجع: إذ يرجع أيضا العمل على كلتا الطبقتين إلى قدرة المراجع في رصد ما وجب تصحيحه وما أمكن تحسينه.

وأما عمل المراجع على الطبقة الثالثة فمعناه تجاوزه لحدوده أو نقص في تمرسه واحترافه، لذا من الواجب أن يكون المراجع مترجما قبل كل شيء، لكن مترجما متمرسا له باع كبير في الترجمة وخبرة ورصيد شخصي لا يستهان بهما في مجال التخصص.

ويتبين من هذا أن المراجعة تهتم قبل كل شيء بنوعية الترجمة، فقد تكون ضبطا لها وتقويما، كما قد تكون حكما عليها وتقييما؛ لكن وجب قبل الشروع في عملية المراجعة تحديد المعايير والمقاييس التي

يعتمد عليها المراجع في الحكم بخطأ الترجمة أو صحتها أو حتى قبولها على علاتها أو ركاكتها في بعض الحالات أي تعيين مقاييس التقييم ومعاييره.

وفي السياق نفس ه، فإن تقييم ترجمة المعاهدة منوط بالرجوع للإستراتيجية التي اعتمدها المترجم في إنشاء نصه. ومما لا شك فيه أن قواعد التفسير التي أوردها قانون المعاهدات تمثل المبادئ الأساسية التي ينطلق منها المترجم بالإضافة إلى معارفه النظرية في الترجمة، لذا وجب مدارسة هذه القواعد القانونية أي قواعد تفسير المعاهدة في إطار نظرية الترجمة بغية البحث فيها عن الم قاربة المثلى لترجمة المعاهدات التي تمكن من استقاء استراتيجية عامة لترجمة المعاهدات وإنشاء نصوص يتساوى في الحجية القانونية أصلا وترجمة.

3.3. ترجمة المعاهدة ونظرية الترجمة

تنشئ الترجمة في المعاهدة الدولية نصوصا متوازية موجهة للتطبيق على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي للدول الأطراف فيها، لذا يرتبط نجاح الترجمة فيها بمدى تطابق تفسير نصوصها الأصلية لدى متلقيها أي في الثقافة الهدف[1].

فضلا عن ذلك، يركز تفسير المعاهدة تدريجيا على المفردة فالجملة فالفقرة فالنص، مع اعتبار نية الأطراف فيها والسياق العام الذي عقدت فيه وكذا الغرض منها، وإذا لم يكن المعنى واضح ا – ولا يكون واضحا في كثير من الأحيان بسبب غموض اللغة وعمومية التعبير – يتم التوفيق بين المعاني التي

[1] Cf. Šarcevic, S., **Legal Translation & Translation theory: a Receiver Oriented_ Approach**, University of Rijeka-Croatia, via the link www.tradulex.com .

يريدها كل الأطراف، وذلك دائما في إطار الغرض من المعاهدة*.

وإذ نستشف من هذا أصنافا مختلفة من الم تغيرات اللغوية : نصية (لسانية)، وسياقية (سوسيوثقافية)، وتداولية (وظيفية) يتعين على المترجم الإحاطة بها أثناء ترجمته للمعاهدة، ولما كانت ترجمة المعاهدة تتعدى نطاق النص وسياقه لتأخذ بعدا تداوليا، فإنه لا طائل من التعريج على النظريات اللسانية والسوسيولسانية ونقذها. وسيتم فيما يلي التطرق للنظرية الوظيفية الذائعة الصيت في الترجمة المؤسسية بشكل عام وحقل الترجمة القانونية بشكل خاص، من أجل الوقوف على مدى جدواها في ترجمة المعاهدات الدولية.

1.3.3. المقاربات الوظيفية

لقد عرفت دراسات الترجمة في سبعينيات القرن الماضي ابتعادا عن المقاربات اللسانية التصنيفية (Taxonomic linguistic approaches) والمقاربات اللسانية الاجتماعية (Socio-linguistique)، وانتقل اهتمام الدارسين من مستوى الوحدات الترجمية الصغرى في النص إلى مستوى الخطاب وذلك في إطار مقاربات وظيفية توصيلية.

وظهرت بذلك بواكير المدخل الوظيفي التوصيلي في ألمانيا بفضل نظرية أنماط النصوص لـ" كاتارينا رايس" وأنماط الترجمة لـ"جوليان هاوس" ونظرية الفعل الترجمي لـ"هولتس مانتاري" والنظرية الغائية لـ"هانز فيرمير"، وعلى الرغم من الاختلافات الطفيفة في وجهات نظرهم إلا أنه اشتركوا في التركيز على وظيفة النص في إطار عملية توصيلية هادفة.

لقد قسمت "رايس" النصوص حسب الوظائف التوصيلية لكل نمط إلى نصوص إخبارية وتعبيرية

* ينظر هذا الفصل، ص 55.

وداعية إلى العمل وأضافت إليها النصوص السمعية الوسائطية، وقد استندت في ذلك إلى التقسيم الذي وضعه "بوهلر Bühler" لوظائف اللغة. كما قسمت "هاوس" من جهتها الترجمة إلى "كامنة/covert" وهي ترجمة تحتفظ بوظيفة النص المصدر وتشكل نصا أصليا في الثقافة الهدف، و"علنية/overt" تخاطب الثقافة المصدر لا الثقافة الهدف ويعرف متلقيها بحقيقة كونها ترجمة[1].

استمرت الدراسات الوظيفية التوصيلية في ألمانيا بفضل نظرية فعل الترجمة لـ"مانتاري" الموجهة للتطبيق على نطاق واسع في الترجمة المهنية أو المؤسسية والتي تنظر إلى الترجمة على أنها تفاعل إنساني يبتغي نتيجة، وعلى أنها عملية تواصلية تضم مجموعة من الأدوار والفاعلين، وتشكل هذه المجموعة عملية متسلسلة تكون كما يلي في ترجمة المعاهدات:

- صاحب المباردة (the initiator): من يحتاج ترجمة المعاهدة – المنظمة الدولية أو المؤسسة الدبلوماسية؛
- مُصدر التكليف (the commissioner): من يكلف المترجم بترجمة المعاهدة – رئيس دائرة الترجمة أو رئيس مكتب الترجمة؛
- منتج النص المصدر (the ST producer): من يتولى كتابة النص الأصل للمعاهدة، ولا تكون له صلة بالضرورة بإنتاج النص الهدف – القانونيون أو الدبلوماسيون في قسم المعاهدات؛
- منتج النص الهدف (the TT producer): منتج النصوص الأخرى للمعاهدة من خلال ترجمة النص الأصل – المترجم والمراجع في المنظمات والمؤسسات الدبلوماسية؛

[1] Cf. Nord, C. (2008), LA TRADUCTION UNE ACTIVITE CIBLEE, Introduction aux approches fonctionnalistes, traduit par Beverly Adab, Artois Presses Université, France, p.63.

- مستعمل النص الهدف (the TT user): من يستعمل ترجمة المعاهدات، مندوبو الدول وسلطاتها الداخلية المختصة؛
- متلقي النص الهدف (the TT receiver): من ينتهي إليه النص المترجم – مواطنو الدول الأطراف الذين يطلعون عليها في الجريدة الرسمية.

وتراهن "مانتاري" على متلقي النص الهدف وتطلعاته منه في عملية الترجمة كما تركز على وظيفة هذا النص في الثقافة الهدف عن طريق اتخاذ المترجم أثناء الترجمة للقرارات التي تتيح ذلك على اعتباره الأدرى والخبير. وقد طرق "فيرمير" الباب نفسه في الترجمة أيضا من خلال نظريته الغائية التي جاءت تكملة لأعمال "رايس"[1].

لقد أحدثت الم قاربات الوظيفية في دراسة الترجمة قفزة نوعية وشاع اعتماد مقارباتها في الترجمة المؤسسية، إلا أنها لم تخلُ من المثالب والانتقادات من وجهة نظر الترجمة عموما، والترجمة القانونية خصوصا، حيث أهملت النص المصدر ولبناته وأبنيته الجزئية وركزت على الثقافة الهدف [2]؛ وهذا غير صالح لترجمة الصكوك القانونية الدولية، لأن مفاتيح ترجمتها تكمن في تفسير النص المصدر لها والذي يتميز عن غيره من النصوص القانونية بتراكيب لغوية وخصائص نصية تتسم بالجماد والثبات (Static) يصعب معها تطبيق المقاربات الوظيفية بكل حرية والتصرف في الترجمة.

فضلا عن ذلك، إذا ما تم اتباع منطق المقاربات الوظيفية السابقة في الترجمة غير الرسمية للمعاهدة والتي يكون الغرض منها الإعلام، فسيكون الاهتمام بالمعنى دون المبنى كافيا وافيا، لكن الممارسة

[1] Cf. Munday, J. (2001), Introducing Translation Studies, Theories & Application, Routledge, London & New York, p. 72 – 81.
[2] Ibid, p. 81.

تكشف أن المترجمين يولونها أيما اهتمام إلى درجة التعامل معها بمقام المصدر لأنها الوسيلة الوحيدة لتفسير المعاهدة وتطبيقها في إطار القانون الداخلي للدولة التي صادقت عليها.[1]

وعلى الرغم مما سبق، يمكن القول باعتماد هذه المقاربات الوظيفية في ترجمة المعاهدات، **لكن بتحفظ،** فالمترجم عند تفسير النص المصدر يجد نفسه أمام مجموعة من المتغيرات التداولية والتواصلية أهمها: المعنى ونية الأطراف والغرض من المعاهدة والتوفيق بين الاختلافات في المعاني المحتملة. لكن ما يعاب عليها هو إهمالها للنص المصدر الذي يكتسي أهمية عند إصدار النصوص الأصلية المنشئة بالترجمة، إذ يتم الرجوع إليه في حالة الاختلاف في التفسير أو وجود خلل في إحدى الترجمات دون أن يعطيه ذلك أفضلية قانونية على النصوص الأخرى.

وقد تطلب تلافي الانتقادات التي وجهت للنظريات الوظيفية قدوم دارسة وظيفية هي الأخرى، استوحت ممن سبقها من الوظيفيين الآنف ذكرهم مقاربة تولي اهتماما أكبر منهم بجوانب النص المصدر وملامحه اللغوية سيتم تفصيل القول فيها أدناه.

2.3.3. مقاربة تحليل النص

تقدم "كريستين نورد Christine Nord" منهجا وظيفيا مفصلا يضم عناصر من تحليل النص، ويعنى بدراسة تنظيم النص على مستوى الجملة فما فوقها [2]، لكنها قبل ذلك تقوم بتحديد أنماط الترجمة في توليفة تجمع بين نمطية النصوص لـ"رايس" ونمطية الترجمات لـ"هاوس". وتميز "نورد" بين نمطين من الترجمة: الوثائقية والهادفة (Documentary & Instrumental).

[1] Cf. Garzone, G., **Legal Translation & Functionalist Approaches: a Contradiction in Terms?**, University of Bologna (Italy), p. 2 – 7.
[2] Cf. Nord, Christiane, la traduction : une activité ciblée, p. 77 – 86.

فأما الوثائقية فوظيفتها تقديم النص المصدر أو بعض من معالمه البنيوية أو التركيبية أو النحوية في الثقافة الهدف بواسطة الترجمة أي التعريف بنص مصدر عن طريق نص هدف (وظيفية وصفية)؛ ومثالها الترجمة الأدبية التي تمكن متلقي الترجمة من الإطلاع على أفكار النص المصدر، وهو عارف بأن ما يقرأه ترجمة أو ترجمة التغريب التي يبقي فيها المترجم على بعض من الملامح الثقافية والنكهات المحلية للنص المصدر كأسماء الطعام واللباس وغير ذلك مما يتعلق بالإرث الثقافي والشعبي للنص المصدر؛

وأما الهادفة فهي الترجمة التي من شأنها تأدية الوظيفة أو الوظائف عينها أو جلها للنص المصدر في الثقافة الهدف، وتتمثل هذه الوظائف أساسا في الوظيفة المرجعية والوظيفية التعبيرية ووظيفة الدعوة إلى العمل والوظيفية الشعرية ، وتقوم مقام النص المصدر في الثقافة الهدف ، ولا يدرك متلقي النص الهدف أن الأمر يتعلق بترجمة. إذا احتفظ النص الهدف بوظيفة أو وظائف النص المصدر فهو مكافئ له وظيفيا (Equifunctional)، ويشيع هذا النوع من الترجمة الوظيفية في الحقول الفنية والمتخصصة من الترجمة؛ أما إذا لم يحتفظ النص الهدف بجميع وظائف النص المصدر أو غيّر من هرميتها (Hierarchy) فهو مغاير له وظيفيا (Heterofunctional). وفي الأخير تأتي الترجمة المجانسة (homologous translation)، وتشيع في مجال الأدب والشعر، وتأتي على درجة عالية من الإبداع والتميز الذي اتسم بها النص الأصل، ومثالها ترجمة الشعر من قبل شاعر[1].

ولما كانت الترجمة الرسمية للنص الأصل للمعاهدة تنتج نصوصا أصلية له تتساوى معه في الحجية وتؤدي وظائفه عينها، أي نصوص داعية للعمل أساسا، فإنها من منظور مقاربة "نورد" ترجمات هادفة مماثلة للنص المصدر وظيفيا، ولما كانت الترجمات غير الرسمية نصوصا إخبارية بالدرجة الأولى ، وتم

[1] Ibid., p. 64 – 70.

إنشاؤها على شكل نص أصلي للمعاهدة لكن لا حجة له١، فهي من المنظور ذاته ترجمات هادفة مغايرة للنص المصدر وظيفيا، لأنها غيرت من هرمية الوظائف، فوظيفتها الرئيسة الإعلام عند نشرها في الجريدة الرسمية لا الإلزام على غرار الترجمات الرسمية.

لم تكتف "نورد" بوضع نمطية للترجمة بناء على أعمال "رايس" و"هاوس" فحسب، بل انتقلت إلى وضع أنموذج لتحليل النص المصدر مع الأخذ بعين الإعتبار وظائفه ووظائف النص الهدف، مستعيرة بذلك فكرة "الغائية" في الترجمة من "فرمير"، لكن دون إعطاء كل الأهمية للنص الهدف، كما ينظر الأنموذج في الجوانب الإجرائية المرافقة للترجمة التي استوحتها من أعمال "مانتاري" عن فعل الترجمة ؛ لكن نقطة القوة في مقاربة "نورد" تكمن – كما سبق ذكره- في كونها

أعطت النص المصدر الإهتمام الذي يستحقه لأنه قبل كل شيء سبب فعل الترجمة وموضوع التوصيل، لا سيما في حقل ترجمة المعاهدات الدولية.

3.3.3. أنموذج "نورد" لتحليل النص

وضعت "نورد" أنموذجا يقبل التطبيق على جميع أنواع النصوص في جميع الحالات الترجمية، ويعنى أساسا بمجموعة من عوامل داخلة في النص وأخرى خارجة عنه (Intratextual & Extratextual)، وهذا أقرب في ترجمة المعاهدات إلى قواعد التفسير التي تأخذ بعين الإعتبار النص وسياق النص (عوامل داخلة في النص) وكذا العرف والممارسة القائمة بين الأطراف في التفسير أي ملابسات إنشاء النص والوضعية التواصلية للباث والمتلقي (عوامل خارجة عن النص).

ويرتكز هذا الأنموذج على ثلاثة محاور رئيسة هي:

- أهمية التكليف بالترجمة (Translation Commission)،

- دور تحليل النص المصدر (the role of text analysis)؛
- الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة (Functional Hierarchy of Translation Problems).

تقول "نورد" أن هذا الأنموذج قابل للتطبيق على جميع أجناس النصوص، وأنه على المترجم أن يقوم بتطبيقه قبل كل ترجمة لكن ليس بشرط أن يطبقه بحذافيره، إذ يمكنه أن يستغني عن بعض من عناصره بما يناسب جنس النص[1]. سنقوم فيما يلي بتطبيقه على ترجمة المعاهدات الدولية بهدف الوصول إلى استراتيجية عامة في ذلك ، وبالتالي معرفة ماذا يتوفر في المترجم حتى يضطلع بترجمة هذا النوع من الصكوك القانونية الدولية.

1.3.3.3. التكليف بالترجمة:

نعني بالتكليف أمر القيام بفعل الترجمة، قد يأتي كتابة أو شفاهة، ويتأتى ذلك عن طريق إنشاء وصف لكل من النص الأصل والنص الهدف فيما يشبه "البطاقة الفنية" [*]، يضم ما تسميه "نورد" بالعوامل الخارجة عن النص (Extratextual). لذلك قبل الشروع في الترجمة، يقوم المترجم بإنشاء وصف للوضعية التواصلية للنص الأصل والنص الهدف وإجراء مقارنة بينهما[2]، من أجل تحديد السمات العامة للاستراتيجية التي سيتبعها في ترجمته، وتتلخص هذه العوامل الخارجة عن النص فيما يلي:

أ) الباث: تعرف "نورد" الباث على أنه الشخص أو الهيئة التي تستخدم النص من أجل توصيل رسالة معينة للمتلقي أو تحقيق أثر معين لديه، فقد يكون هذا الباث كاتب النص أو منتجه كما في

[1] Cf. Nord, C. (2005), *Text analysis in translation: theory, methodology, and didactic application of a model for translation-oriented text analysis*, Rodopi, Amsterdam/New York, 2nd ed., p. 81.
[*] factsheet
[2] Ibid., p. 16.

النصوص الأدبية، أو قد لا يكون كذلك كما هو الحال بالنسبة للنصوص التقنية أو القانونية. أما في الحالة الأخيرة، فإن منتج النص يتبع تعليمات الباث عند إنشائه النص وكذا متطلبات الثقافة واللغة التي ينتمي إليها هذا النص، وبالتالي يتعين أيضا على المترجم عند إنتاجه النص الهدف مراعاة تعليمات الباث وكذا خصائص اللغة والثقافة التي ينتمي إليها النص الهدف[1].

ب) المتلقي: يعد المتلقي الطرف الثاني في العملية التواصلية، ولا تنتهي دراسته عند التكليف بالترجمة، بل تتعداه إلى داخل النص، إذ تمكن من الخلفية المعرفية له وكذا المعارف التي يفترض الباث أنه (المتلقي) يمتلكها حول موضوع النص. أما بالنسبة للترجمة، فإن دراسة المتلقي تسمح له برصد العناصر الثقافية والخصائص اللغوية للنص الأصل قصد تطويعها بما يناسب المعرفة المفترضة لدى متلقي النص الهدف[2] علما أن هذا التطويع يبقى خاضعا لنمط الترجمة، أهي وثائقية أم هادفة، فكلما كان النص محصورا في جمهور محدد، كانت الترجمة أميل لأن تكون وثائقية ومثال ذلك ترجمة خطاب رئيس دولة ما يوجهه إلى مواطني تلك الدولة ونقله إلى جمهور قراء ليسوا بمواطني تلك الدولة[3].

ج) الوسيط: ويقصد به "الوسيلة أو القناة التي يبلغ بها الباث رسالته (النص) إلى المتلقي" [4]، فقد يكون النص كتابة أو شفاهة، ولا يؤثر نوع الوسيط على ظروف التلقي فحسب، بل يحدد كيفية توصيل النص من حيث الغموض والوضوح ونوع الجمل وترتيبها وكذا أدوات الربط المستعملة فيها وغيرها، فإذ طلب ن المترجم ترجمة نص شفاهي في نص مكتوب، يتعين عليه ترجمة تعابير الوجه والنبر مثلا في سيتعامل مع ذلك بشكل آخر لو طلب منه ترجمته شفاهيا، فاختلاف الوسيط هنا يؤثر على

[1] Ibid. p. 47 – 49.
[2] Ibid. pp. 57/58.
[3] Ibid. p. 61.
[4] Ibid, p. 62.

كيفية الترجمة[1].

د) مكان حدوث العملية التواصلية: يقصد بمكان العملية التواصلية مكان إنشاء النص ومكان تلقيه، ويكتسي مفهوم المكان في العملية التواصلية أهمية بالغة لما يكون للغة الواحدة تنوع جغرافي كالإسبانية التي يتكلمها الإسبان وتلك المتكلمة في أمريكا اللاتينية والبيرو، أو الإنجليزية أو حتى اللغة العربية فيما يخص المصطلحات التقنية، إذا تختلف باختلاف المكان الجغرافي. لذلك، فإن دراسة المكان تسمح للمترجم برصد شكل التنوع اللغوي في النص الأصل أو اختيار الشكل الصحيح للتنوع اللغوي تبعا لمكان تلقي النص الهدف[2].

هـ) زمن حدوث العملية التواصلية: من المعلوم أن اللغة في تطور مستمر، لذا يعبر كل نص عن حقبة لغوية معينة ، ولا يؤثر هذا التطور على لغة البث فحسب، بل أيضا على لغة التلقي، إذ تختفي مفاهيم وتظهر أخرى باستمرار. وتمكننا دراسة زمن حدوث العمل التواصلية من معرفة ملابسات إنشاء النص الأصل وتلقيه، لذلك وجب على المترجم الإحاطة بالإعتبارات السياقية لزمن النص الأصل والنظر في أي من مضامينه لازالت قائمة أو تغير معناها مقارنة بزمن إنشاء النص الهدف وتلقيه، لا سيما أن بعض النصوص تختص بحقب زمنية معينة (الإليادة والأشعار الملحمية مثلا).[3]

و) وظيفة النص: يعد مفهوم الوظيفة المحور الأساس في النظريات الوظيفة، وتتأتى وظيفة النص حسب "نورد" من القصد، والقصد هو الغاية التي يتوخاها الباث من نصه. تعني وظيفة النص الوظيفة أو مجموعة الوظائف التوصيلية التي يضطلع بها نص ما في وضعية بث أو تلقي. وبغية تحديد

[1] Ibid. pp. 62/63.
[2] Ibid. 67.
[3] Ibid. pp. 70/71.

وظيفة نص ما حسب "نورد"، يتم تجميع نتائج تحليل العوامل الخارجة عن النص الواردة فيما سبق في التكليف بالترجمة (الباث، والمتلقي، والوسيط، ومكان حدوث العملية التوصيلية وزمنها). وعلى الرغم من أن النظريات الوظيفية تركز على وظيفة النص الهدف، إلا أن دراسة وظيفة النص الأصل تكتسي أهمية أيضا في مقاربات تحليل النص الموجه للترجمة، إذ يتيح ذلك من بناء توقعات مسبقة عن النص ومضمونه مما يساعد على تأويل النص الأصل[1].

بعد أن يجمع المترجم هذه المعلومات حول النص الأصل والنص الهدف، يقوم بالمقارنة بينها ليتمكن من معرفة نمط الترجمة، أهي وثائقية أم هادفة، وذلك من خلال دراسة الوظائف المقصودة من النصين؛ كما تمكننا المقارنة بين متلقي النص الأصل والنص الهدف وزمن تلقي كل نص ومكان ذلك من معرفة الاختلافات اللغوية والثقافية وما يجب مراعاته وتطويعه وتكييفه في النص الهدف بما بناسب وظيفته ومتلقيه والثقافة التي ينتمون إليها[2].

بعد تحليل الجوانب السابقة، ومقارنة النصين، المصدر والهدف، ينتقل المترجم إلى تحليل النص الأصل والحالات التوصيلية التي حواها من منظور تداولي مع أخذ ما ورد في التكليف بعين الاعتبار، وذلك من أجل تحديد استراتيجية ترجمته . وبذلك تكون "نورد" قد تداركت مطاعن ممن سبقوها من الوظيفيين الذين شاعت مقارباتهم في الترجمة المؤسسية وحققت نجاحا إلى حد ما، لكنها أدخلت مفهوم "الكفاية" ساحتَها، وهذا غير مقبول في ترجمة المعاهدات الدولية، لأنها ركزت تحليل النص الأصل، لذلك نرى أن مقاربتها في تحليل النص هي الأنسب لترجمة المعاهدات الدولية لأنها لن تهمل النص الأصل للمعاهدة والذي ينتخض عن المفاوضة وتنتج عنه النصوص الأصلية الأخرى

[1] Ibid. p. 77 – 79.
[2] Cf. Nord, Christiane, la traduction : une activité ciblée, pp. 79/80.

بالترجمة.

وبالتالي سنواصل فيما يعقب مدارسة أنموذج "نورد" في شقيه المتعلقين بتحليل النص المصدر والتصدي لمشكلات الترجمة بعد أن تناولنا شق التكليف بالترجمة.

الفصل الثاني:

تحليل نص المعاهدة

ومشكلات الترجمة

تمهـــيـــد

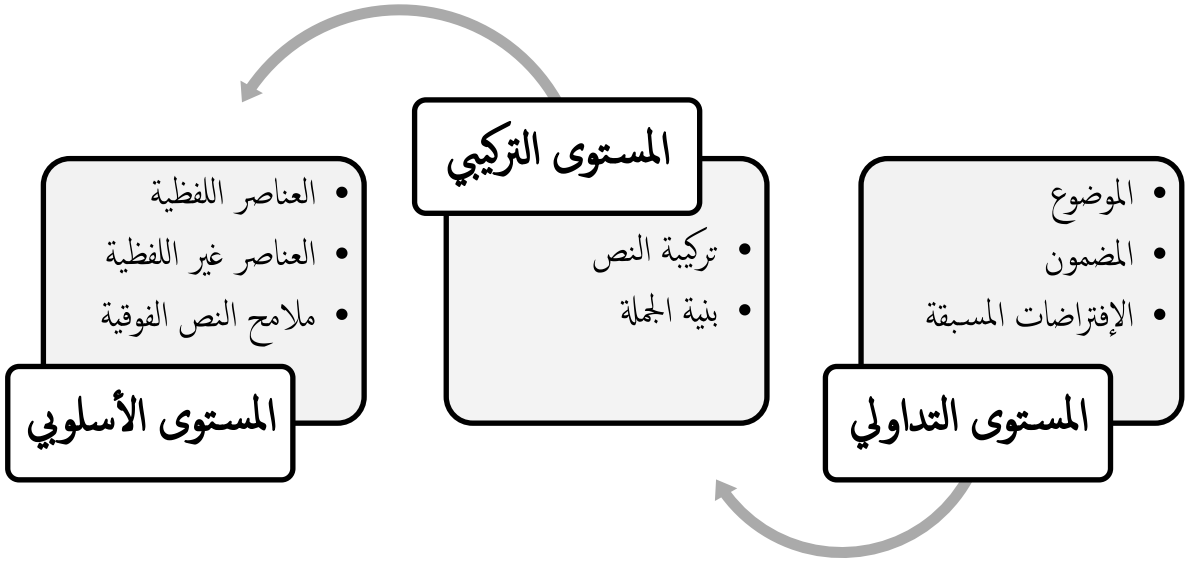
يأتي تحليل النص في أنموذج "نورد" بعد التكليف بالترجمة، إذ إن المترجم يتدرج من العناصر الخارجة عن نطاق النص إلى العناصر الداخلة فيه والتي تتأثر بالأخرى. وتعد هذه العملية جوهر هذا الأنموذج لأنها تمكننا من تأويل النص بالإعتماد على التكليف كما تمكننا من معرفة الخصائص التركيبية والأسلوبية للنص، وذلك لتحديد كيفيات ترجمته ونقله إلى الثقافة الهدف كما يمليه التكليف.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بمدراسة شق تحليل النص في أنموذج "نورد" وكذا التصدي لأهم مشكلات ترجمة المعاهدات الدولية باتباع الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة التي تعقب تحليل النص في الأنموذج لننتهي بالتعريف ببعض الوسائل التي تعين المترجم في عمله.

1. خصائص نص المعاهدة وترجمتها

يضم أنموذج "نورد" في شقه المتعلق بتحليل النص المصدر العناصر التالية: الموضوع – المضمون – الافتراضات المسبقة – التكوين – بنية الجملة – العناصر غير اللفظية – العناصر اللفظية – ملامح النص الفوقية.

وخدمة لأغراض البحث، تم توزيع هذه العناصر على ثلاثة مستويات مترابطة ومتسلسلة هي المستوى التداولي والتركيبي والأسلوبي، وذلك على النحو الموضح في الشكل البياني التالي:



يتضح من هذا الشكل أن المستوى التداولي يُعنى با لموضوع والمضمون والإفتراضات المسبقة، وأما التركيبي فبتركيبة النص وبنية الجملة، وأما في الأخير أي الأسلوبي، فجاءت العناصر اللفظية وغير اللفظية وملامح النص الفوقية، وفيما يلي مدارسة للخصائص النصية للمعاهدات وترجمتها وفقا لهذه المستويات والعناصر الواردة فيها.

1.1. المستوى التداولي:

سيتم على هذا المستوى الذي يعد الركيزة الأساسة لتأويل النص تحليل عناصر الموضوع والمضمون والافتراضات المسبقة، وقد أدرجنا هذه العناصر ضمن المحور التداولي لأن التداولية تبحث في العلاقة بين القول ومقامه، ولا تسعى لتأويل المعنى من البنية اللغوية فحسب، بل تنفتح على السياقات التي تستوعب الكلمات والعبارات [1]. لذا لا ضير من الاستفادة من بعض الشروحات التي قدمتها مناهج لسانيات النص وتحليل الخطاب والتي استوحاها أصحابها من منهج تحليل النص لـ"نورد"[2]، وبالخصوص أعمال "منى بيكر" في التداولية والتي تدرس مفاهيم الإنسجام والإفتراضات المسبقة والإضمار، وهي عناصر تنص عليها قواعد تفسير المعاهدات من جهة، ويشملها أنموذج "نورد" من جهة أخرى، والذي يبقى المنهج الأصلح للتطبيق ميدانيا على عكس مناهج تحليل الخطاب الأخرى التي جاءت على قدر كبير من التعقيد وحتى البعد عن واقع الترجمة أحيانا.

1.1.1. الموضوع:

إذا شبهنا النص بشجرة متفرعة أغصانها، فستكون تفرعاتها قضايا [*] توزعت في مضمون النص، وأما جدعها فسيكون محور النص الذي تنطلق منه قضاياه أي "موضوع النص". أما إذا نزعنا نزعة علمية، وعرضنا هذا النص على شكل هرم، لكانت القضايا أو القضية المهمة الواقعة أعلاه مرشحة لتكون موضوع النص. وحسب "فان دايك" فإنه يمكن التعبير عن موضوع النص بقضية معقدة ناجمة منطقيا عن اجتماع مجموعة من القضايا المهمة التي تضمنها النص، ولذلك نلاحظ وجود صلة وثيقة بين

[1] ينظر عبد الفتاح أحمد يوسف، لسانيات الخطاب وأنساق الثقافة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، الجزائر، 2010، ص ص 35/34.
[2] Cf. Munday, J., Introducing Translation Studies, p. 89.
[*] نعني بالقضية ذلك الموضوع الفرعي الذي يصف أحد المقاطع الخطابية في النص.

"الموضوع" و"المضمون" في النص[1].

لما نتساءل عن القضية التي تعبر عن موضوع النص، تتبادر إلى الأذهان كلمة "العنوان"، فهل يمكن التعبير عن موضوع النص بقضية واحدة فقط؟ أو بعبارة أخرى، هل يمكن للعنوان أن يعبر عن موضوع النص؟

تتجلى فرضيتين في هذا الشأن إلى فريقين، فرضية تنادي باعتبار العنوان بمثابة موضوع النص، وأخرى بأن العنوان عنصر من عناصر الموضوع، وفي هذا الصدد، يقول "كلاوس برينكر" أن:

"موضوع النص (بوصفه نواة النص) يتحقق إما في جزء معين من النص (مثلا في العنوان أو جملة معينة) أو نجرده من مضمون النص وذلك [بواسطة] العبارة المفسرة الموجزة المختصرة"[2].

يقر "برينكر" من خلال قوله هذا أن كلا الفرضيتين لهما نصيب من الحق، وهذا ما ينطبق أيضا على عناوين المعاهدات فلما يأتي عنوان معاهدة ما على شاكلة **"إتفاقية جبائية بين الجزائر وتونس"** مثلا، فإن القارئ يعرف فقط أن مجال هذه الإتفاقية هو الضرائب، وهذا لا يمكنه من معرفة مضمون الإتفاقية، فقد يكون التنسيق المشترك بين البلدين في هذا الميدان أو تبادلا للخبرات والمعارف فيه أو حتى تسوية لخلافات قائمة بينهم في مجال الجباية، لكن الممارسة الدولية تكرس واقع أن الإتفاقيات الجبائية تتضمن بنودا تسمح للشخص المهاجر بعدم دفع الضريبة إلا لدولة واحدة، فلا يدفعها في دولته الأصلية ودولة إقامته معا، في حين تمنعه من التهرب الضريبي بعدم الدفع لكلتيهما، كما

[1] ينظر براون ويول، تحليل الخطاب، ترجمة وتعليق محمد لطفي الزليطني ومنير التريكي، النشر والمطابع – جامعة الملك سعود، الرياض، 1998، ص 124 – 126.

[2] كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، ترجمة وتعليق سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2005، ص 73.

تحدد كيفيات التنسيق بين البلدين من أجل تحقيق ذلك. لذا ففي هذه الحالة لا يعبر العنوان عن الموضوع بدقة ووضوح.

أما إذا جاء العنوان على شاكلة " **اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البوليفارية لفنزويلا من أجل تفادي الازدواج الضريبي و منع التهرب و الغش الجبائيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الثروة"**، فالمضمون هو مضمون الإتفاقية الجبائية ذاتها والموضوع نتلمسه من العنوان، لذا يمكن القول هذه الحالة أن العنوان نظير للموضوع.

لكن ما نلاحظه هنا هو أن الإختلاف بين العنوانين يتمثل في أن الثاني يضم الغرض من المعاهدة، وهذا ما هو معمول به في عناوين المعاهدات الدولية، إذ يكون العنوان اختصارا للغرض من إبرامها، لذا يشيع في القانون الدولي اعتبار "موضوع المعاهدة والغرض منها" مترادفات [1]، إذ أنه كلما ورد ذكر موضوع المعاهدة إلا وجاء الغرض منها ملازما له، وذلك بدءا من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وصولا إلى الكتب القانونية وأحكام المحاكم الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات حول تفسير المعاهدات وغيرها. ولذلك يتابع "برينكر" قائلا : "إن تحديد الموضوع على الأرجح تابع للفهم الكلي الذي يستخلصه القارئ المعين من النص. ذلك الفهم يحدده بشكل حاسم المقصد المخمَّن لدى الباث، أي القصد التواصلي الذي اتبعه المتكلم/الكاتب بنصه حسب رأي المتلقي" [2]. لذا يكمن الحل لمشكلة الإحاطة بموضوع المعاهدة عندما يقع العنوان على الشكل الأول من المثال أعلاه في الإستعانة بالديباجة التي تورد الغرض من المعاهدة حتى وإن كان واردا في العنوان [*].

[1] ينظر محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات، ص 306.
[2] كلاوس برينكر، الموضع السابق.
[*] ينظر الفصل الأول، ص ص 44.

بالنسبة للمترجم، فإن تحليل موضوع النص قد يتيح له الوقوف على مدى انسجام النص، كما تمكنه معرفة الموضوع من إبعاد الوقائع السياقية غير المحتملة في نصه عند تأويله وكذا استنباط بعض المعلومات عن العوامل الخارجة عن النص إن هي لم ترد في التكليف بالترجمة[1].

2.1.1. المضمون:

تعرف "نورد" المضمون على أنه انعكاس أشياء وظواهر خارجة عن نطاق النص فيه وإشارة هذا النص إليها عن طريق الوحدات الدلالية التي تتضمنها القوالب النحوية والتركيبية المستعملة في النص. لذلك يتعين بداية معاينة الوحدات المعلوماتية التي حواها النص وكذا دراسة علاقات الربط المنطقية بينها وأدوات هذا الربط، كل هذا من أجل تسهيل فهم النص بإحالة تلك الوحدات المعلوماتية على ما ورد في التكليف بالترجمة [2]. وبالتالي يشير مضمون النص إلى السياق، لكن قبل التطرق للسياق أو السياقات وجب التمييز بين نوعين منها؛ فأما الأول فهو السياق العام الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بما سبق ذكره في التكليف بالترجمة من عناصر الوظيفة التوصيلية للنص والغرض منه ووضعية الأطراف في العملية التواصلية ومكان تلقي النص وزمانه وغيرها، وبما سيلحق ذكره من أرصدة الإفتراضات المسبقة، وأما الثاني فهو سياق النص، "فالنص يخلق سياقه الخاص به" [3]، وأول محاولة لسبر أغوار المضمون تتم على مستوى السياق المادي أي النص ثم تتعداه لتشمل السياق العام، لأن السياق يُبقي على المعاني الممكنة فقط ويستبعد المعاني التي لا يحتملها هذا السياق، وذلك بغية الوصول للمعنى المقصود في إطار الموضوع المتحدث عنه أي موضوع النص [4]. وهذا ما ذهبت إليه

[1] Cf. Nord, C., Text analysis in translation, pp. 93/94.
[2] Ibid. p. 99.

[3] براون ويول، تحليل الخطاب، ص ص 61/60.
[4] ينظر المرجع نفسه، ص ص 48/47.

قواعد تفسير المعاهدات أيضا إذ تنص على تأويل المعنى من سياق نص المعاهدة ثم من السياق العام والواقعي لها مع إعطاء الأولوية للسياق النصي [*]. لذا فالمضمون مرادف للسياق النصي الذي يحيلنا بدوره على السياق العام، والذي بدوره يرتبط ارتباطا وثيقا بالإفتراضات المسبقة للمتخاطبين في النص.

3.1.1. الإفتراضات المسبقة:

تعد الإفتراضات المسبقة من أهم المفاهيم التي جاءت بها الدراسات التداولية، وتعرفها "نورد" على أنها تلك العوامل المتعلقة بالوضعية التواصلية وظروفها والتي يفترض كل من المتخاطبين (الباث والمتلقي) مسبقا أن الطرف الآخر يشترك معه في معرفتها ويتفق معه عليها ضمنيا [1]، وهو التعريف نفسه الذي يذهب إليه "براون ويول" إذ يعرفان الإفتراضات المسبقة على أنها "ما يعتبره المتكلم أرضية مشتركة مسلما بها لدى أطراف المحادثة" [2]. ومؤدى هاذين التعريفين هو أن الإفتراضات المسبقة هي تلك المعارف المسبقة والخبرات التي يفترض الباث أن المتلقي يحوزها حول موضوع العملية التواصلية وهي في حالتنا هذه موضوع المعاهدة الدولية.

لذلك وجب على مفسر النص استنباط المعنى بالإعتماد على أرصدة الافتراضات المسبقة وعلى عناصر الموضوع والمضمون، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تمكن الإفتراضات المسبقة من الوصول إلى ما استتر من المعاني، أي ما لم يقل أو يكتب، وبتعبير آخر المعنى المقصود أو القصدية. ويعبر كل

---

[*] ينظر الفصل الأول، ص 54 – 58.

[1] Cf. Nord, C., Text analysis in translation, p. 105.

[2] ينظر براون ويول، تحليل الخطاب، ص 37.

من "بول غرايس" وكذلك "منى بيكر" من بعد على ما استتر من الخطاب بـ"المعاني الضمنية"*.[1]

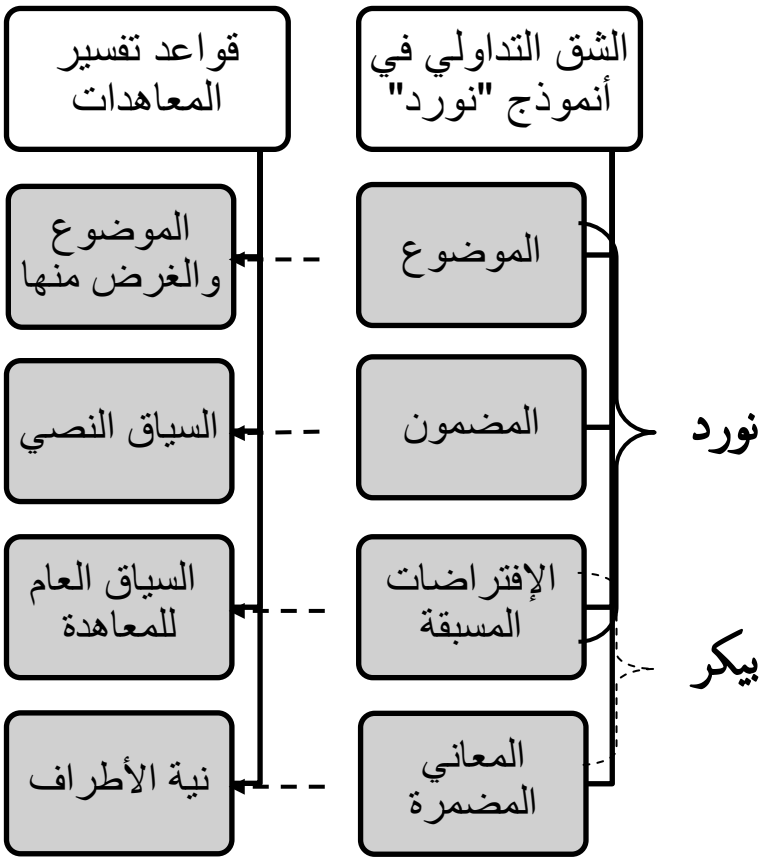
ويتبين مما سبق أن الإفتراضات المسبقة تتخطى نطاق السياق النصي وتتعداه لتشمل مقام النص وملابساته وكذا المسلمات المشتركة بين الباث فيه ومتلقيه. ومن منظور المعاهدات، ويفضي بنا هذا إلى الحديث عن السياق العام للمعاهدة أي "الظروف والملابسات التي أحاطت بعقدها وأثرت في ميلادها... وأي اتفاق يتعلق بتلك المعاهدة تم بين أطرافها، وكذلك أية وثيقة يتم إعدادها وتتعلق بتلك المعاهدة"[2]؛ ويمثل كل ذلك أرضية مشتركة تشكل افتراضات مسبقة يعتمد عليها محلل النص ومفسره للتوصل إلى المعنى المقصود أي نية الأطراف في المعاهدة.

وخلاصة القول أنه بعد مدارسة الشق التداولي لأنموذج "نورد" والإعتماد على بعض الإضافات التي قدمها الدرس التداولي ومقارنة ذلك بما نصت عليه قواعد تفسير المعاهدات، نرى أن عناصر الموضوع والمضمون والإفتراضات المسبقة والتي تمثل عناصر تداولية تتعلق بتأويل النص بالدرجة الأولى تتماشى مع هذه القواعد القانونية حسب الشكل التالي:

* باللغة الإنجليزية « Implicatures »

[1] Cf. Munday, J., Introducing Translation Studies, p. 98.

[2] محمد فؤاد رشاد، المرجع نفسه، ص 345.



فضلا عن ذلك، لا يمكن الحديث عن هذه العناصر أي الموضوع والمضمون والافتراضات المسبقة دون المرور على مفهوم الإنسجام بالدرجة الأولى وعلى مفهوم الإتساق بدرجة أقل؛ فما هما الإنسجام والإتساق وما هي علاقتهما بهذه العناصر ؟

4.1.1. الإنسجام والإتساق*:

قبل الإحاطة بمفهومي الإنسجام والإتساق، وجبت الإشارة إلى الغموض الكبير الذي يكتنف هذين المفهومين وكذا الخلط الواقع بينهما والذي يصل أحيانا إلى حد إبدال أحدهما بالآخر أو جمعهما في

* الإنسجام ترجمة للمصطلح الإنجليزي 'coherence'، أما الإتساق فترجمة لـــ 'cohesion'، / ينظر دومينيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 18- 21.

مفهوم واحد كما فعل "هاليداي" و"حسن"[1]، بيد أن التمايز بينهما جلي ومفهوم.

وعلى العموم، فالإتساق هو نتاج التماسك والترابط الحاصلين بين الجمل أو بين عناصرها بواسطة منسقات لغوية لعل أهمها: الإحالة والضمائر والإشارة والحذف والإستبدال والوصل [2]، والتي تنشئ شبكة للعلاقات المعنوية بين المقاطع الخطابية للنص. لكن لا يكفي فهم المعنى وتأويله دراسة اتساق النص فحسب، بل وجب الإعتماد على معارف وخبرات خارجة عن نطاق النص وكذا اعتبار وقائع الوضعية التوصيلية وسياقها [3]. وفي هذا المقام يأتي الحديث عن الإنسجام الذي يعبر عن مجموع العلاقات التي تربط المعاني والمفاهيم والأفكار في النص بواقعه ومقامه [4]. والإنسجام أعمق من الإتساق وأهم منه في النص، بل كثيرا ما يقال بأن الإتساق عنصر من عناصر الإنسجام، فإذا كان الإتساق ظاهرة تتجلى في سطح النص، فإن ظاهرة الإنسجام خفية فيه يعتمد عليها القارئ وعلى العناصر التي تشملها لإدراك معاني النص وبالتالي تفسيره وتأويله[5].

ولما كان الإتساق متعلقا بشكل أكبر بالجانب التركيبي فقد أرجأناه لحينه، وأما الإنسجام الذي يتعلق بتأويل النص، فسنقوم بمدارسته من خلال ما توصلت إليه الدراسات اللغوية في شأنه، ثم سننظر فيه من منظور قانوني لعلنا نجد له مكانا في ترجمة المعاهدات الدولية.

ترى "منى بيكر" أن الإنسجام هو نتاج التفاعل بين المعلومات والمعارف التي تضمنها النص

---

[1] Cf. Salles, M., **« Cohésion-cohérence : accords ou désaccord »,** Corela [En lige], HS-5 | 2006, mise en ligne le 27 oct. 2006, consulté le 07 fév. 2015. Disponible sur le lien : http://corela.revues.org/1426

[2] ينظر يحيى عبابنة وآمنة صالح الزعبي، **عناصر الإتساق والإنسجام النصي- قراءة نصية تحليلية في قصيدة "أغنية لشهر أيار" لأحمد عبد المعطي حجازي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29، العدد (1+2)، 2013، ص ص 510/511.

[3] Cf. Paret, Marie-Christine, **La grammaire textuelle : une ressource pour la compréhension et l'écriture des textes**, META : Journal des Traducteurs, Québec français, n° 129, 2003, p. 77-79 ; disponible sur le lien http://id.erudit.org/iderudit/55758ac .

[4] ينظر الطيب العزالي قواوة، **الإنسجام النصي وأدواته**، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري – جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 62.

[5] Cf. Salles, M., Loc. Cit.

ومعارف القارئ وخبراته بالعالم الذي يحيل إليه (النص) أي رصيده من الثقافة العامة حول موضوع النص وكذا الثقافة المتخصصة فيه، لذا لا يمكن للنص أن يكون منسجما في حد ذاته، فالقول بانسجام نص من عدمه منوط بقدرة المتلقي على استخلاص المعنى من النص بربطه لما يحوزه من معارف وخبرات سابقة حول موضوعه أي بالرجوع إلى أرصدة الإفتراضات المسبقة[1].

حسب "بيكر" لا يمكن الحكم على انسجام النص بمعزل عن وضعيتيه التواصلية، بل لابد من وجود "**مرجع**" للإنسجام. وفي هذا الصدد تؤكد جلّ الدراسات النصية أن هذا المرجع هو المتلقي، وباختلاف هذا المرجع أي المتلقي، تختلف أرصدة الإفتراضات المسبقة، وبالتالي يختلف تفسير النص وإدراك المعاني، وهذا ما يبرر إمكانية تفسير النصوص بطرق ومعان تختلف "حسب القارئ (المفسر)، وطبيعة التفاعل بين القارئ والنص، وطبيعة الكفاءة التي يمتلكها هذا المتلقي وتجاربه السابقة"[2].

أما من وجهة نظر القانون، فإن الإنسجام في نصوص الصكوك القانونية ينبني على افتراضات مسبقة معينة، أولها أنه عند صياغة صك قانوني، يجب أخذ الصكوك التي سبقته في الموضوع نفسه بعين الإعتبار، حتي وإن كانت في زمن غير زمنه أو كانت منقضية الأجل أو لم يشر إليها الصك في حد ذاته لا من بعيد ولا من قريب، إذ يجب أن ينظر إليها والصك المزمع صياغته باعتبارهما منظومة مكملة شارحة بعضها بعضا [3]. وينجر عن هذا افتراض مسبق آخر يتمثل في اعتماد صائغ نص الصك القانوني على الرصيد الموجود في الصكوك السابقة له والتي تتناول الموضوع نفسه من ألفاظ وتعابير

[1] Cf. Baker, M. (1992), In Other Worlds, A coursebook on translation, Routledge, London & New York, edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2001, p. 219 – 222.

[2] الطيب العزالي قواوة، **الإنسجام النصي وأدواته**، ص 68.

[3] Cf. Crabbe, V.C.R.AC. (1993), Legislative Drafting, Cavendish Publishing Ltd, UK, p. 165.

وقوالب جاهزة تكون شائعة ومتعارفا عليها لدى أهل الإختصاص ولا يغير فيها في كامل الصك القانوني حتى ولو توفرت مرادفات لها؛ أي بتعبير آخر، يتمثل مؤدى هذا الإفتراض المسبق في أن أي تغيير في الكلام يعني تغييرا مقصودا في المعنى[1].

ونجد هذا المفهوم عينه عند "ديبورا كاو"، إذ تقسم الإنسجام في النص القانوني إلى قسمين؛ انسجام أجزاء نص الصك القانوني بعضها مع بعض وهذا ما يعرف بالإنسجام النصي، وانسجام نص الصك القانوني مع الصكوك التي تتناول نفس موضوعه، القائمة منها والسابقة[2].

ونرى أن الإنسجام من منظور قانوني يضم في طياته جانبا من جوانب التناص الذي يعد بمعناه البسيط احتواء النص على عناصر من نص أو نصوص سبقته، قد تكون جلية مسندة إلى أهلها كما قد تكون مضمرة غير مسندة إليهم. وفي كلتا الحالتين وجب الحصول على فكرة عامة عنها لإدراك معاني النص[3]. لذا يرتبط التناص ارتباطا وثيقا بالإفتراضات المسبقة لأنه يقوم على افتراض وجود عناصر نص غائب/سابق داخل النص الحاضر/اللاحق وعلى المتلقي الإحاطة بما هو غائب/سابق وتجلياته في النص الحاضر/اللاحق والشكل الجديد الذي اتخذته فيه[4]، إذ إن التناص يعطي المادة المنقولة سياقا جديدا يتحتم عليها التكيف معه، ومن تم يشترط "تأطير" انتقالها بين السياقات عن طريق انتقائها بما يخدم السياق الجديد بالإعتماد على توقعات الباث والمتلقي في العملية التواصلية أي أرصدة الإفتراضات المسبقة، فإذا كان التناص يتيح الإختلاف في النص بجلب أفكار جديدة إليه فإن

[1] Cf. Butt, P. & Castle, R. (2006), Modern Legal Drafting, Cambridge University Press, 2nd Ed., Cambridge (UK), p.61.

[2] Cf. Cao, D., Translating Law, p. 127.

[3] ينظر نورمان فاركلوف، تحليل الخطاب – التحليل النصي في البحث الإجتماعي – ترجمة طلال وهبه، المنظمة العربية للترجمة، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 106/105.

[4] ينظر برونة محمد، **التناص وأسلوبية الحضور والغياب**، جامعة وهران، يقرأ على الرابط التالي:
http://revue-drassat.org/index_htm_files/Makal13_02.pdf

الإفتراضات المسبقة تختزل هذا الإختلاف وتقوضه بما يخدم هذا النص[1].

نلاحظ من خلال الشق التداولي في أنموذج "نورد" أن دراسة النص وتحليله تتعدى البعد البنيوي واللغوي الصرف لتأخذ أبعاد أخرى وظيفية وتواصلية، تتضافر في تحقيقيها عناصر وجب على المتلقي أخذها بعين الإعتبار، سواء أكان رجل قانون أو مترجما عهد إليه تفسير النص بالنسبة للأول وتفسيره وترجمته بالنسبة للثاني.

وبالنسبة للمترجم، لا تكفيه الإستنباطات التي يتحصل عليها من دراسة الموضوع والمضمون والإفتراضات المسبقة والتي تضمنها الشق التداولي من أنموذج "نورد" لتفسير النص وإدراك معانيه، بل هي مجرد خطوة أولى في تحليل النص، إذ يجب عليه النظر في بنائه وتركيبته والأسلوب المتبع في ذلك من أجل الإحاطة بجميع جوانب النص وترجمته من بعد ذلك.

2.1. المستوى التركيبي:

يتمحور أنموذج "نورد"حول تحليل النص، وأية محاولة لتحليل أي نص لا تستطيع التغاضي عن تحليل بنيته العامة أو تجاوز ذلك[2]. ولتحقيق ذلك، يتدرج هذا الأنموذج من العناصر الخارجة عن نطاق النص إلى تلك الداخلة فيه، بتعبير آخر، من الكلي إلى الجزئي ومن العام إلى الخاص. وبناء على ذلك، تتمثل الخطوة الثانية من تحليل النص في دراسة تركيبته انطلاقا من بنيته الكلية ومرورا بتكوين الجملة التي تعد لبنة النص وصولا إلى دراسة الجانب الأسلوبي له؛ كل هذا من أجل تحديد إستراتيجية للترجمة تحكمها نتائج التحليل.

---

[1] ينظر نورمان فاركلوف، تحليل الخطاب، ص 112 – 115.
[2] ينظر المرجع نفسه، ص 147.

1.2.1 تركيبة النص:

ترى "نورد" في هذا الشأن أن "النص بنية معلوماتية كلية (أي تركيب النص وترتيب الوحدات المعلوماتية فيه) تحوي عددا من البنى الجزئية" an informational macrostructure (i .e. composition and of information units) consisiting of a number of microstrructures"[1]. فأما البنية الكلية فغالبا ما تطبعها الفصول والأجزاء والفقرات، وأما البني الجزئية فتطبعها الجمل والتراكيب النحوية. ولما كانت البنية الكلية هي الوعاء الذي يحوي البنى الجزئية فمن المؤكد أن توجد علاقات وروابط بينهما. تخضع هذه العلاقات والروابط حسب "فان دايك" لمتطلبات الإنسجام والإتساق، إذ يرى أن "انسجام النص يتحقق من خلال الروابط التي تتشكل بين أي بنية جزئية فيه وبنيته الكلية، وأن أية بنية جزئية يحكمها الإتساق"[2].

على الرغم من أن الإنسجام متعلق بالبنية الكلية، فإن ذلك لا يمنعه من التغلغل في البنى الجزئية إستعانةً بالإتساق الذي يعد أحد عناصره، ونستشف ذلك من خلال القواعد العامة للإنسجام والتي نلخصها فيما يلي:

- **التكرار:** يستعمل غالبا للتعبير عن الإتساق ومؤداه أنه لكي يكون النص منسجما، وجب احتواؤه على عناصر متكرر ورودها فيه أو إحالة لها بواسطة أدوات لغوية منها الضمائر والإشارة والإستبدال والوصل، فتتشكل بذلك في النص شبكة دلالية تؤكد تماسكه المعنوي؛

[1] Nord, C., Text analysis in translation, p. 110.
[2] Cf. ALKHATIB Mohammed, **la cohérence et la cohésion textuelles/problème linguistique ou pédagogique ?,** Didáctica. Ligua et Literatura, 2012, vol. 24, pp. 46/47.

- **التتابع:** يكون النص منسجما إذا وجد المتلقي إضافات دلالية جديدة كلما تقدم في النص أي يكون فيه تلاحق للمضامين على طول النص؛
- **عدم التناقض:** يكون النص منسجما إذا لم ترد بنية جزئية تناقض البنى الجزئية الأخرى أو البنية الكلية كما لا تناقض السياق والإفتراضات المسبقة المتعلقة بالنص[1].

وينطبق كل هذا على المعاهدة إذا يتم تقسيم نصها (البنية الكلية) إلى فصول وأجزاء وفقرات/مواد (بنى جزئية) [*] يفترض أن تكون متسقة جلها ومنسجمة أي واحدة منها مع البنية كلية. ويكون هذا التقسيم وفقا للمضمون أو المضامين، ويهدف إلى إخراج النص في صيغة واضحة ومقروءة للمتلقي، لذلك يستحب التعريف بمضمون أي بنية جزئية في المعاهدة الدولية بعنوان مختصر وشامل يكون هو الآخر منسجما مع موضوع النص[2].

2.2.1. بنية الجملة:

بعد القيام بالتحليل على صعيد النص وجب الإنتقال إلى مستوى الجملة التي تعد الوحدة المحورية في تكوين النص، لذا ترى "نورد" أن دراسة بنية الجملة تعنى أساسا بالنظر في طولها أو قصرها، وتعقيدها أو بساطتها، وكذا في كيفية الربط بين الجمل، وترتيب عناصرها، والخصائص التي تستمدها من جنس النص ووظيفته[3].

تتسم الجمل القانونية على العموم، والجمل في المعاهدات الدولية على وجه الخصوص، بتركيبة لغوية طويلة ومعقدة يكثر فيها الحشو والجمل الاعتراضية مما يولد انقطاعات في تركيبها، إذ يعمد صائغ النص

[1] Salles, M., loc. cit.

[*] ينظر الفصل الأول، ص 42 -54.

[2] Cf. Crabbe, V.C.R.AC., Legislative Drafting, p. 124 – 128.

[3] Cf. Nord, C,, Text Analysis in Translation, p. 129.

القانوني إلى إدراج أنواع عديدة من العبارات التي تعطي تفاصيل أكثر عن موضع الجملة التي تعد حكما قانونيا[1]. وما يميز أيضا جملة المعاهدة الدولية التي تناظر المادة فيها، هو احتواءها على عنوان وعلى استقلال دلالي نسبي، أي أنها "نصيص" إن صح القول، لذلك لا يعد الانساق شرطا لازما لها على عكس الإنسجام، لأنها تمتاز باكتفاء ذاتي من الناحية الدلالية حتى ولو كان ذاك نسبيا.

وعلى غرار الجمل القانونية، تتألف جمل المعاهدة الدولية من جزئين رئيسين هما:

أ) العبارة الحكمية الرئيسة: وهي الجملة التي تنص على الحكم القانوني، أي من له حق أو عليه التزام، وتتألف بدورها من عنصرين هما:

- المُخاطَب بالحكم القانوني Legal subject: والشخص الذي له حق أو عليه التزام، وهما الطرفان أو الأطراف غالبا في المعاهدات الدولية؛
- العمل القانوني Legal action: وهي العبارة التي تحدد طبيعة هذا الحق أو الالتزام.[2]

ومثال ذلك ما يلي:

"المادة 18

اعتماد المرافق وتعديلها

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على

[1] Cf. Houbert, F., Guide pratique de la traduction juridique, la maison du dictionnaire, Paris (SD), p. 46 – 49.

[2] ينظر محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود، ص 48.

المسائل العلمية والتقنية والإدارية."[1]

تمثل لفظة "الأطراف" المخاطب بالحكم القانوني في حين يمثل التعاون مع بعضهم البعض الفعل القانوني؛ أما باقي الجملة فهي عبارات تضيف تفاصيل عن الحكم القانوني وتسمى "عبارات مقيدة للمعنى.

ب) العبارات المقيدة للمعنى: هي عناصر تضاف إلى العبارة الحكمية الرئيسة، الغرض منها تفصيل المعنى والإحاطة بكل جوانب الحكم القانوني وذلك بغية قطع الطريق أمام أية محاولة للتلاعب بالمعنى. ويقع هذا الصنف من العبارات على أنواع وأشكال مختلفة تبعا للغرض الذي تؤديه في الجملة القانونية. وفيما يلي ذكر لأهم العبارات المقيدة للمعنى الأكثر شيوعا في المعاهدات الدولية:

- العبارات الشرطية التي تحدد الشروط اللازمة لنفاذ الحكم القانوني، وتعد أكثر العبارات المقيدة للمعنى انتشارا في المعاهدات؛
- العبارات الوصفية التي تحدد الحالة أو الحالات التي ينطبق عليها الحكم القانوني؛
- العبارات العملية التي تحدد الغرض القانوني الذي يتوخى الحكم القانوني تنفيذه؛
- العبارات المرجعية التي تحيل على نص قانوني ما أو على موضع سابق في المعاهدة أو لا حق فيها؛
- العبارات التي تحدد نطاق الحكم القانوني؛
- الشروح الإصطلاحية؛
- العبارات العملية التي تحدد الوسائل والشكليات القانونية لتنفيذ الحكم القانوني؛[1]

[1] المادة 18 من "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" (ملحقة).

ولتقديم مزيد من الشرح، سنقوم أدناه بدراسة جملة قانونية اخترناها عشوائيا وردت في المادة 11 من **"اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتلخص منها عبر الحدود"** بغية الوقوف على العبارات المقيدة للمعنى التي وردت فيها مع تبيان نوعها:

المادة 11

الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية

1- يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية[2].

قبل الشروع في رصد العبارات المقيدة للمعنى في هذا المثال، نرى أنه من الضروري تعيين الحكمية الرئيسية وعناصرها، كما يبينه الجدول الآتي:

العبارة	نوعها	ملاحظات
يجوز للأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف	العبارة الحكمية الرئيسة	المخاطب بالفعل القانوني فيها هم "الأطراف" ، أما الفعل القانوني فهو "الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية تختص بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع دول أطراف في هذه المعاهدة أو دول ليسوا بأطراف فيها"،
بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4	عبارة مقيدة للمعنى	عبارة مرجعية تحيل على موضع سابق في الاتفاقية، وهو الفقرة 5 من المادة 4 منها.
شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً	عبارة مقيدة للمعنى	عبارة شرطية تحدد شرط اللازم لإمكانية تنفيذ الفعل القانوني المذكور في العبارة الحكمية الرئيسة

[1] ينظر محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود، ص 50 – 70.

[2] المادة 11 من"اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" (ملحقة).

للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى		أعلاه.
وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية	عبارة مقيدة للمعنى	العبارات المرجعية تستشهد بنص قانوني وهو الاتفاقية في حد ذاتها هنا، وتتعلق هذه العبارة بالعبارة الشرطية السابقة، إذ تبين أن الشرط اللازم لنفاد الفعل القانوني يتحدد وفقا لما جاء في هذه الإتفاقية.

ولا تنحصر العبارات المقيدة للمعنى في الأنواع والأشكال المذكورة أعلاه بتاتا، كما أنه يمكن أن تكون إحداها تابعة للأخرى كما لمسناه في الجدول أعلاه، لكن من المؤكد أنها أحد العوامل التي تعطي الجملة القانونية طولها وتعقيدها نتيجة حشو عدد معتبر من هذه العبارات فيها.

هذا وإن تميزت الجملة القانونية بالطول والتعقيد والحشو، فإن علامات الوقف تكاد تغيب عنها، إذ يقل استعمالها في النصوص القانونية لاسيما لما يوزع مضامين الأحكام القانونية على فقرات. ولهذا السبب يقتصر استعمال علامات الوقف على النقطة والفاصلة والفاصلة المنقوطة؛ أما المزدوجتين فتستعمل للمفردات الواردة في مادة "التعاريف" بينما يندر وجود القوسين، فإن وجدا فللشرح لا غير[1].

اعتبارا لما تقدم، نرى أن المتلقي العربي وهو غالبا المترجم المكلف بترجمة المعاهدة يجد نفسه أمام جمل طويلة ومعقدة، تصعب معها مهمته على عكس المتلقي الإنجليزي، وذلك راجع لاختلاف تركيبة الجملة في اللغتين، إذ تتميز اللغة الإنجليزية بالجمل الطويلة والمعقدة، والتي تتكون بدورها من جملة رئيسة، ترتبط بها جمل فرعية عديدة دون الحاجة الماسة للربط بينها، كما أن وظيفة الكلمة تتحدد

[1] Cf. Doonan, E. & Foster, C. (2001), Drafting, Cavendish Legal Skills Series, 2nd Ed., London (UK), pp.155/156.

بموضعها في الجملة، لذا فالجملة القانونية عند المتلقي الإنجليزي جملة عادية من الناحية النحوية، على عكس تركيبة الجملة العربية القصيرة والتي تحتاج للربط، أما وظيفة الكلمة فيها فتحدد بعلامات الإعراب، ما يتيح التقديم والتأخير [1]، وهي مزية في اللغة العربية يدير المترجمون العرب ظهرهم لها عند ترجمتهم للمعاهدات الدولية - مع أنهم مطالبون باستعمال الأسلوب العربي - والمثال الآنف ذكره خير برهان على ذلك.

وعلى الرغم من ذلك، يمكن للمترجم أن يحل هذه المشكلة بالعزف على وتر التناص وأرصدة الإفتراضات المسبقة، فكما يعتمد كاتب النص الأصل (صائغ النص الأصلي للمعاهدة) على ما سبق من معاهدات [*] ويأخذ عنها القوالب والتراكيب الجاهزة كما هو الحال بالنسبة لفقرات الديباجة والأحكام الختامية وكثيرا من تراكيب بعض الأحكام الشائعة، بل يعمد أحيانا إلى أخذ معاهدة سابقة تتناول الموضوع نفسه وإدخال التعديلات اللازمة عليها، لا سيما لما لا يكون له الوقت الكافي لصياغة نص جديد [2]، يمكن للمترجم البحث عن الترجمات السابقة لها، لكن وجب الحذر في هذا المقام والاستعمال الذكي لها، إذ يتعين على المترجم أن يتجنب إدخال التعديلات اللازمة على ترجمة سابقة، بل يقوم بالترجمة بنفسه مع أخذ الترجمات السابقة بعين الإعتبار. ويرجع سبب ذلك إلى واقع أنه حتى وإن تشابه نصان في العوامل الداخلة في النص، فلن يكون لهما حتما ذات العوامل الخارجة عن النص من سياق وافتراضات مسبقة وجمهور المتلقين وغيرها.

---

[1] ينظر عزالدين محمد نجيب، أسس الترجمة، مكتبة ابن سينا، ط 5، القاهرة (مصر)، 2005، ص ص 50/49.

[*] تصنف المعاهدات السابقة في القانون ضمن خانة ما يعرف بـ "السوابق القانونية" وهي ترجمة لمصطلح « precedents » وهي قضية سابقة يجب أخذها بعين الإعتبار في القضايا المشابهة اللاحقة.

[2] Cf. Doonan, E. & Foster, C., Drafting, p. 16.

3.1. المستوى الأسلوبي:

إذا قمنا بتشبيه النص بإنسان لكانت روحه معنى النص وكان جسمه مبنى النص، أما أسلوب النص فلن يكون إلا لباسه وحلّته، لذا فالتحليل المتكامل للنص لا بد أن يشمل هذه العناصر الثلاثة، وهذا ما لم تغفله "نورد" في أنموذجها، إذ تورد فيه عناصر تتعلق بالأسلوب تتمثل في العناصر اللفظية وغير اللفظية وكذا ملامح النص الفوقية بعد أن أوردت عناصر تعلقت بالجانب الدلالي والتركيبي.

1.3.1. العناصر اللفظية Lexis* :

بعد تحليل النص على مستوى الجملة، يتم تحليل ما دونها أي اللفظة أو المفردة، ويعنى هذا التحليل أساسا حسب "نورد" بالسمات الأسلوبية العامة للمفردات في النص واستعمالها وترتيبها فيه وكذا الأسلوب الذي اتبعه الكاتب فيها، كما ترى من جهة أخرى أن هذا الأسلوب منوط بعوامل خارجة عن النص وأخرى داخلة فيه، لذلك فإن دراسة أسلوب النص تشمل أيضا بحث الأسباب التي حدت بالكاتب إلى اتباع أسلوب دون آخر فيه[1]، كما تمكن المترجم من معرفة الخصائص الأسلوبية للنص الأصل قصد تطويع ما يجب تطويعه تبعا للهدف من الترجمة؛ ونستعرض فيما يأتي أهم الخصائص الأسلوبية للعناصر اللفظية الشائعة في نصوص المعاهدات الدولية.

1.1.3.1. المصطلحات المتخصصة :

تتفرع مواضيع المعاهدات الدولية وتتشعب تبعا لمستجدات القانون الدولي العام الذي ينظم

---

* تعني كلمة 'Lexis' عملية تحليل اللغة من خلال مفرداتها/ مبارك مبارك، معجم المصطلحات اللسانية، دار الفكر اللبناني، ط 1، بيروت (لبنان)، 1995، ص 167.

[1] Cf. Nord, C., Text Analysis in Translation, p. 122.

العلاقات الدولية [*] ، وحتى وإن تناول بعضها مواضيع عامة، فإن المعاهدات الدولية التي تعنى بمواضيع تقنية متخصصة هي الفئة الغالبة، لذلك تزخر المعاهدات الدولية بالمصطلحات التقنية المتخصصة [1]. ولهذا يصعب على المترجم الإلمام بجميع ميادين المعاهدات الدولية حتى ولو كان متمرسا مما يعسر من مهمته، لا سيما وأنه بصدد ترجمة صك قانوني دولي وأي خطأ من لدنه قد يعطي حقا أو يقر التزاما لأحد الأطراف هو ليس بأهل له حسب النص الأصل.

2.1.3.1. المفردات والعبارات اللاتينية:

تزخر نصوص المعاهدات الدولية بالكلمات والعبارات اللاتينية وعلى الرغم من المحاولات العديدة من قبل دول كثيرة على غرار انجلترا وفرنسا وكندا لكبح استعمالها، تبقى الكلمات والعبارات اللاتينية سمة بارزة في النصوص القانونية والصكوك القانونية الدولية. ولا يشترط التبحر في اللغة اللاتينية والمعرفة المعمقة فيها لتفسير المعاهدة، بل يكفي الإلمام بالكلمات والعبارات اللاتينية الشائعة في المعاهدات الدولية [2]، ولكي نضرب مثالا عن ذلك يكفي الرجوع إلى اتفاقية "مونتيغو باي" لقانون البحار [3] لنقف على بعض ما جاء فيها من اللاتينية مثل:

المصطلحات باللغة اللاتينية	ترجمتها إلى اللغة العربية
Ad hoc	خاصة
consortium	تجمع
datum	الإحداثيات
mutatis mutandis	مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال
per annum	سنويا

[*] ينظر الفصل الأول، ص 44.

[1] Cf. Cao, D., Translating Law, p.142.

[2] Cf. Houbert, F,, Guide pratique de la traduction juridique, pp. 17/18.

[3] ينظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ملحقة).

pro rata	على أساس تناسبي
quorum	النصاب القانوني

بالنسبة للمترجم العربي، وجب عليه أن يكون ملما بالشائع من اللاتينية في المعاهدات الدولية حتى يضطلع بدوره مترجما، هذا في حالة التعريب. أما في حالة التعجيم، فاستعمالها منوط بمتلقي الترجمة؛ فلما تكون ترجمة المعاهدة رسمية لها مكافئة للأصل وظيفيا، فلا ضير من استعمال المترجم للمتعارف عليه من الكلمات والعبارات اللاتينية، لأنها ترجمة موجهة لمتخصصين من دبلوماسيين ورجال قانون؛ أما إذا لم تكن الترجمة رسمية وكان هدفها الإعلام فحسب، فعلى المترجم حينها تجنب اللاتينية قدر المستطاع، لأن متلقي الترجمة في هذه الحالة لا يكون سوى من عامة الناس ممن لا يملكون الباع الكافي لفهم اللغة القانونية المتخصصة وتأويلها. كما يمكنه أيضا اللجوء إلى الهامش للشرح إذا كان الاقتراض من اللاتينية لغير المختصين أو إلى جعل الشرح يلي الكلمة المقترضة مباشرة.

3.1.3.1. المترادفات القانونية 'Tautologies':

يلجأ محرر الصك القانوني الإنجليزي على غرار المعاهدة الدولية إلى التعبير عن المفهوم الواحد باستخدام كلمتين وأحيانا ثلاثة لها المعنى نفسه. وينجم عن ذلك العبارات القانونية تتكون من مترادفين أو أكثر من أحدهما انجليزي والآخر لاتيني أو فرنسي. ومن أكثر المترادفات القانونية شيوعا في المعاهدات الدولية terms and conditions – null and void – rules and regulations – final and conclusive – goods and chattels – amend, vary and modify –

costs, charges and expenses[1].

ويرجع أصل المترادفات القانونية إلى العصور الوسطى حيث كان محرر الصك القانوني الإنجليزي يلجأ إلى إقران المصطلح الإنجليزي بمصطلح لاتيني أو فرنسي، وهذا نتيجة تداول هذه اللغات على الهيمنة في أوروبا، فحتى وإن صارت الإنجليزية لغة القانون ولغة المعاهدات ابتداء من القرن العشرين، فهي لم تتمكن من تجاوز الموروث القانوني من اللاتينية والفرنسية والتخلي عنه. وبذلك تشكلت العبارات القانونية الزوجية وساد استعمالها ولازال شائعا حتى عصرنا هذا[*].

هذا وإن لم يثق محررو الصكوك القانونية الإنجليز في المصطلحات باللغة الإنجليزية المستعملة حديثا آنذاك (القرن 20) وأضافوا إليه مصطلحا لاتينيا أو فرنسيا ائتمانا له على المعنى، تبقى أسباب تكريس هذه الممارسة ودوافعها محل نقاش. وقد اختلفت الآراء حول ذلك ونلخصها فيما يلي:

أولا: يرى أصحاب الرأي الأول أن استعمال المترادفات القانونية غرضه تغطية كل الجوانب المحتملة للمعنى، وأنه حتى ولو أدت الكلمة الواحدة المعنى المطلوب فإنه لا ضير من إضافة كلمات مرادفة أخرى بل هو تأكيد للمعنى؛

ثانيا: أما أصحاب الرأي الثاني يرى أن استعمال المترادفات القانونية يعد من باب جماليات النص القانوني وأسلوبه، كما أن استعمالها تكريس لتقاليد الصياغة القانونية أو ببساطة كررها محرر الصك القانوني لورودها في صكوك سابقة دون سبب وجيه من وجهة نظرنا؛

ثالثا: يرى فريق ثالث أن استعمال المترادفات القانونية هو نتيجة لاختلاف الأطراف في صك

[1] Cf. Doonan, E. & Foster, C., Drafting, p. 199 – 122.

[*] ينظر الفصل الأول، ص ص 22/21..

قانوني، خصوصا لما تكون المفاوضات مطولة ومعقدة، إذ يتم توظيف المترادفات القانونية للتوفيق بين مقترحات الأطراف من خلال إدراجها جميعا على شكل مترادفات حتى وإن لم تضف أي معنا أو أثر قانوني[1].

فيما يخص ترجمة المترادفات القانونية، هناك من ينادي بترجمة كل كلمة في عبارة زوجية أو مجموعة مترادفات قانونية، أي ترجمها كلمة بكلمة وحجتهم في ذلك ألا وجود للترادف التام بين كلمتين، وهناك الفريق الثاني ممن يركز على الترادف ويقول بعدم الحاجة لترجمة كل كلمة فيها، بل تترجم جل العبارة المترادفة كلماتها بكلمة واحدة [2]، لكن من وجهة نظرنا، نرى أنه من الأفضل أن تتم ترجمة كل مترادف على حدة كلما أمكن ذلك اتقاء لإسقاط أي معنا مضمر، فإذا لم تتوفر المترادفات في اللغة الهدف، جاز للمترجم جمع مترادفا النص الأصل في كلمة واحدة أو فيما توفر في اللغة الهدف.

4.1.3.1. استخدام الظروف الضميرية 'Pronominal Adeverbs':

تمتاز اللغة القانونية الإنجلزية بالعديد من المفردات والعبارات القديمة والمهجورة، والتي كانت في حقبة ما تستعمل في اللغة اليومية، إلا أنها اندثرت وأصبحت حكرا على اللغة القانونية، بل ومصدر تعقيد فيها؛ ونذكر في هذا المقام الظروف الضميرية. سميت الظروف الضميرية كذلك لأنها تتكون من ظرف مكاني وحرف جر يدرج قبل الظرف ومثال ذلك: **herby وhereinafter وthereto وwhereof** وغيرها.

يمكن القول أن الظروف الضميرية من أدوات الإتساق في النص القانوني، يكون الغرض منها

[1] Cf. Doonan, E. & Foster, C., Drafting, pp. 119/120.
[2] Cf. Houbert, F., Guide pratique de la traduction juridique, p.72 .

تجنب التكرار والإشارة إلى موضع في النص القانوني أو عناصر سابقة فيه، ولعل أشهر الظروف الضميرية هي تلك المركبة من **here وthere وwhere**. وبغية التعرف على تقنيات تعريبها، وجب معرفة أصنافها ومعانيها ومناقشة بعض ترجماتها مع اعتبار أن الإنجليزية اللغة الأصل. يقسم محمود محمد علي صبره الظروف الضميرية كما يلي :

أولا: الظروف الضميرية المركبة من 'here': منها herein وhereby وhereinabove وhereunder، وأشهرها في المعاهدات الدولية **"hereinafter"** التي ترد في ديباجة أية معاهدة دولية ثنائية. ويعني الظرف المكاني **'here'** هذه الوثيقة أو الصك القانوني، فإذا وردت في اتفاقية فهي تعني "هذه الاتفاقية" أما إذا وردت في بروتوكول فهي تعني هذا البروتوكول وهلم جرا، ومثال ذلك:

> The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria **hereinafter**, referred to as "the Parties";

> Le Gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire et le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, **ci-après** dénommés « les parties » ;

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المشار إليها **فيما يأتي** "بالطرفين".[1]

ثانيا: الظروف الضميرية المركبة من 'there': منها thereto وthereof وthereby وtherein، وتشير **'there'** إلى شخص أو شيء تم ذكره قبلها مباشرة، كما في المثال التالي:

---

[1] اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006 (ملحقة).

- "Each State Party shall furnish copies of its laws that give effect to this article and of any subsequent changes to such laws or a description **thereof** to the Secretary-General of the United Nations"

- « Chaque Etat Partie remet au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies Une copie de ses lois qui donnent effet au présent article ainsi que de toute modification ultérieurement apportée à ces lois ou une description **de ces lois et modifications ultérieurs »**

"تزود كل دولة طرف الأمين العام بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف **لها**."[1]

ثالثا: الظروف الضميرية المركبة من 'where' أشهرها 'whereof' التي يستهل بها حكم الإشهاد في المعاهدة الدولية. وتعني **'where'** ما سبق ذكره[2]، ومثال ذلك:

- "IN WITNESS **WHEREOF**, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Government, have signed this Convention"

- « EN FOI DE **QUOI**, les plénipotentiaires soussignés, à ce dûment autorisés par leurs pays respectifs, ont signé la présente Convention »

"وإثباتا **لما تقدم**، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون [لـ] ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الإتفاقية."[3]

وشرحا لما ورد من أمثلة أعلاه، يمكن القول بأنه يمكن للمترجم سلك عدة دروب في ترجمته للظروف الضميرية، منها البحث عنها في المعاجم المتخصصة لكن بحذر، فترجمات القواميس ترجمة

---

[1] المادة 23 (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ملحقة).

[2] ينظر محمود محمد علي صبره، المرجع السابق، ص 29 – 31.

[3] حكم الإشهاد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ملحقة).

حرفية لا تراعي أي سياق، لذلك يلجأ إلى البحث عن ترجمات سابقة أو متعارف عليها كما هو الحال بالنسبة للمثالين الأول والأخير. أما في حالة المثال الثاني فلا المعاجم تعطي الترجمة ولا الترجمات السابقة تصلح لاعتمادها، والحل هنا يكمن في تغيير الصيغة الصرفية للظرف الضميري أثناء الترجمة كما يبين المثال الثاني، إذ أن المترجم الفرنسي أعاد ما يشير إليه الظرف الضميري (وأخطأ في تقدير ذلك لعدم فهمه للظرف الضميري)، أما المترجم العربي فقد قلب الظرف الضميري إلى أصله أي إلى ضمير متصل بحرف الجر (جار ومجرور)، فترجم **'thereto'** بـ "لها"، ووفق في ذلك تمام التوفيق.

ونلتمس من كل الصعوبة والتعقيد الذي تتميز بها الظروف الضميرية فهما وترجمة مما يؤدي إلى نفور الكثير من محرري الصكوك القانونية منها، وعلى الرغم من ذلك فإنهم يتجنبون أيضا الضمائر الشخصية والإشارية سعيا منهم لتجنب الغموض واللبس فيها كما سنرى أدناه.

5.1.3.1. اجتناب الضمائر الشخصية والإشارية:

يعمد محررو الصكوك القانونية إلى تجنب استعمال الضمائر الشخصية والإشارية، ولتعويضها يُستعان بوسائل ثلاث نعددها كما يأتي:

أولا: تكرار العنصر الذي تراد الإشارة إليه بدلا من استخدام ضمير له، ومثال ذلك:

> *'Export of **cocoa** means any **cocoa** which leaves the customs territory of any country and import of **cocoa** means any cocoa which enters the customs territory'*

> *« l'expression exportations du **cacao** désigne tout **cacao** qui quitte le territoire douanier d'un pays quelconque, et l'expression import du **cacao** désigne tout cacao qui entre dans le territoire douanier d'un pays quelconque*

---

*"صادرت **الكاوكاو** تعني أي كاكاو يخرج من المنطقة الجمركية لأي بلد وواردات **الكاكاو** تعني أي **كاكاو** يدخل المنطقة الجمركية لأي بلد."* [1]

ثانيا: استخدام الضمير مع إعادة الكلمة المراد الإشارة إليها، مثل:

*- "Immunity from legal process of every kind in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity, **which immunity** shall continue to be accorded even after termination of their employment with the Court;"*

*- « Immunité absolue de juridiction pour leurs paroles et écrits, ainsi que pour les actes accomplis par eux en leur qualité officielle; **cette immunité** subsiste, nonobstant le fait que les personnes concernées peuvent avoir cesse d'exercer leurs fonctions en tant que représentants;»*

*"الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر **منح هذه الحصانة** حتى بعد مثولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة."* [2]

ثالثا: استخدام كلمات مثل said و such و the same[3]، ومثال ذلك ما يلي:

- "The privileges and immunities may be waived:

...

(e) In the case of personnel referred to in article 17, by the head of the
organ of the Court employing such personnel;"

- « Les privilèges et immunités peuvent être levés :

...

[1] المادة 02 (13) من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010 (ملحق).
[2] المادة 16 (ب) من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام 2002 (ملحقة).
[3] ينظر المرجع السابق، ص 37 – 40.

*e) Dans le cas du **personnel** visé à l'article 17, par la personne à la tête de l'organe de la Cour qui emploie **la personne concernée**; »*

- "يجوز رفع الإمتيازات والحصانات:

...

*في حالة **الموظفين** المشار إليهم في المادة 17، بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي تستخدم **هؤلاء الموظفين**."* [1]

نلتمس من هذه الأمثلة أن هذه الأساليب لا تضيف شيئا للمعنى ولا تحدده كما أن لها أثر الضمائر وأسماء الإشارة نفسه، بل وأحيانا تؤدي إلى اللبس والغموض كما حدث مع المترجم الفرنسي في المثال الثالث، فيما عدا أسلوب تكرار الكلمة الذي يزيل اللبس بامتياز كما يبينه المثال الأول. لذلك يمكن للمترجم العربي نسخ أسلوب التكرار؛ أما في حالة الأسلوبين الثاني والثالث، يمكنه الترجمة بالإستعانة بالضمائر وأسماء الإشارة دون أن يؤاخذ على ذلك.

6.1.3.1. استعمال الأفعال المساعدة 'Modal Verbs':

تستعين اللغة الإنجليزية بما يعرف بالأفعال المساعدة مثل **'shall' و 'Must'** و 'May' لتأدية معنيين أساسيين في الأحكام القانونية في المعاهدات الدولية هما معنى الإلزام والوجوب أو الإختيار والجواز.

1) معنى الإلزام والوجوب: يستعمل محررو الصكوك القانونية الدولية الفعل المساعد **'shall'** للتعبير عن معنى الإلزام في الحكم القانوني مثل:

*'Each State Party **shall** endeavour to establish and promote effective practices aimed at the prevention of corruption'*

[1] المادة 26 (ه) من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام 2002 (ملحقة).

*« Chaque Etat Partie **s'efforce** de mettre en place et de promouvoir des pratiques efficaces visant à prévenir la corruption »*

*"**تسعى** كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد"* [1]

نلاحظ في هذا المثال أن المترجم في اللغتين الفرنسية والعربية قد استعمل الزمن الحاضر في ترجمة "**shall**" بمعنى الإلزام والوجوب، وذلك جائز في الترجمة القانونية، لأن الزمن الحاضر يستعمل في النصوص القانونية للدلالة على الأمر لا على الإخبار في أساليب الصياغة القانونية الحديثة، بل ويحبذ ذلك لغرض تبسيط التراكيب والمعنى كذلك[2]

كما يستعمل '**shall**' أيضا لتقرير حكم قانوني أو قاعدة مثل:

*'For the purposes of paragraph (b) above, predicate offences **shall** include offences committed both within and outside the jurisdiction of the State Party in question'*

*« Aux fins de l'alinéa (b) ci-dessus, les infractions principales **incluent** les infractions commises à l'intérieur et à l'extérieur du territoire relevant de la compétence de l'Etat Partie en question.»*

*"لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، **تشمل** الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية أو خارجها"* [3]

أما الفعل '**Must**' الذي تستعمل في الصكوك القانونية على غرار العقود، فيتم تفاديها في المعاهدات الدولية لطابعها السلطوي من باب المجاملة الدبلوماسية. لذلك نرى أن المعاهدات الدولية

[1] المادة 5 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(ملحقة).

[2] Butt, P., & Castle R. (2006), Modern Legal Drafting – a Guide to Using Clearer Language, Cambridge University Press, 2nd Ed., New York (USA), pp. 215/216

[3] المادة 23 (2-ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(ملحقة).

اليوم تستعمل الزمن الحاضر بدلا من **'shall'** الذي انتقل استعماله ليقوم مقام **'Must'** أي الإلزام في أوج حالاته.

وتبعا لذلك، يتعين على المترجم العربي أيضا مسايرة ذلك كما تبينه الأمثلة المذكورة آنفا، فيترجم **'shall'** بالزمن الحاضر **و'Must'** إن وجدت بـ" **يجب**" أو "**يتعين**"، ذلك أن الزمن الحاضر يؤدي معنى الإلزام والوجوب حسب ما هو متعارف عليه في الوسط القانوني، على الصعيدين الوطني والدولي.

2) معنى الإختيار والجواز: يستعمل الفعل المساعد **'may'** في الصكوك القانونية للتعبير عن جواز قيام المخاطب بالحكم القانوني بفعل قانوني أو عن حريته في القيام به من عدمه، وهو بذلك يستعمل بمعنى الفعل **'can'** الذي يتم تحاشيه في كثير من الأحيان لذات سبب عدم استعمال الفعل **'must'**، والمثال الآتي يبين ذلك:

*'States Parties **may** not refuse a request for extradition on the sole ground that the offence is also considered to involve fiscal matters.'*

---

*« Les Etats Parties ne **peuvent** refuser une demande d'extradition au seul motif que l'infraction est considérée comme touchant aussi à des questions fiscales. »*

---

*"**لا يجوز** للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية."* [1]

[1] المادة 44 (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ملحقة).

أما الفعل المساعد **'can'** – إن وجد - فيعبر به فقط عن مجرد القدرة المادية للمخاطب بالحكم القانوني على القيام بفعل قانوني أي معنى "الإستطاعة"، ومثال ذلك:

*'Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Convention that **cannot** be settled through negotiation within a reasonable time shall, at the request of one of those States Parties, be submitted to arbitration.'*

---

*« Tout différend entre deux Etats Parties ou plus concernant l'interprétation ou l'application de la présente Convention qui ne **peut** être réglé par voie de négociation dans un délai raisonnable est, à la demande de l'un de ces Etats Parties, soumis à l'arbitrage. »*

---

*يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، **وتتعذر** تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم".* [1]

ويمكن أيضا لهذا الفعل المساعد أن يعبر في بعض الحالات عن احتمال وقوع فعل قانوني كما نلتمس من المثال الآتي[2] :

*'Knowledge, intent or purpose required as an element of an offense established in accordance with this Convention **may** be inferred from objective factual circumstances.'*

---

*« La connaissance, l'intention ou la motivation nécessaire en tant qu'éléments d'une établie conformément à la présente Convention **peuvent** êtres déduites de circonstances factuelles objectives »*

---

[1] المادة 66 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ملحقة).

[2] Cf. Houbert, F., Guide pratique de la traduction juridique, p. 87 – 91.

*"**يمكن** الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية."* [1]

7.1.3.1. كثرة المختصرات:

تأتي المعاهدات الدولية حافلة بالمختصرات، وهي خاصية تختص بها اللغة الإنجليزية وتعد مصدر إشكال للمترجم العربي. وتقع المختصرات على عدة أشكال تبعا لطريقة نحتها، لكن ما يهمنا في هذا المقام هو الشائع منها في المعاهدات الدولية وهي صنفين:

أولا: المختصرات الاستهلالية 'Initialisms': وهي تلك المختصرات التي تصك من الحروف الأولى من تعبير أو عبارة، وهي مختصرات فنية تضم أسماء لمنظمات ومعاهدات وقوانين وبرامج ومؤسسات إقليمية ودولية وغيرها ومثال ذلك:

MoU	*Memorandum of Understanding*	*مذكرة تفاهم*
WTO	*World Trade Organization*	*منظمة التجارة العالمية*
MDGs	*Millennium Development Goals*	*الأهداف الإنمائية للألفية*

يمثل هذا النوع من المختصرات أكثرها شيوعا وتعقيدا في المعاهدات الدولية، ليس فقط من منظور عدم قبول اللغة العربية لهذا النوع من المختصرات؛ فلو أردنا ترجمتها باتباع طريقة نحتها الإنجليزية لكانت الترجمة على شكل "م ت" لمذكرة التفاهم، و "م ت ع" لمنظمة التجارة العالمية"، و"أ إ أ" للأهداف الإنمائية للألفية، ولكانت هذه الترجمات من غريب اللغة العربية والشاذ منها ولشكلت مصدر غموض للقارئ العربي وإرباك له.

[1] المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ملحقة).

بالإضافة إلى ذلك، قد يحمل المختصر أكثر من معنى كما تبينه الأمثلة الآتية:

IDA	Institute for Defense Analysis (USA)	معهد التحليلات العسكرية (و. م. أ)
IDA	International Development Association (WB)	المؤسسة الإنمائية الدولية (البنك العالمي)
IC	Individual Contractor (UN)	الأفراد المتعاقدين (الأمم المتحدة)
IC	Investment Committee (UN)	لجنة الإستثمارات (الأمم المتحدة)

ومن ثم، وجب على المترجم أن يعرف الشائع من هذا النوع من المختصرات وأن يستعين بالقواميس والمعاجم المتخصصة، ومن المهم بعد ذلك أن ينظر في السياق قبل الترجمة عسى أن يكون أصل المختصر مذكورا سابقا في النص، وأحيانا لا يكون كذلك؛ وفي هذه الحالة يفيد السياق المترجمَ في تحديد المعنى المراد من المختصر إن هو تعددت معانيه كما في الأمثلة أعلاه.

وفيما يتعلق بترجمة هذا النوع من المختصرات، ينبغي على المترجم العربي بقلب المختصر إلى أصله في اللغة الأجنبية وترجمة الإسم المركب أو العبارة التي نحت منها هذا المختصر. وإن هو شاء يضيف المختصر الإنجليزي بين قوسين كونه مألوفا لدى الدبلوماسيين والمندوبين العرب أكثر منه أحيانا من التسمية العربية.

ثانيا: الكلمات الأوائلية 'Acronyms': تنحت التسميات الأوائلية من أخذ الحرف أو الحروف الأولى من كل كلمة في العبارة لتكوين اسم جديد أو كلمة ومثال ذلك:

UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
NEPAD	New Partnership for Africa's Development

وبالنسبة لترجمة هذا الصنف من المختصرات يتبع أسلوب الصنف الأول نفسه عند وروده أول مرة في المعاهدة أي نترجم كلمتي **'UNESCO'** و **'NEPAD'** على التوالي بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والشراكة الجديدة لتطوير إفريقيا، وبعدها يمكن ترجمة الإسم الأوائلي عن طريق النقل الحرفي كما هو شائع فنقول اليونسكو والنيباد[1].

2.3.1. العناصر غير اللفظية:

تتمثل العناصر غير اللفظية عند "نورد" في تلك الخصائص النصية التي لا تخضع للنظام اللغوي، لكنها تخدمه، يستعملها كاتب النص لأغراض له في النص منها تكميل أو توضيحها أو توضيحها أو حتى تأكيدها، ومثال ذلك الصور والشعارات والأشكال البيانية، وكتابة الحروف والكلمات أو طباعتها بشكل خاص قصد إبرازها [2]. ولتحليل النص ودراسة أسلوبه قصد ترجمته، وجب تحديد العناصر غير اللفظية المستعملة فيه، ووظيفة كل عنصر منها، ولتحديد ما يمكن إبقاؤه في النص الهدف وما يجب تطويعه بما يناسب الثقافة الأصل [3]. وتتمثل العناصر غير اللفظية الشائعة في نصوص المعاهدات فيما يلي:

1.2.3.1. مبدأ التناوب

يبتدئ محرر النص الإنجليزي للمعاهدة الدولية باسم بلده أولا، وعلى المترجم أن يبتدئ باسم بلده عند الترجمة ابتداء من العنوان ومرورا بالنص وصولا إلى التوقيعات والملاحق إن وجدت، وهذا

[1] ينظر **"دليل تدريب المترجمين في الترجمة العامة/كتاب المتدرب "**، مجموعة طلال أبو غزالة، طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، 2007، ص ص 35 – 36.

[2] Cf. Nord, C., Text analysis in translation, p. 118.

[3] Ibid., 121.

ما يعرف بمبدأ التناوب، وذلك من أجل تكريس مبدأ سيادة كل بلد في نسخته من المعاهدة.[*]

كما يتم تطبيق مبدأ التناوب في اللغات أيضا، إذ يبتدئ كل طرف بلغته ولذلك يجب على المترجم أن يبتدئ بلغته أيضا عند الترجمة.

2.2.3.1. المادة الأولى في اللغة الفرنسية

تحوي كل مادة على رقم يقترن بعنوانها [*] وترقم ترقيما عاديا متسلسلا في جميع اللغات سواء بالأرقام الرومانية أو العربية أو الهندية، باستثناء تقليد بسيط في اللغة الفرنسية يقضي بكتابة رقم المادة الأولى بلسان القلم أي "Article Premier"، ومثال ذلك المادة الأولى من **"معاهدة تجارة الأسلحة"** إذ ترد كما يلي:

"***Article premier***

Objet et but

Le présent Traité a pour objet ce qui suit :

... "

وكثيرا ما ينسخ المترجم العربي هذا الأسلوب، وهو ما نراه منافيا لأسلوب اللغة العربية ولا نرى أي داع له سوى التأثر بالأسلوب الفرنسي من لدن بعض المترجمين العرب أو بعض الدبلوماسيين الذين يطالبون المترجم بذلك، فلو كان هذا التقليد ممارسة دولية تكرسها جميع اللغات لكرسها المترجم الإنجليزي والإسباني والصيني والروسي وغيرهم. وللوقوف على ذلك، يكفي مثلا الرجوع إلى المعاهدات الدولية المنشورة على مستوى الأمم المتحدة [**]. لذلك يتعين أن يكتب المترجم إن هو رقّم المادة الأولى

---

[*] ينظر الفصل الأول، ص 51.

[*] ينظر الفصل الأول، ص ص 47/46.

[**] ينظر قاعدة بيانات الأمم المتحدة للنسخ الأصلية للمعاهدات الدولية المبرمة تحت لوائها على الرابط:
http://treaties.un.org/pages/CTSs.aspx

بلسان القلم أن يفعل ذلك مع باقي المواد، أو يمكنه ببساطة أن يستعمل الأرقام في جميعا بما في ذلك المادة الأولى.

3.2.3.1. الكتابة بالحروف المائلة:

كما سبق ورأينا عند تناولنا لديباجة المعاهدة بالشرح والتفصيل [*]، تكتب في جل الحالات الكلمات أو العبارات التي تستهل بها فقرات الديباجة (Considérants) مثل ***"اعتبارا لـ"*** و***"وعيا بـ"*** بحروف مائلة، ويضاف إلى ذلك الكتابة بالبنط العريض أو التسطير؛ كما تكتب كذلك الكلمات اللاتينية بحروف مائلة أيضا لتمييز الدخيل على اللغة الأصل[1].

ففي الحالة الأولى، يكون للمترجم الحرية المطلقة في كتابة ترجمة الكلمات والعبارات الإفتتاحية لفقرات الديباجة بحروف مائلة، ولا ضير إذا عمد المترجم العربي لإضافة البنط العريض أو التسطير؛ أما في الحالة الثانية، فإنه يترجم الكلمات والعبارات اللاتينية بالعربية دون الحاجة لكتابة ترجمتها بحروف مائلة لأنه بذلك لن يكون أي دخيل على اللغة ولا داعي لتمييزه.

4.2.3.1. الكتابة بالحروف الكبيرة والبنط العريض

يلجأ محرر النص الأصل للمعاهدة الدولية إلى الكتابة بالحروف الكبيرة، وله في ذلك مآرب معروفة تختص بمعاني النص وتأويله. ولا يتبع في ذلك أسلوبا واحدا فحسب، بل يعتمد أسلوبا دون آخر تبعا للغرض منه.

تستعمل الحروف الكبيرة لتمييز المصطلحات التي تناولتها "مادة التعاريف" في المعاهدة الدولية

[*] ينظر الفصل الأول، ص ص 46/45.

[1] Cf. Aust, Anthony, Op. cit., pp. 337/338.

أي المصطلحات التي اتخذت معنا محددا في المعاهدة وخاصا بها يكون متفقا عليه بين الأطراف، فيكتب عندئذ الحرف الإبتدائي لها كبيرا (وتسمى حروفا استهلالية كبيرة[*]) وتوضع بين مزدوجتين للفت انتباه متلقي النص لها فيرجع إلى معناها المقرر في مادة التعاريف[1]، ومثال ذلك:

"For the purposes of this ***Convention****:*
(a) "Communication" shall mean any statement, declaration, demand, ..."

نلتمس في هذا المثال أن مصطلح "Communication" قد أخد معنا خاصا بالإتفاقية لذلك كتب بحرف استهلالي كبير ووضع بين مزدوجتين ونلتمس أيضا أن كلمة "Convention" قد كتبت أيضا بحرف استهلالي كبير، لذلك وفي نفس السياق، تكتب كلمات محددة في المعاهدات الدولية بحروف استهلالية كبيرة منها: *'the State Party' و'Government'* كما تكتب تسمية المعاهدة في النص بحروف استهلالية كبيرة على شاكلة *'Memorandum of Understanding/of Cooperation' و'Convention' و 'Agreement' و'Protocol'* وغيرها.

كما تكتب أيضا بحروف استهلالية كبيرة أسماء العلم والألقاب والوظائف الرسمية وأسماء الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وتسميات الصكوك الدولية وأسماء الإجتماعات والدورات والأسماء الجغرافية وتسميات الوزارات والدوائر الحكومية وغير ذلك من التسميات الرسمية المختلفة[2].

على الرغم من أن كتابة الحروف الاستهلالية لبعض الكلمات أو العبارات كبيرة هو أكثر الأساليب في الكتابة بالحروف الكبيرة هي الفئة الأكثر استعمالا في الحروف الكبيرة، إلا أن ذلك لا يمنع

[*] Initial Capital Letters.
[1] Cf. Butt, P. & Castle, R., Modern Legal Drafting, p. 160 – 162.
[2] Cf. Crabbe, V.C.R.AC., Legislative Drafting, pp. 42/43.

كتابة جميع حروف الكلمة أو العبارة كبيرة في بعض الحالات على غرار عناوين المواد والأجزاء والفصول، بل وأحيانا تكتب الفقرة كاملة بحروف كبيرة لإبراز أهميتها في الصك القانوني وجذب الإنتباه التام لها[1].

ولما كان للكتابة بالحروف الكبيرة دور في الصك القانوني وغرض فيه، فإن المترجم العربي مطالب بنقل هذا الأسلوب في جميع الحالات، ولما كانت الكتابة بالحروف الكبيرة خاصية تختص بها اللغات اللاتينية دون العربية، يمكن له تعويضها بالكتابة بالبنط العريض أو وضعها بين مزدوجتين مع تحقيق نفس الأثر والوظيفة، فتكون ترجمة المثال المذكور أعلاه للعربية كما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب ... .

3.3.1. ملامح النص الفوقية:

تقول عنها "نورد" أنها عناصر أسلوبية توجد بكثرة في النصوص الشعرية والأدبية ومثالها القافية النبر وإيقاع النص ويتم التعبير عنها بأشكال عديدة في النص منها علامات الوقف [2]، وبالتالي يندر وجودها في النصوص المتخصصة على غرار الصكوك القانونية.

يتبين من كل ما سبق أنه بعد تحليل نص أي معاهدة دولية ودراسة خصائصه وطرائق ترجمتها على النحو الذي تقترحه "نورد"، يواجه المترجم مشاكل وصعوبات حين تأويل النص وحين ترجمته - وإن كان التأويل من صميم الترجمة – وجب تفصيل القول فيها وتوضيح أسباب نشأتها وكيفيات

[1] Cf. Houbert, Frédéric, Guide pratique de la traduction juridique, pp. 57 – 58.
[2] Cf. Nord, C., Text analysis in translation, p. 131/132.

التصدي لها بغض النظر عن مستوى كفاءة المترجم ورصيده الشخصي.

2. مشكلات ترجمة المعاهدات

بعد أن قدمت "نورد" في أنموذجها الخطوط العريضة لتحليل النص، تأتي لتزود المترجم بمجموعة من القواعد والمبادئ التي توجهه في حل مشكلات الترجمة التي يكشف عنها تحليل النص وفق هرمية سمتها "الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة" [*]، وترتكز هذه الهرمية على قواعد ترتبط أساسا بوظيفة النص في الثقافة الهدف وارتباط أسلوب الترجمة بذلك وكذا وجوب تطويع بعض عناصره وظيفيا كي تتناسب مع متلقي النص الهدف وذلك على مستوى البنيات اللسانية الجزئية، وفيما يأتي شكل بياني يوضح تلك القواعد مرتبة هرميا كما رتبتها "نورد



- الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة[1] -

تعد "نورد" وظيفة النص في الثقافة الهدف المرجع الأول للتصدي لمشكلات الترجمة أما القواعد التي تليها فهي كيفيات تحقيق ذلك دون الخروج عن متطلبات تلك الوظيفة. وفي هذا

[*] 'The Functional Hierarchy for Translation Problems'
[1] Cf. Munday, J., Introducing Translation Studies, p. 83.

السياق، سنحاول فيما يلي مدارسة بعض المشاكل والصعوبات التي يمكن أن يواجهها المترجم أثناء ترجمته للمعاهدات الدولية والتصدي لها بالإستعانة بالقواعد التي وردت في هذه الهرمية.

1.2. الغموض والعموم:

يواجه المترجم منذ الوهلة الأولى لتحليله لنص المعاهدة مشكل الغموض والعموم. ولا يعد الغموض في المعاهدة الدولية خروجا عن المألوف بل هو القاعدة العامة فيها. وبغية الوقوف على ذلك وجب معرفة أصله ومصدره فيها وكذا دراسة طبيعته، من أجل التوصل لحل لهذا المشكل أي كيفية ترجمة هذا الغموض ونقله في النص والثقافة الهدف.

ينقسم الغموض حسب رجال القانون واللسانيين إلى ثلاثة أقسام: غموض سياقي وتركيبي ودلالي[1]. ويتضح أن هذا التقسيم يتوافق مع تقسيمنا لعناصر تحليل النص في أنموذج "نورد" أعلاه، كما بينه الجدول التالي:

نوع الغموض	تصنيفه حسب أنموذج "نورد"	مستوى رصده
الغموض السياقي	تداولي	على مستوى البنية الكلية (سياق النص)
الغموض التركيبي	تركيبي	على مستوى البني الجزئية (الجمل)
الغموض الدلالي	أسلوبي	على مستوى المفردات والعبارات

تكشف لنا هذه المقارنة أن التوافق الذي نلحظه فيها يسمح لنا بدراسة الغموض تبعا لتقسيم "نورد" ورصد موضعه وعلى أي مستوى ستتم معالجته، وعملا بالقواعد التي جاءت في الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة، لاسيما تلك التي تنادي بالتصدي لمشاكل الترجمة التي يرصدها المترجم بعد

[1] Cf. Crabbe, V.C.R.AC., Legislative Drafting, p. 46.

تحليل النص ابتداء من المستويات اللسانية الدنيا له، سنقوم بدراسة الغموض والتصدي له تصاعديا، أي انطلاقا من مستوى المفردات والعبارات فالجمل فالنص، أي المستوى الأسلوبي ثم التركيبي فالتداولي.

1.1.2. الغموض الدلالي:

يختص هذا الغموض بالمفردة أو العبارة لما يكون لها دلالات عديدة أي تأويلات مختلفة ولا يمكّن السياق من تحديد أيتها يقصد كاتب النص، ومنها **'relevant'** و **'diligent'** و **'duty'** و **'duly'** وغيرها من الكلمات والعبارات الغامضة والتي تتكرر باستمرار في نصوص المعاهدات الدولية على غموضها وعمومها[1].

وعلى الرغم من ذلك، قد يمكّن السياق أحيانا من فهم المعنى لكن بشكل عام، إذا أن ذلك لا يعد إزالة للغموض تماما لأن العموم وجه من أوجه الغموض ومثال ذلك لفظة 'reasonable' وهي لفظة تتسم بالعموم ولها أكثر من معنى لكن يمكن ترجمتها من خلال سياقها، وفيما يلي بعض الترجمات الشائعة لها في المعاهدات الدولية:

Reasonable time	*فترة زمنية معقولة*
Reasonable expenses	*نفقات معقولة*
Reasonable documentation	*وثائق كافية (ضرورية)*

نرى من هذه الترجمات أنه على الرغم من السياق لا يزال الغموض والعموم يعتريان هذه الكلمة لتعدد معاني كلمة " reasonble"وهذا ما يمثل مشكلا عويصا أمام المترجم الذي يجد نفسه مطالبا

[1] Cf. Houbert, F., Guide pratique de la traduction juridique, p. 33.

بترجمتها، فإذا أخذنا المثال الأول فقد تعني عبارة " reasonable time" فترة زمنية معقولة في الطول أو القصر، كما قد تعني فترة زمنية كافية، لذلك فضل المترجم ترجمتها بلفظة "معقولة" لتفادي تحمل مسؤولية تفسيرها وهو في ذلك ما خرج عن جادة الصواب.

كما يمكن أن ينشأ الغموض الدلالي جراء استعمال المفردات والعبارات القانونية القديمة والمهجورة على غرار اللاتينية والمترادفات القانونية أو استعمال المختصرات أو كتابة كلمة بالحروف الكبيرة أو البنط العريض دون سبب وجيه وغير ذلك.

2.1.2. الغموض التركيبي:

ينجم هذا الغموض عن التركيبة المعقدة التي تتسم بها جمل المعاهدات الدولية وكثرة الحشو وندرة علامات الوقف فيها، وما يزيد الطين بلة في كثير من الأحيان، سوء ترتيب عناصر الجملة أو سوء استعمال أدوات الربط أو الضمائر أو أسماء الإشارة فيها (خلل في اتساق البنى الجزئية)[1].

3.1.2. الغموض السياقي:

لا يعني غياب الغموض على مستوى الألفاظ والتراكيب الغياب التام للغموض في النص بتاتا، بل هناك نوع آخر من الغموض يطرأ على مستوى البنية الكلية للنص؛ ألا وهو الغموض السياقي الذي يسببه ببساطة غياب الإنسجام في النص.

ينقسم هذا النوع من الغموض بدوره إلى قسمين: غموض سياقي داخلي وهو ورود حكم يعارض حكما آخر في الصك القانوني وسياقي خارجي وهو ورود حكم يعارض الإفترضات المسبقة

[1] Loc. Cit.

للطرفين، علما أن الصكوك القانونية الأخرى التي تتناول نفس الموضوع تدخل ضمن قائمة الإفتراضات المسبقة[1].

لا تنحصر أسباب الغموض فحسب في النص بل تتعداه إلى أسباب خارجة عنه، إذ إن الغموض في المعاهدة الدولية مقصد وما النص إلا وسيلته، فإذا كان أصل نص المعاهدة حقوقا والتزامات اتفق عليها الطرفان فهو أيضا مسرح لأخذ ورد للمصالح وتضارب لها فيه، ويعد الغموض وسيلة للتوفيق بين الأطراف، وهو قبل كل شيء ميزة خاصة بالخطاب الدبلوماسي [2]. وعليه، ولما كان تأويل الغموض من منظور القانون الدولي من اختصاص رجال القانون وكان الفصل في الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين الأطراف بسببه من اختصاص المحاكم الدولية، وطبقا للقاعدة الأولى من الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة أعلاه، وجب على المترجم الإبقاء على الغموض حيثما وجد وعدم الشرح والتوضيح حتى لا يتحمل أي مسؤولية جراء تحريف المعنى المراد، لأن الوظيفة المقصودة من الترجمة هي إنتاج نص مساو للأصل في الحجية القانونية (ترجمة هادفة)، بل إن المترجم القادر على ترجمة الغموض بالغموض يعد من أمهر المترجمين وأكفئهم[3]، كما فعل مترجم لفظة "reasonbale" فيما سبق.

2.2. الإختلافات الثقافية:

تسهم طبيعة اللغة القانونية – كما سبق بيانه – في خلق صعوبات ومشاكل أثناء ترجمة المعاهدات، لكن هذه الصعوبات لا تنحصر في ذلك فحسب، بل تتعقد مهمة المترجم لما تتقاطع اللغات مع الأنظمة القانونية وتترتب عن ذلك اختلافات في الأنظمة القانونية واختلافات لغوية وثقافية سنشير

[1] Cf. Crabbe, V.C.R.AC., Legislative Drafting, p. 46

[2] كما ينظر هذا الفصل، ص ص 94/93.
ينظر الفصل الأول، ص 24.

[3] Cf. Cao, D., Translating Law, p. 153.

إليها فيما يلي بالإختلافات الثقافية، لأن القانون وكذا اللغة التي تعبر عنه (اللغة القانونية) انعكاس لتاريخ وثقافة مجتمع ما وتطور تفكيره[1].

وعلى الرغم من أن محرري النصوص الأصلية للمعاهدات الدولية يعملون على تحاشي المصطلحات ذات الشحنة الثقافية، إلا أن بعضها لا يمكن تحاشيه وأبسط مثال على ذلك أسماء الهيئات والدوائر الحكومية والتسميات الرسمية للوظائف والرتب الإدارية والحكومية وأسماء القوانين والتشريعات والصكوك القانونية المختلفة والتقسيمات الإدراية وغيرها من المصطلحات المتشبعة بخصوصيات الثقافة الأصل والتي قلما يكون لها مقابل دلالي صريح في الثقافة الهدف[2].

وعملا بالقواعد التي أوردتها "نورد" في الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة أعلاه، وجب البحث عن مكافئ وظيفي لهذا النوع من المصطلحات ومثال ذلك ترجمة عبارة 'Secretary of State /USA' التي ترد في المعاهدات الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية بوزير الشؤون الخارجية لأنهما يضطلعان بالمهام ذاتها، وكذا عبارة 'Department of Defense' بوزارة الدفاع والأمثلة على ذلك كثيرة وعديدة.

لكن لا تكفل الثقافة الهدف دائما وجود مكافئ وظيفي ومع ذلك وجبت ترجمته لكن يمكن للمترجم أن يقوم بتطويع الترجمة وظيفيا لتتناسب مع متلقي النص الهدف حسبما تنص عليه القاعدة الثانية من الهرمية، كما هو الحال لبعض المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية، أو كالمصطلح العربي "ولاية" مثلا والذي تتم ترجمته عموما بـ 'Provinve' أو 'county' أو 'State'. ولا تعد

[1] Ibid, p. 23.
[2] Cf. Houbert, F., Guide pratique de la traduction juridique, p. 97.

أي من هذه الترجمات مكافئا وظيفيا لمصطلح الولاية نتيجة الإختلاف في التقسيمات الإدارية التي تنتمي إليها كل ترجمة، لذلك يتعين على المترجم الترجمة بالمكافئ الوظيفي الأقرب إلى المعنى مع إدراج تعليق أو شرح بين قوسين أو التهميش في آخر الصفحة [1]، وهذا ما يتماشى مع هرمية المشكلات في الأنموذج في شقه المتعلق بتطويع بعض العناصر وظيفيا حتى تتماشى مع ثقافة متلقي النص الهدف.

3.2. مشكل اللغة العربية على الصعيد الدولي:

قبل الشروع في ترجمة أية معاهدة دولية، يعمد المترجم العربي إلى الإطلاع على ما سبقها من معاهدات تتناول الموضوع نفسه كي يستلهم من الترجمات السابقة القوالب والتعابير والمصطلحات المتعارف عليها، فلا يغير من ترجمة موجودة وشائعة، أي بتعبير علمي "يكرس التناص لأغراض الإنسجام". وما إن يطلع على تلك النصوص السابقة حتى يصطدم بركاكة في أسلوب اللغة العربية المستعملة على الصعيد الدولي ورداءته مما يبعث على الذم والاستهجان من لدن العربي القح.

1.2.3. أصل الرداءة:

تتسم اللغة العربية المستعملة على الصعيد الدولي ولا سيما لغة المعاهدات الدولية ببعد عن الأسلوب العربي وعجمة في التراكيب وكثرة من الغريب الدخيل على اللغة العربية الأصيلة؛ فأقل ما يقال عنها أنها نسخ للغة الإنجليزية التي غالبا ما تكون اللغة الأصل للمعاهدات.

يبين لنا محمد الديداوي بعض الأسباب التي أوصلت ما يسميه هو "اللغة العربية الدولية" إلى هذا المستوى من الرداءة، إذ يعود أصل الرداءة والركاكة إلى الرعيل الأول من المترجمين العرب في

[1] Ibid, p. 105.

المنظمات الدولية[*] وهوسهم بالأصل مخافة منهم تحريف المعنى، فأصبح بذلك أسلوب التقيد الحرفي مبدأ مُوجّهًا لهم في الترجمة فنسخوا تراكيب اللغة الإنجليزية وأساليبها، في حين كان تركيزهم منصبا على الجانب المصطلحي من تحديد للمفاهيم وإيجاد للمقابلات التي كانت آنذاك مشكلا عويصا جراء عصور الإنحطاط[1].

يضيف الديداوي إلى ذلك الاحتكاك اليومي للغة العربية باللغات الأخرى في المنظمات الدولية وتأثرها بها مما أدى إلى اكتسابها بعضا من خصائصها على غرار الجمل الإعتراضية التي أصبحت ميزة في اللغة العربية المستعملة في المعاهدات الدولية وهو بذلك يربط هذه الركاكة والرداءة بظاهرة "التثاقف"[**]، وعلى الرغم من ذلك فشيوعها لا يبرر استعمالها لأنها تبقى دخيلة على الأسلوب العربي وغريبة عنه[2].

إن هذه الأسباب وإن حملت أوائل المترجمين الدوليين العرب مسؤولية الرداءة والركاكة، فإنه ليكفيهم فخرا أنهم تركوا موروثا مصطلحيا زاخرا للأجيال الصاعدة من المترجمين، فالمسؤولية في حقيقة الأمر تقع على عاتق مترجمي اليوم ممن ألفوا تلك الركاكة وسايروها على علاتها، إذ لم يعد المصطلح يمثل إشكالا بالنسبة لهم (وإن أصبح الإشكال اختيار المصطلح من بين ترجمات عديدة له وتوحيده)، على عكس المترجم الفرنسي مثلا الذي يتعامل مع لغته إلى حد التقديس والتبجيل، والذي يتبع نهج التصرف والتفنن في اللغة على حساب المعنى في كثير من الأحيان (كما لمسناه في بعض الترجمات

[*] تم استحداث قسم الغة العربية في منظمة الأمم المتحدة سنة 1955 وتم إعلانها لغة رسمية لها ابتداء من الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة سنة 1974، ينظر الأمم المتحدة/شعبة الترجمة والتحرير/دائرة الترجمة العربية، **"دليل الترجمة والتحرير"**، ص 5.

[1] ينظر محمد الديداوي، الكتابة في الترجمة / الترجمة العربية الدولية أنموذجا، المركز العربي الثقافي العربي، الدار البيضاء (المغرب)، ط 1، ص 06.

[**] اكتساب الفرد لثقافة غير ثقافته أو إدعاؤه ذلك.

[2] ينظر المرجع السابق، ص 192.

أعلاه)، إذ يؤثر تحريف المعنى الإنجليزي على المساس بالمبنى الفرنسي[1].

2.2.3. علاجها:

قياسا على المترجم الدولي الفرنسي (وليس الفرنسي فحسب، بل أيضا الروسي والصيني والإسباني وغيرهم من المترجمين على مستوى المنظمات الدولية)، لا مبرر اليوم لهذه الرداءة والركاكة ولا بد من التصدي لهما قدر المستطاع، فالعيب لا يكمن في اللغة العربية [*]، لأنه لا عيب في اللغة العربية المستعملة في القوانين والدساتير الوطنية، بل المشكل مشكل موقف من اللغة.

ولما كانت ترجمة المعاهدات ترجمة هادفة وجب أن يكون أسلوبها موجها نحو الثقافة الهدف [**]، وعليه فالمترجم العربي في المنظمات الدولية مطالب باعتماد الأسلوب العربي في كل ترجمة يؤديها وكذا الاستفادة مما تتيحه اللغة العربية من خيارات تركيبية وأسلوبية تمكنه من نقل المعنى بأمانة ودون تحريف أو ابتعاد عنه مع الحفاظ على رونق اللغة العربية وموسيقيتها، وذلك باستعمال الفصحى من اللغة العربية.

بالإضافة إلى جميع هذه المشكلات، يواجه المترجم مشكلات يخلقها محيط عمله منها تدخل غير المترجم في عمله والذي غالبا ما يكون وبالا على الترجمة، وكذا زحمة العمل في المنظمات الدولية والهيئات الحكومية وضيق الوقت والطابع الاستعجالي لكل ترجمة تعهد إليه، لذلك يلجأ المترجم إلى وسائل تعينه على الإضطلاع بمهمته على أكمل وجه محاولا الإستفادة قدر المستطاع مما تقدمه الثورة التكنولوجية في برمجيات الحاسوب.

---

[1] ينظر المرجع نفسه، ص 12.

[*] تجنبنا في هذا المقام قول "اللغة العربية الدولية" تحفظا على صفة الدولية التي لا نعدها إلا عذرا للرداءة والركاكة، لذلك فنحن نختلف في هذا الشأن مع الديداوي لأن اللغة العربية واحدة على جميع الأصعدة، بل أننا نرى أن صفة "الدولية" مرادفة للرداءة.

[**] ينظر الهرمية الوظيفية لمشكلات الترجمة أعلاه، ص 124.

1.3. معينات المترجم

تغير عمل المترجم بشكل تدريجي نتيجة التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيات الحاسوب وبرمجياته، حيث لم يعد يقتصر عمله على القواميس والمسارد الإلكترونية وقواعد البيانات والبنوك المصطلحية، بل تعداه إلى أدوات تعتمد الذكاء الإصطناعي يلجأ إليها المترجم لحل المشكلات التي تعترضه أثناء الترجمة، مما أدى إلى حلول أنماط ومناهج إلكترونية أصبحت من صميم العمل اليومي للمترجم وحلت مكان الوسائل التقليدية.

وفي هذا المقام وجب التفريق بين الترجمة الآلية التي يكملها الإنسان وترجمة الإنسان التي تكملها الآلة إذ أن الأولى ترجمة تقوم بها الآلة ويعيد فيها المترجم بعين المنقح والمصحح، أما الثانية فهي ترجمة للمترجم بالإستعانة بأدوات ترجمية تتيحها الآلة ويكون فيها للمترجم حرية اعتماد مقترحاتها أو رفضها. و نظرا لأهمية المعاهدات الدولية وعدم وجود مساحة للخطأ يتم ترجمة المعاهدات من قبل المترجم مع الإستعانة بالآلة ولا يعد ذلك ترجمة آلية. و عليه لا تصلح الترجمة الآلية – على الرغم من نجاحها في كثير من ميادين الترجمة المتخصصة – لترجمة المعاهدات الدولية، في حين تقدم الآلة أدوات ذكية تعينه في عمله، سنستعرض أهمها وكذا مزايا كل واحدة منها ومثالبها.

1.3. القواميس الإلكترونية وقواعد البيانات المصطلحية

تراجعت النسخة الورقية للقواميس والمسارد والموسوعات المتخصصة الضخمة لتحل محلها النسخة الرقمية، وأصبح المترجم يلجأ إلى كل ما هو مُحوسَبٌ من أجل توفير الوقت والجهد بفضل سهولة استعمالها وكذا الوصول إليها، إذ أصبحت نقرة واحدة على شبكة الإنترنيت تمكننا من تحميل قاموس أو مسرد وحتى موسوعات كاملة كما تعطينا خيارت لا متناهية للبحث فيها بفعالية فائقة. لذلك

يمكن لمترجم المعاهدات الدولية الإستفادة من المسارد وقواعد البيانات المصطلحية التي تزخر بها مواقع المنظمات والإقليمية الدولية والمعاهد المتخصصة والتي تصدر نشرات دورية للمصطلحات.

لكن يكمن مشكل القاموس والمسرد في إيراد المصطلح بمعزل عن السياق، وهو ما قد يغالط المترجم ويحدو به إلى التقصير في مهمته، لذلك ظهرت اليوم برمجيات أكثر تطورا تورد المصطلح في سياقه وصل بها الحد إلى التشكيك في دور القاموس والمسرد على غرار الذاكرة الترجمية، وعلى الرغم من ذلك تبقى أداة مساعدة للمترجم تعينه على التصدي للمشكلات المصطلحية في النص.

2.3. الذاكرة الترجمية

تعد الذاكرة الترجمة من أشهر البرمجيات الترجمية اليوم ، إذ تنتشر على نطاق واسع في ميدان الترجمة خاصة في المنظمات الإقليمية والدولية، وسميت "ذاكرة" لأن تعتمد على مبدأ حفظ الترجمات السابقة التي قام بها المترجم بحيث يمكن البحث فيها عن التكافؤ على مستوى المفردات أو العبارات (أجزاء الجملة) وأحيانا على مستوى الجمل[1]. وبذلك تكون الذاكرة الترجمية قد تداركت نقائص القاموس وقواعد البيانات المصطلحية من خلال إيراد الترجمات في سياقها (حتى ولو كان سياقا لا يتعدى البنية الجزئية) أي المستوى التركيبي الجملي.

لذلك لا تعد الترجمة بالاستعانة بالذاكرة الترجمية ترجمة آلية لأنها لا تقوم بالترجمة بل تساعد المترجم على استرجاع ترجماته السابقة. ولعل أشهر الذاكرات الترجمية المجانية مجموعة جوجل لأدوات المترجم* فيما يمثل 'Multitrans' و 'Trados' أشهر الذاكرات الترجمية المستعملة في المنظمات الإقليمية والدولية،

[1] Cf. GUIDERE, M. (2005), La traduction arabe/Méthodes et applications, Ellipses, Paris (France), p. 62.
* Google translator Toolkit

لكنها غير مجانية وتستلزم الدفع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ظهور الذاكرات الترجمية كان وليد التطور الذي عرفته **"لسانيات المدونة"**[**] وهي منهج جديد في التحليل اللساني ودراسة اللغة في وضعيتها التواصلية وتعني المدونة مجموعة من النصوص تم جمعها وترتيبها على الغرض من الدراسة أو التحليل[2]، وتبعا لذلك يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من المدونات:

- **المدونة الأحادية اللغة:** يشيع استعمال هذه المدونة في ميدان الدراسات اللسانيات، وهي عبارة عن مجموعة من النصوص من لغة واحدة تجمع لغرض الدراسات الوصفية كالمدونات المستعملة في الدراسات التداولية وتحليل الخطاب.
- **المدونة المقارنة:** تضم مدونتين من نصوص من الجنس نفسه في لغة واحدة أو لغتين مختلفتين لا تكون إحداهما ترجمة للأخرى تستعمل أساسا للدراسات المقارنة كدراسة الاختلافات الموجودة بين اللغة الأدبية واللغة العلمية مثلا أو الإختلافات الثقافية والنحوية الموجودة بين لغتين مختلفتين.
- **المدونة المتوازية:** وهي مدونة ترجمية بأتم معنى الكلمة، يتم إنشاؤها من خلال موزاة نصوص مع ترجماتها (ترجمات قام بها مترجم وليس ترجمات آلية) وتستعمل أساسا لإعداد القواميس وقواعد البيانات المصطلحية، كما تستعمل أيضا باعتبارها وسيلة لتدريب المترجمين[3].

تجدر الإشارة إلى أنه لسانيات المدونة ولا سيما المدونات المتوازية تعد أساس إعداد الذاكرة

[1] Cf. Cao, D., Translating Law, p.159.

[**] Corpus Linguistics

[2] Cf. Fantinuoli C. & Zanettin F., Creating and using multilingual corpora in translation studies: in Fantinuoli C. & Zanettin F. (Ed.). 2015. *New directions in corpus-based translation studies* (Translation and Multilingual Natural Language Processing 1). Berlin: Language Science Press, p. 3.

[3] Cf. Biel, L., **Corpus-based Studies of Legal Language for Translation Purposes : Methodological and Practical potential,** Heine, Carmen/Engberg, Jan (eds.) : Reconceptualizing LSP. Online proceeding of the XVII European LSP Symposium 2009. Aarhus 2010, p. 01 – 04.

الترجمية وكذلك أيضا إعداد القواميس وقواعد البيانات المصطلحية. ومن منظور ترجمة المعاهدات الدولية، تهمنا المدونات المتوازية التي تراعي خصائص هذا النوع من الترجمة القانونية.

تنطوي الذاكرة الترجمية على مزايا عديدة منها السرعة في العمل والإنجاز مع الحفاظ على النوعية في الترجمة، خاصة لما يتسم العمل بالزحمة والإستعجال، ومثال ذلك المعاهدة الدولية التي تتخطى صفحاتها بضع مئات. وتتمثل أفضل مزية في الذاكرة الترجمية في تحقيق الإنسجام في النص وتوحيد المصطلح كونها تعتمد على ترجمات السابقة للمترجم أي تعتمد على التناص وتراعي نسبيا الإفتراضات المسبقة.

وعلى الرغم من ذلك، وجب ذكر بعض العوائق التي تحيل دون استعمال الذاكرات الترجمية كارتفاع تكاليف اعتمادها من تثبيت في المؤسسة وصيانة وكذا تدريب المترجمين على استعمالها والعمل بها. بالإضافة إلى ذلك وحتى ولو توفرت برمجيات الذاكرة الترجمية، فإن إعدادها يتطلب وقتا وجهدا كبيرين لأنها تعتمد على ما يقوم المترجم بترجمته مع مرور الوقت[1].

يتمثل العائق الأكبر أمام استعمال الذاكرات الترجمية وخاصة القانونية منها في أن اللجوء إليها لا يكون دائما متاحا لمترجم المعاهدات الدولية بسبب حقوق المؤلف وسرية الصكوك القانونية المكونة لها، لذلك تقوم كل مؤسسة تنشئ ذاكرة ترجمية إلا وتبقيها حصرا للإستعمال الداخلي وحكرا على مترجميها[2]. لذلك نرى أن أفضل حل متاح لذلك هو إنشاء المترجم لذاكرة ترجمية شخصية باعتماد مقاربة تنبني على الترجمة بالمدونات.

[1] Cf. Seljan, S., **Translation Memory Database in the Translation Process**, Faculty of Humanities & Social Sciences, Zagreb (Croatia).
[2] Cf. Biel, Lucja, **Translation Memory Database in the Translation Process**, p. 04.

3.3. المدونة الترجمية الشخصية:

يحتفظ كل مترجم عامل في دائرة حكومية أو منظمة دولية وكذلك مترجم المعاهدات الدولية بنسخ عن الترجمات التي قام بها مرفوقة بأصلها نظرا لحساسية عمله، مكونا بذلك مدنة متوازية (دون أن يدرك ذلك في أغلب الأحيان) يعتمد عليها في ترجماته المستقبلية. و لما كانت الذاكرات الترجمية الخاصة بالمعاهدات الدولية غير متاحة للمترجم لسريتها وكان أصل الذاكرة الترجمية مدونة متوازية ، يمكن للمترجم إنشاء مدونة ترجمية خاصة به[1].

تمكن المدونة الترجمية الشخصية باتباع مقاربة نصية لاحتوائها على نصوص كاملة أي أن المترجم يبحث عن ترجمة المفردة والعبارة ضمن البنية الكلية للنص وليس في إطار البينية الجزئية كما في الذاكرة الترجمية، كما تمكنه من تجنب إعادة ترجمة بعض المقاطع المتكررة ومثال ذلك في المعاهدات الدولية الأحكام الختامية وبعض فقرات الديباجة وبعض الأحكام الشائعة فيها[2].

إن تركيزنا على الذاكرة الترجمية والمدونة الشخصية لا يعني إقصاء لمعينات المترجم التقليدية من قواميس ومسارد وكتب متخصصة، الورقية منها والرقمية، وحتى تعاون مع المتخصصين وتشاور معهم، فبالوسائل التقليدية يكون المترجم مخزون الذاكرة الترجمية أو المدونة الشخصية، لأنها تعد المصدر الموثوق في حالة ما إذا اختلطت المصطلحات والترجمات على المترجم وساوره الشك حيالها.

وفي الأخير، وجب التنويه إلى النقص الفادح لدى المترجمين العرب في الثقافة الحاسوبية

---

[1] Cf. Lacroix, Kim, **« l'utilisation des corpus en traduction »,** Termius Plus® - Chronique de langue. Disponible sur : http://www.btb.termiumplus.gc.ca/tpv2guidees/chroniq/index-fra.html?lang=fra&lettr=indx_autr8Oz22dTiL13Y&page=9ulhYIS_VgU.html, [consulté le 27/05/2015 à 20 h 00].

[2] Cf. FREROT, C. (2010), **« Outils d'aide à la traduction : pour une intégration des corpus et des outils d'analyse de corpus dans l'enseignement de la traduction et la formation des traducteurs »,** *les Cahiers du GEPE*, N° 2/2010. Outils du traduction – outils du traducteur ?. Pour le lire : http://www.cahierdugepe.fr/index1164.php , [consulté le 27/05/2015 à 20 h 00].

وبرمجيات الترجمة من عدم استعمال لها أو غياب تكوين أو تدريب عليها، إذ لا يزال يستعمل المترجم في أغلب الأقطار العربية الوسائل التقليدية في عمله، في حين يقرأ عن برمجيات الترجمة باعتبارها ثقافة عامة عن الترجمة أو من باب الكماليات في الترجمة مستخفا بذلك بدورها وبالقدر الذي يمكن أن يوفره من الوقت والجهد مع الحفاظ على النوعية في الترجمة.

يتبين من خلال ما سبق أنه يمكن القول بأن أنموذج "نورد" يعد أحد الأعمال المهمة في الدراسات الحديثة للترجمة، إذ يجمع بين عدة نظريات وتوجهات في الترجمة، فناهيك عن كونه يجمع بين نظرية أنماط النصوص لرايس والفعل الترجمي لمنتاري وكذا النظرية الغائية لفرمير، فهو يتفق مع عدة نظريات ترجمية أخرى يمكن لمحلل النص الاستفادة منها وضمها إلى هذا الأنموذج الذي يتيح ذلك بفضل الشمولية والعموم الذين يتميز بهما وكذا المرونة التي تنجر عنهما، حيث أتاح لنا ذلك في هذا البحث الإعتماد على بعض الدراسات التداولية ومناهج تحليل الخطاب، هذا على المستوى السياقي، أما على مستوى المفرادات والتراكيب، فيمكن الإستفادة من أعمال "كاتفورد" مثلا و"فيني وداربيلنيه"، كما أن الأنموذج يراعي نظرة المدرسة التأويلية للترجمة لكنه ينقلها من النظرة الفلسفية إلى النظرة العلمية مع إيلاء الأهمية أيضا للنص الهدف، وذلك بتحديد معايير للتأويل والترجمة.

ولذلك وعلى الرغم من قلة الدراسات التي تناولت هذا الأنموذج وظهور نماذج أخرى جاءت بها مناهج تحليل الخطاب، إلا أنه يبقى الأحسن والأبسط بسبب تعقيد نماذج تحليل الخطاب على غرار أنموذج "جوليان هاوس" وأنموذج "هاليداي" وأنموذج "بيكر". بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يمثل هذا الأنموذج منهجا علميا وعمليا للدراسات الترجمية التطبيقية، بل ويمكنه أن يفتح آفاقا جديدة تقدم مناهج تطبيقية وعملية للدراسات الترجمية النظرية، خصوصا فيما يتعلق بتعليمية الترجمة.

بعد أن فصلنا القول في أنموذج "نورد" في إطار المعاهدات الدولية، نلتمس صحة بعض الإفتراضات التي انطلقنا منها في الفصل السابق. لقد افترضنا أساسا أن أنموذج "نورد" الموجه لتدريب المترجمين يصلح للتطبيق على ترجمة المعاهدات الدولية، ولقد كان الإفتراض في محله حسبما رأينا في كل ما سبق.

وعليه فإن العمل على أنموذج "نورد" لم يتنه بعد، لأننا برهنا فقط على ملائمته لترجمة المعاهدات الدولية، بل يتعين علينا تطبيقه الآن على بعض المعاهدات الدولية من أجل التوصل إلى إرساء استراتيجية عامة لترجمتها وكذا معرفة المواصفات الواجب توفرها في المترجم لكي يضطلع بذلك هذا ما يمثل جوهر إشكالية هذا البحث.

الفصل الثالث:

ترجمة المعاهدات الدولية

بين النظرية والتطبيق

تمهـــيـــد

خدمة لأهداف البحث، سنقوم فيما يلي بتحليل الإستراتيجية التي اتبعها المترجمون في ترجمة بعض من المعاهدات الدولية، ثم سننقد هذه الإستراتيجية ونقيم نوعية الترجمة التي أنتجتها بالاعتماد على "أنموذج نورد" التي يمكن استعماله أيضا في نقد الترجمة وتقييم نوعيتها.

وبما أن الأنموذج يتميز بالمرونة والتكيف مع جميع أجناس النصوص، فلا داعي لاتباعه بحذافيره، بل سنقوم بتكييفه حسب الغرض، وعليه ولما كان عنصر ملامح النص الفوقية في الأنموذج يختص الأجناس الأدبية، فلا حرج في إسقاطه في هذه الدراسة.

أما بخصوص المعاهدات الدولية التي نعتزم مدارستها، فسنحاول أن نجعل دراستنا شاملة لنوعيها: الثنائية والمتعددة الأطراف وشاملة أيضا لترجمتيها: الرسمية وغير الرسمية، وسنركز في كل واحدة على عناصر محددة في الأنموذج دون أخرى تفاديا للتكرار والحشو، وتحقيقا لاستراتيجية مفصلة عن ترجمة المعاهدات الدولية من شانها أن تكون دليلا للمترجمين في الحقل الدبلوماسي.

1. المعاهدات الثنائية

اخترنا لمدارسة هذا النوع من المعاهدات الدولية اتفاقا ثنائيا مبرما بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية عنوانه " **اتفاق تعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا"**، وقد تم التوقيع عليه بالجزائر في 18 جانفي 2006، باللغتين العربية والانجليزية، كما تم نشره في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 73 بتاريخ 29 نوفمبر 2006 باللغتين العربية والفرنسية. ولما كان لهذا الاتفاق ترجمة رسمية وأخرى غير رسمية، سنكتفي به في مدارستنا لترجمة المعاهدات الثنائية.

1.1. الترجمة الرسمية:

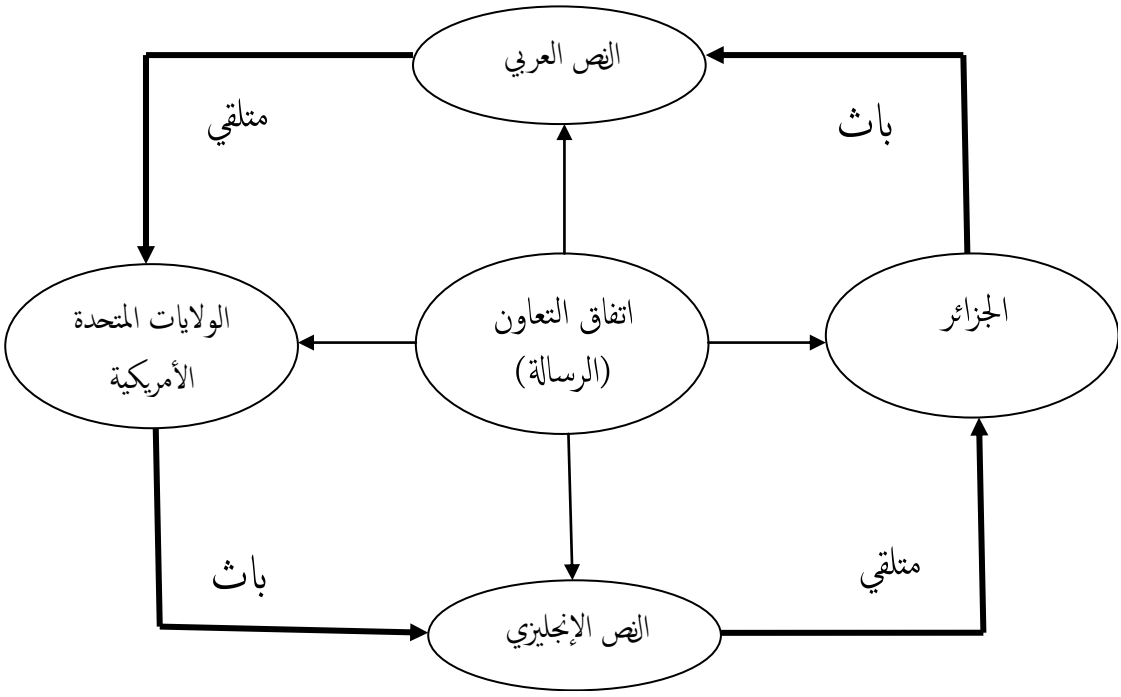
تعني عبارة الترجمة الرسمية في هذا المقام ترجمة النص الإنجليزي لهذا الاتفاق إلى اللغة العربية، وتعد هذه الترجمة من وجهة نظر القانون نصا أصليا يتساوى مع النص الأصل (الإنجليزي) في القوة الإلزامية والحجية القانونية؛ أما من وجهة نظر لسانية، يبقى النص الإنجليزي أصلا والعربي ترجمة رسمية، لأن النص الإنجليزي هو النص المتفاوض عليه والذي تمت ترجمة نسخته النهائية التي توصل إليها الطرفان في نهاية المفاوضات إلى اللغة العربية [1]. وسيتم فيما يلي تقييم لهذه الترجمة دائما بالاعتماد على أنموذج "نورد" للوقوف على مدى توفيق المترجم فيها.

1.1.1. التكليف بالترجمة:

يعد إبرام معاهدة دولية عملية تواصلية في حد ذاتها، فيها باث ومتلقي ومكان وزمان وما إلى ذلك من العناصر التي يتضمنها أنموذج "نورد" في شقه المتعلق بالعوامل الخارجة عن النص، لكن قبل

[1] ينظر الفصل الأول، ص 59-61.

الشروع في مدارسة اتفاق التعاون هذا، تجدر الإشارة إلى أن المعاهدة الثنائية تعد من منظور لساني عملية تواصلية يكون كل طرف فيها باثا ومتلقيا في آن واحد، كما يبينه الشكل التالي:



ـ مخطط العملية التواصلية الخاصة بلترجمة الرسمية لاتفاق التعاون–

ما نلحظه من خلال هذا الشكل البياني هو أن كل طرف في المعاهدة الثنائية (العملية التواصلية) باث ومتلق في آن واحد، ذلك أن المعاهدة الثنائية اتفاق بين طرفين على حقوق والتزامات بينهما؛ أي أن كلا منهما يقبل إلزام الطرف الآخر له بما ورد في المعاهدة من بنود. وعليه وتبعا لأنموذج "نورد"، من المتوقع ألا تكون هنالك اختلافات بيّنة بشأن العوامل الخارجة عن النص لوفرة الافتراضات المسبقة التي يشترك فيها طرفي العملية التواصلية (المعاهدة الثنائية).

1) **الباث والمتلقي:** وكما سبق وأشرنا فإن المعاهدة الدولية عملية تواصلية مزدوجة يتبادل طرفاها الأدوار فيكون كل واحد منهما باثا ومتلقيا في آن واحد.

تفيدنا مدارسة الباث والمتلقي في معرفة نوايا الباث ومقاصده من العملية التواصلية من جهة وكذا توقعات المتلقي ومعارفه حول موضوعها من جهة أخرى، ومن الملاحظ أن الأمر لم يقتصر على ذكر الباث والمتلقي صراحة في النص فحسب، بل حتى نوايا الباث وتوقعات المتلقي أيضا قد تم تبيانها في الديباجة كما هو معمول به في تحرير المعاهدات الدولية[*].

من خلال تحليل هذه الديباجة، نميز بين صنفين من نوايا الباث: نوايا متعارف عليها ترتبط بجنس النص ترد في أغلبية المعاهدات الدولية وتتمثل في توطيد أواصر الصداقة بين الشعبين والمساهمة في ازدهار البلدين ورقي الإنسانية. ونوايا أخرى ترتبط بهذا النص في حد ذاته وتتمثل في الرغبة في تحقيق تعاون اقتصادي وتجاري وعلمي بين البلدين بفضل تطوير التطبيقات التكنولوجية.

ومن الملفت للانتباه أن جميع هذه النوايا هي عينها توقعات المتلقي لأنها تعاقدية (متفق عليها بين الأطراف)، وبذلك تشكل نوايا الباث وتوقعات المتلقي افتراضات مسبقة تكون الديباجة غالبا مسرحا لها، كما تجب الإحاطة بها من أجل تأويل النص تأويلا صحيحا[**].

2) **الوسيط:** تأتي المعاهدة الدولية في شكل مكتوب كما هو متعارف عليه في القانون الدولي[***]، لذا يرتبط الوسيط هنا بجنس النص أيضا، ويندرج كل هذا في إطار الافتراضات المسبقة؛ و لهذا يكون كلا النصين الأصل والهدف قد جاءا في وثيقة مكتوبة.

3) **مكان حدوث العملية التواصلية وزمانها:** نعني بذلك مكان بث كل من النصين الأصل والهدف وزمن تلقي كل منهما ، وبالرجوع إلى مراحل عقد المعاهدة، نرى أن مكان وزمان حدوث بث النص ين وتلقيهما (الانجليزي والعربي) هما مكان وزمان التوقيع على النسخة النهائية للمعاهدة (النص الأصل

[*] ينظر الفصل الأول، ص 34.
[**] ينظر الفصل الثاني، ص ص 90/89.
[***] ينظر الفصل الأول، ص 79.

والترجمة الرسمية)؛ لذا فإن مكان حدوث العملية التواصلية من بث للنص الأصل والهدف وتلقيهما هو الجزائر أما زمان حدوثها فهو تاريخ 18 جانفي 2006، ونتلمس ذلك من خلال حكم الإشهاد الذي يرد كما يلي:

'IN WITNESS WHEREOF, ...
*DONE at **Algiers this 18th day of January, 2006**, in two original texts in the English and Arabic languages, each text being equally authentic'*

"وإثباتا لذلك، ...
*حرر **بالجزائر في 18 يناير سنة 2006** في نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، وللنسختين نفس الحجية القانونية"*

وبهذا فلن يكون هنالك إشكال من منظور الترجمة من حيث الاختلاف المكاني أو الفارق الزماني بين النص الأصل والنص الهدف.

4) **وظيفة النص:** قياسا على العوامل الخارجة عن النص الآنف ذكرها والتي تتسم بالتقاء النص الأصل (الانجليزي) والهدف (العربي) في معظمها، فإنهما يلتقيان أيضا في الوظيفة، إذ أن لهما الباث والمتلقي عينهما وكليهما جاءا في قالب مكتوب كما تم بثهما وتلقيهما في مكان وزمان واحدين. لذا وكما تبين "نورد" وانطلاقا من العوامل السابقة وباعتبار الغرض المقصود من النص والمتمثل في تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي وتبادل الآراء والخبرات في هذا المجال بطريقة تعاقدية، فإن وظيفة النص الهدف هي عينها وظيفة النص الهدف، وهي تحديد حقوق للطرفين والتزامات عليه ما في ميدان التعاون العلمي والتقني.

وبمقارنة العوامل الخارجة عن النص التي سبق ذكرها، نخلص إلى النقاط التالية التي تمثل جوهر الاستراتيجية الكلية لترجمة هذا الاتفاق:

- على الرغم من أن كلا النصين الإنجليزي والعربي عبارة عن رسالة عملية تواصلية واحدة

جرت في المكان والزمان عينهما، يبقى النص الإنجليزي النص الأصل بحكم أن النص العربي نشأ عنه بالترجمة؛

- بحكم تبادل الباث والمتلقي الأدوارَ، فلن يكون هنالك اختلاف جلي في السياق العام للعملية التواصلية (أي العوامل الخارجة عن النص)، وبالمقابل ستأتي هذه العملية التواصلية على قدر غير يسير من أرصدة الافتراضات المسبقة والتي يجب على المترجم الإحاطة بها من أجل التأويل الصحيح للنص؛
- أما بالنسبة لوظيفة النص، فباعتبار ما سبق من تحليل للعوامل الخارجة عن النص، فلابد للترجمة أن تكون ترجمة وثائقية مكافئة للأصل وظيفيا، إذ لا بد للمترجم من إنشاء نص مكافئ للأصل من منظور الترجمة والقانون على حد سواء.

ولذلك سيعقب فيما يلي مدارسة لكيفية تعامل المترجم مع النص الأصل وكذا كيفية تصديه لمشكلات الترجمة التي واجهها، وذلك من خلال تحليل كلا النصين والمقارنة بينهما من أجل معرفة الاستراتجيات الجزئية التي وظفها المترجم في ترجمة هذا الاتفاق إلى اللغة العربية، والوقوف على مدى تناسق هذه الاستراتيجيات مع الإستراتيجية الكلية.

2.1.1. تحليل النص (الأصل والهدف) ومشكلات الترجمة:

1.2.1.1. الموضوع والمضمون:

أول ما نميزه بخصوص الموضوع في النص الأصل هو أنه تم التعبير عنه صراحة في العنوان الذي نعده نظيرا له، أي أن الموضوع في حالتنا هذه تحقق في جزء معين من النص ولم يتم استنباطه من المضمون الذي يدور بدوره في فلك هذا الموضوع حيث لم ترد فيه أي وحدة معلوماتية لا تخضع للموضوع أو تخرج عن نطاقه، إذ جاء المضمون على النحو التالي باختصار:

- **العنوان والديباجة:** جاء فيهما ذكر لموضوع النص ودواعي إبرام هذا الاتفاق؛

- **المادة الأولى:** بينت الهدف من هذا الاتفاق؛
- **المادة الثانية:** حددت كيفيات التعاون والمجالات التي يغطيها هذا التعاون؛
- **المادة الثالثة:** حددت كيفيات اتصال الهيئات الحكومية بعضها ببعض، وكذا كيفيات إبرام اتفاقات أخرى في إطار هذا الاتفاق وعلاقته بالاتفاقات والترتيبات الأخرى المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة؛
- **المادة الرابعة:** تناولت الجانب التنظيمي والمالي لنشاطات التعاون بموجب هذا الاتفاق مع تبيان أن هذا الاتفاق لا يمثل أي التزام مالي لأي من الطرفين؛
- **المادة الخامسة:** دعوة الخبراء على نفقتهم الخاصة؛
- **المادة السادسة:** حددت نقاط الاتصال لكلا البلدين؛
- **المادة السابعة:** تناولت حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن التعاون في إطار هذا الاتفاق؛
- **المادة الثامنة:** دار موضوعها حول حرية تنقل الأشخاص المشاركين ونقل التجهيزات المستعملة في أنشطة التعاون؛
- **المادة التاسعة:** حددت كيفية تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه؛
- **المادة العاشرة:** وردت فيها الأحكام الختامية والتي تعنى بالجانب القانوني لهذا الاتفاق؛
- **حكم الإشهاد والتوقيعات:** ورد فيها مكان التوقيع وزمانه واللغات التي حرر بها الاتفاق وكذا اسم وصفة الموقعين؛
- **الملحق الأول:** تناول الملكية الفكرية وجاء تابعا للمادة السابعة؛
- **الملحق الثاني:** بين الالتزامات الأمنية لكلا الطرفين من حماية للتكنولوجيا الحساسة ونقلها بين الطرفين، وجاء تابعا للمادة السابعة في مضمونه.

2.2.1.1. الافتراضات المسبقة:

بالنسبة للافتراضات المسبقة فإن موضوع النص ومضمونه يحيلاننا على نوعين من السياقات؛

سياق النص والسياق العام لإنشاء النص. فأما الأول فنرى أنه يتعين على القارئ لتأويل النص أن

يحوز على معارف تتعلق بالثقافة التي ينتمي إليها النص والتي نرى لها تنوعا في هذا الاتفاق؛ إذ أن الديباجة تنتمي إلى ثقافة الدبلوماسية والعلاقات الدولية، في حين تحيلنا المواد من الرقم 1 إلى الرقم 8 وكذا ملحقا الاتفاق على ثقافة تقنية خاصة بما اتفاق عليه الطرفان من أمور البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، أما المادتين التاسعة والعاشرة، فتنتميان إلى ثقافة قانونية بحتة؛ وأما السياق الثاني، فيتمثل فيما يمكن استخلاصه من العوامل الخارجة عن النص مثل الزمان والمكان وعلاقة الباث بالمتلقي ونوايا كل واحد وتوقعاته وكذا الوسيط وعلاقة كل ذلك بجنس النص وغير ذلك مما يمكن أن يكشف عن أرضية مشتركة ومفترضة بين المتخاطبين في النص من شأنها أن تساعد في تأويله وتقي تحريف معناه. ودائما في سياق الافتراضات المسبقة، يمكن للقارئ الرجوع إلى الصكوك القانونية المشابهة لهذا الاتفاق التي قد تحوي بعضا من مفاتيح فهم النص وتأويله [*]، مفاتيح نذكر في هذا المقام **"اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967"** التي تتناول الموضوع والمضامين نفسها تقريبا، حتى تم ذكرها صراحة في هذا الإتفاق لأنها المعاهدة الشارعة في هذا الموضوع والتي ينضوي تحت لوائها هذا الاتفاق [1].

3.2.1.1. تركيبة النص:

لا مراء أنه من أجل مدارسة البنية الكلية للنص، لابد من التعريج على ظاهرتي الانسجام والاتساق في النص واللتان تختصان بالعلاقات الدلالية والمعنوية فيه، لكن دراسة البنية الكلية للنص تتم أيضا بالرجوع إلى ما سبق تحليله من موضوع ومضمون وافتراضات مسبقة [**]، وذلك ما سنقوم

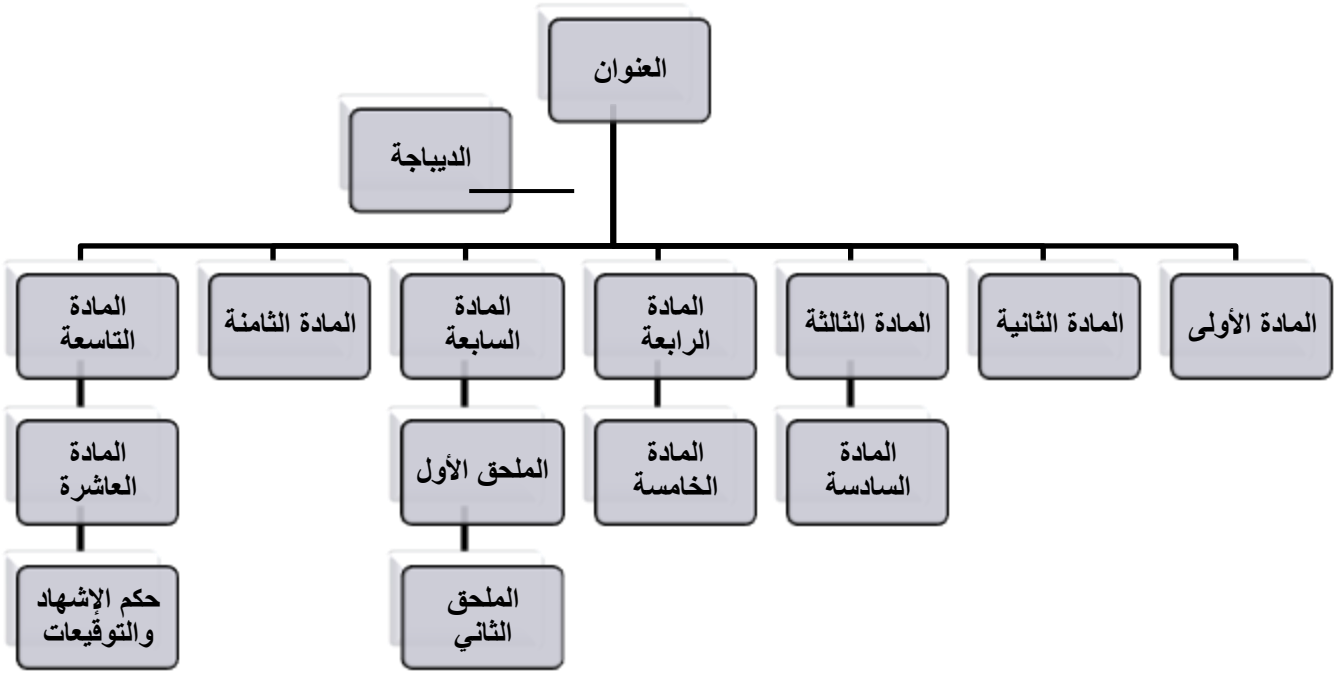
---

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 94/93.

[1] ينظر البطاقة الفنية لهذه المعاهدة في الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/summary_wipo_convention.html ، (18/11/2015 – 10 h 00).

[**] ينظر الفصل الثاني، ص ص 90/89.

بتوضيحه في الرسم البياني التالي:



- مخطط بياني للعلاقات الدلالية والمعنوية في النص -

تتبع البنية الكلية مضمون النص، لذلك وكما هو متعارف عليه في تحرير المعاهدات الدولية، تتألف البنية الكلية لنص هذا الاتفاق من فقرات جلها مواد يفصلها فراغ جلي للناظر وهذا راجع إلى الجنس الذي ينتمي إليه هذا النص.

وبالرجوع إلى المخطط البياني أعلاه، نرى أن البنية الكلية لهذا النص لا تتبع أي تسلسل منطقي بيّن، إذ أن التسلسل لا يمكن أن يعتبر زمنيا ولا هرميا ولا حتى خطّيا [*] بالكامل، الأمر الذي قد يطرح إشكالا بخصوص الانسجام.

إن الناظر لهذا المخطط يظن للوهلة الأولى أنه لا انسجام لهذا النص إطلاقا، لكن المطّلع على

[*] Linear

ما سبق قوله عن موضوع النص ومضمونه، ولا سيما المُحيط بأرصدة الافتراضات المسبقة المشتركة بين الباث والمتلقي (النوايا والتطلعات المشتركة بينهما) يقول بانسجام النص بحكم أن أي مادة منه منسجمة مع موضوع النص والغرض منه، على الرغم من النقص الفادح في أدوات الاتساق، إذ عوض ترقيم المواد أدوات الربط بينها، وبالتالي عوض الاتساق بين البنى الجزئية. وهو بذلك لم يخرج عن جادة الصواب البتة؛ فبالرجوع إلى نظرة "بيكر" إلى الانسجام يكمننا أن نفهم ذلك بوضوح، إذ تقول أن النص لا يمكن أن يكون منسجما في حد ذاته بل بالقدرة على استنباط المعنى بربطه بموضوعه وبالاستعانة بأرصدة الافتراضات المسبقة [*]. وعليه فإن معرفة ما سبق من تحليل للموضوع والمضمون والافتراضات المسبقة واجبة على المترجم من أجل تأويل نص الاتفاق تأويلا صحيحا.

أما بالنسبة للبنية الكلية للنص، فقد حافظ المترجم على شكل النص الأصل ونقله كما هو في النص العربي، ووفق في ذلك لأن الإستراتيجية الكلية للترجمة في هذه الحالة تقول باتباع نمط الترجمة الهادفة المكافئة للأصل وظيفيا.

4.2.1.1. بنية الجملة:

قياسا على سائر جمل المعاهدات الدولية، تتميز جمل هذا الاتفاق بالطول والتعقيد وكثرة الحشو وذكر التفاصيل عن طريق توظيف كمٍّ كبير من العبارات المقيدة للمعنى، ما أربك المترجم في تقدير الاتساق في كثير من المواضع نذكر منها الفقرة الثانية من الديباجة والتي وردت كما يلي:

> *Realizing that international cooperation in science and technology will strengthen the bonds of friendship and understanding between their peoples and will advance the state*

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 90/89.

of science and technology of both countries, ***as well as mankind;***

وعيا منها بأن التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا سوف ... يدفع بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين نحو التقدم ***وخدمة الإنسانية أيضا.***

لقد أخطا المترجم في تقدير العطف نظرا للتركيبة المعقدة نوعا ما لهذه الجملة، فالجملة بالبنط العريض في النص الإنجليزي معطوفة على **"العلوم والتكنولوجيا"** لا على **"التقدم"**، لذلك كان من الأجدر أن يترجمها المترجم على الشكل التالي:

"... يدفع بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين ***وكذا الإنسانية*** *نحو التقدم."*

ويعقب أيضا بمثال آخر عن ذلك ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة التي جاء نصها كما يأتي:

"The treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under the Agreement is provided for in Annex I, ***which shall apply*** *to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or designees in writing".*

"تحدد في الملحق الأول الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق. ***وتُطبَّق*** *على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليها."*

نرى أن المترجم ترجم الفقرة الانجليزية المتكونة من جملة واحدة في جملتين باللغة العربية دون سبب وجيه، بل وأكثر من ذلك، إذ قام بصياغة الجملة العربية الثانية بصيغة المبني للمجهول وحذف نائب الفاعل أي المخاطب بالحكم القانوني، في حين أن الجملة الانجليزية مبنية للمعلوم وفاعلها مذكور وإن اتسم ببعض من الغموض لأنه جاء في شكل اسم إشارة، وهذا ما أربك المترجم وأوقعه في الخطأ

برأينا.

نعوز هذا الخطأ إلى عدم قدرة المترجم على استيعاب الربط الغامض نوعا ما في هذه الجملة أي اتساقها، إذ أربكته الإحالة في ضمير الوصل الإنجليزي **'which'** والذي يحيل على لفظة **'Annex I'**، لذلك قام المترجم بإسقاط هذه الإحالة لعدم قدرته على تحديد العنصر الذي يعود عليه الوصل فبدأ بذلك جملة جديدة مبنية للمجهول وحذف نائب الفاعل مخالفا بذلك قواعد اللغة العربية التي تمنع حذف نائب الفاعل[1].

كان من الأجدر لو قام المترجم بالاطلاع على مضمون الملحق الأول قصد إزالة اللبس الذي يكتنف هذه الجملة، فيفهم بذلك أن الملحق الأول هذا هو ما سيتم تطبيقه على الملكية الفكرية لتكون ترجمة هذه الجملة كما يلي:

> *تحدد الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق* ***في الملحق الأول، والذي يسري*** *على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليها.*

يكمن الحل في هذا المقام في ما تسميه "ديبورا كاو" بالانسجام النصي أي انسجام جزء ما من النص مع الأجزاء الأخرى[*]، إذ كان على المترجم في هذه الحالة أن يؤّول هذه الفقرة بالرجوع إلى سياق النص، وتحديدا الملحق الأول الذي يمثل جوهر المشكل من أجل فهم أفضل لمعنى هذه الفقرة. وتجدر الإشارة إلى أن المترجم كرر الخطأ نفسه في الفقرة الرابعة من المادة نفسها[**].

بالإضافة إلى هذه الأخطاء نجد أن المترجم ينسخ أسلوب اللغة الانجليزية في كثير من المواضع

---

[1] شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تعليق وشرح نوري حسن حامد المسلّاني، دار الساقية للنشر، بنغازي (ليبيا)، الطبعة الأولى، 2009، ص 235.

[*] ينظر الفصل الثاني (الانسجام والتساق)، ص 94.

[**] ينظر المادة 7 (فقرة 4) من الاتفاق السابق.

نسخا رهيبا، فينتج بذلك لغة عربية هجينة وركيكة لا تمت بصلة لأسلوب اللغة العربية المرن والذي يتيح التقديم والتأخير، وهو الشيء الذي تغاضى عنه المترجم العربي في النص، ومثال ذلك الفقرة الأولى من المادة الثامنة التي وردت كما يلي:

> *Each Party shall facilitate, in accordance with its laws and regulations, entry into and exit from its territory of appropriate personnel and equipment of the other Party engaged in or used in projects and programs under the present Agreement.*
>
> *يسهل كل طرف، وفقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول إلى والخروج من إقليمه لمستخدمي ولتجهيزات الطرف الآخر المشاركة أو المستعملة في المشاريع أو البرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق.*

تسطع من هذه الفقرة حرفية بائنة وعجمة واضحة لم يعطي فيها المترجم الأسلوب العربي حقه من الاعتبار، لكن قبل الجزم بذلك سنقوم بإعادة صياغة هذه الفقرة بأسلوب عربي مع مراعاة متطلبات اللغة القانونية أيضا:

> *يسهل كل طرف، وفقا لقوانينه وتنظيماته، دخول مستخدمي وتجهيزات الطرف الآخر المشاركة أو المستعملة في المشاريع أو البرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق إلى إقليمه والخروج منه.*

أول ما يشد انتباه القارئ هو إبقاؤنا لعبارة **"وفقا لقوانينه وتنظيماته"** بعد الفاعل وقبل المفعول به، وحجتنا في ذلك هو أن المعنى تطلب ذلك فلو أوردناها على الشكل: "ي**سهل كل طرف، دخول ... إلى إقليمه والخروج منه، وذلك وفقا لقوانينه وتنظيماته**." لأمكن فهمها على أن الدخول والخروج يتم وفقا لقوانين ذلك الطرف وتنظيماته، في حين أن التسهيل هو الذي يتم وفق تلك القوانين والتنظيمات.

وتجيز اللغة العربية ذلك إن هو تم خدمة للمعنى وتوضيحا له[1].

قد يتطلب المعنى أحيانا نسخ الأسلوب الإنجليزي، بشرط أن يكون نسخا بسيطا يتعلق بالتقديم والتأخير لا نسخا لفقرة بأكملها يصل إلى حد الابتداء بالفاعل في اللغة العربية كما فعل المترجم في كثير من المواضع في هذا الاتفاق منها الفقرة 2 من المادة 6 والفقرتين 1 و5 من المادة 7 وغيرها[2].

وفي ختام الكلام عن الجانب التركيبي للترجمة، لا بد من توضيح أن المترجم قد أفلح في تخريجات أدت المعنى الصحيح في كثير من المواضع أيضا، إذ اتبع فيها الصياغة العربية الصحيحة ومثالها العطف بين فقرات الديباجة التي جاءت كما يلي:

"Realizing that ... as well as mankind;
Sharing ... and development policies;
Considering that ... for expanded trade;
Intending to ... advanced technology applications; and
Desiring to ... the region of Maghreb;

Have agreed as follows:"

"وعيا منها ... الإنسانية أيضا،
وإذ تتقاسمان ... البحث والتطوير،
واعتبارا منها ... لتوسيع المبادلات التجارية،
ورغبة منها ... تطبيقات تكنولوجية عالية المستوى،
ورغبة منها ... منطقة المغرب العربي،

اتفقتا على ما يلي:"

كما سبق وذكرنا فإن ديباجة المعاهدة تعد جملة واحدة تتكون من جمل فرعية تتمثل في فقرات

[1] ينظر فضل الله النور علي، **ظاهرة التقديم والتأخير في اللغة العربية**، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلد 12 (02)، 2011، ص 191.
[2] ينظر النص العربي من هذا الاتفاق.

الديباجة[*] ، لذلك ولغرض ربطها وجب اللجوء إلى إحدى أدوات الاتساق ألا وهي العطف ، كما هو الحال في هذا الاتفاق، إذ لجأ كاتب النص الإنجليزي إلى رسم الفقرات (الجمل الفرعية) بالفاصلة المنقوطة والتي تعوض كلمة **'and'** التي وضعها في الفقرة ما قبل الأخيرة، وهذا هو أسلوب العطف في اللغات اللاتينية، أما في اللغة العربية فتوضع أداة العطف قبل كل معطوف وهذا ما فعله المترجم العربي إذ وضع الواو في بداية كل فقرة ، فاتبع بذلك الأسلوب العربي على عكس من ينسخون الأسلوب اللاتيني بفصل المعطوفات بفاصلة ووضع أداة العطف قبل المعطوف الأخير[1].

هذا وإن كانت تراكيب هذا الاتفاق تستوجب التركيز والفهم الجيد لعباراتها وطبيعتها من الناحية القانونية، فإنه يمكن الاستعانة في أخرى بترجمات سابقة خصوصا فيما يتعلق بالديباجة والأحكام الختامية أي الاعتماد على التناص.

يمكن أن يكون التناص مفيدا في الترجمة إذ يُمكِّن من الاستعانة بقوالب وتراكيب جاهزة، لكن سبق وأن نبهنا إلى عدم أخذ الترجمة وتعديلها وفقا للنص الأصل، بل يأخذ منها ما يمكن استعماله منها[**] ، لأن أخذ الترجمة كما هي يمكن أن يوقع المترجم في الخطأ كما حدث معه في المادة التاسعة والتي جاءت كما يلي:

> *"In the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation of application of the provisions of the present Agreement, the Parties shall resolve them by means of negotiations and consultations".*
>
> *"تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالمفاوضات*

---

[*] ينظر الفصل الأول، ص 44.

[1] ينظر الأمم المتحدة/شعبة الترجمة والتحرير/دائرة الترجمة العربية، **"دليل الترجمة والتحرير"**، ص 76.

[**] ينظر الفصل الثاني، ص 102.

والمشاورات بين الطرفين."

نلاحظ أن هذه المادة هي تلك المادة التي تتعلق بتسوية الخلافات والتي ترد في كل معاهدة دولية ثنائية وتنتمي إلى الأحكام الختامية ولها صيغة متعارف عليها تكون غالبا كما يأتي:

"تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير /تطبيق/تنفيذ هذا الاتفاق / البروتوكول/ الاتفاقية وديا / بالمفاوضات /المشاورات بين الطرفين."

على الرغم من أن هذه الصيغة متوافق عليها، إلا أن هذا التوافق لا يمنع استعمال صيغة أخرى لا تحكمها أي قاعدة عدا اتفاق الطرفين عليها، وهذا ما فعلاه في النص الأصل، في حين أن المترجم قد لجأ إلى الصيغة المعروفة والتي تؤدي المعنى نفسه ظاهريا، في حين كان عليه تفادي ذلك في جميع الأحوال اعتبارا أن أحد الافتراضات المسبقة المتعارف عليها في الصياغة القانونية يتمثل في أن أي تغيير في اللفظة أو العبارة - وإن كان مرادفا - يعني تغييرا مقصودا في المعنى ولو كان مضمرا [*]، والمترجم غير مطالب ولا معني بتفسير المعاهدة بل بتأويل نصها بغية ترجمته، فكان حريا به أن يترجم الصيغة الواردة في النص الأصل، والتي كان من المفروض أن تكون كما يلي:

"في حالة نشوب خلافات بين الطرفين حول تفسير أحكام هذا الاتفاق وتطبيقها، يقوم الطرفان بتسويتها عن طريق المفاوضات والمشاورات"

نرى من كل ما سبق أن المترجم عانى كثيرا من الغموض التركيبي الذي سببه الانساق المعقد للغة الانجليزية القانونية، كما قام بنسخ الأسلوب الانجليزي مع عدم احترام متطلبات الصياغة الصحيحة للغة العربية وإهمال مرونة اللغة العربية التي تتسم بإمكانات هائلة أبسطها التقديم والتأخير.

5.2.1.1. العناصر اللفظية

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 94/93.

سنقوم في هذا الشق بمدارسة العناصر اللفظية من منظور نصي، لأن المقام لا يسعنا لمدارسة ألفاظ الاتفاق والنظر في الجانب النظري لها بالتدقيق والشمول، بل سندرسها في إطار أنموذج "نورد" مع التركيز على المشاكل التي واجهت المترجم فيما يخص هذا العنصر (العناصر اللفظية).

أ) المصطلحية:

لا يمكن حصر المصطلحات الخاصة بالمعاهدات الدولية بسبب تعدد مواضيعها ومستجداتها [*]، لذلك ومن خلال تحليلنا لنص هذا الاتفاق التمسنا فيه تنوعا للمصطلحات المتخصصة جاء تبعا لتنوع مضامينه.

واعتبارا لموضوع هذا الاتفاق، فإن معظم المصطلحات المتخصصة ستدور بالدرجة الأولى في فلك العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي، ولما كان هذا الاتفاق صكا قانونيا، فلا بد من ورود مصطلحات قانونية متخصصة، لكن ترجمتها لا تتطلب جهدا كبيرا لأنها ألفاظ وعبارات متعارف عليها في الصكوك القانونية؛ ولما كانت كذلك فإن ترجمتها ستكون حتما متعارفا عليها، نذكر منها ما يلي مع ترجمتها:

as may be mutually agreed upon	**يمكن للطرفين الاتفاق عليها**
under the Agreement	**بموجب** هذا الاتفاق
unless otherwise agreed	ما لم يتفق على غير ذلك.
the implementation of the Agreement	**تنفيذ هذا الاتفاق**
Termination of the Agreement	**فسخ هذا العقد**
Notwithstanding paragtaphs	**بخلاف** الفقرتين

كما بيناه آنفا، ما يهمنا في مقاربة تحليل النص هي المصطلحات التي قد تمثل مشكلة في الترجمة

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 104.

أو تتطلب جهدا وبحثا فيها، وقد انضوى هذا الاتفاق على بعض منها خصوصا تلك المصطلحات التي تحمل أكثر من معنىً، أو كان معناها غامضا صعبٌ فهمه أو تحديده.

نستهل مدارسة هذا النوع بمصطلح " **respective**"، تتمثل هذه اللفظة في "صفة تملك "[*] وتعني سواء في اللغة العادية أو القانونية "رجوع الموصوف إلى شيئين/شخصين أو أكثر [1]، كل على حدة"، أما الترجمة الشائعة لها إلى اللغة العربية في المعاهدات الدولية فتتم بمعنى رجوع الموصوف إلى شيئين/شخصين أو أكثر سويا[*] ، وهو ما فعله المترجم في هذا الاتفاق كما يوضحه الجدول التالي:

الموضع	المصطلح باللغة الانجليزية	ترجمته إلى اللغة العربية
الديباجة فقرة 3	... to strengthen their **respective** national research and development policies ;	... تعزيز **سياساتها** الوطنية في مجال البحث والتطوير.
المادة 2 فقرة 2	Cooperation under the Agreement shall be based shared responsibilities and equitable contributions and benefits, commensurate with the Parties' **respective** scientific and technological strengths and resources.	يرتكز التعاون، بموجب هذا الاتفاق، على تقاسم المسؤوليات وعلى تساوي المساهمات والفوائد، وفقا للخبرة والموارد العلمية والتكنولوجية **الخاصة بكلا** الطرفين.
حكم الإشهاد	... the undersigned, being duly authorized by their **respective** Governments...	... قام الموقعان أدناه المخولان قانونا من **حكومتيهما** ...

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المترجم قد استعان بالترجمة الشائعة لهذا المصطلح في المثالين الأول والأخير وهي في هذا المقام جائزة وصحيحة، ليس من منظور لساني فحسب، بل من منظور قانوني أيضا، لأن المثال الأول ورد في الديباجة أما الثاني فورد في حكم الإشهاد، وكلا

[*] Possessive adjective.

[1] "Belonging or relating **separately** to each of two or more people or things" Oxford Dictionaries via the link: http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/respective

[2] ينظر على سبيل المثال المادة 17 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (ملحقة).

الموضعين خاليان من أية حقوق أو التزامات وإنما يمثلان شكليات دبلوماسية لا أكثر.

أما بالنسبة للمثال الثاني، فالوضع مختلف جدا لأن الأمر يتعلق بتحمل المسؤوليات والأعباء، والذي يتم حسب موارد كل طرف "على حدة" كما تعنيه النسخة الإنجليزية، وليس حسب مواردهما "سويا" كما في النسخة العربية، خصوصا لما نعرف الفرق الشاسع بين قدرات البلدين طرفي هذا الاتفاق، لذلك وتفاديا لكل إجحاف في حق أي طرف منهما، نقترح تصويب الترجمة كما يلي:

"يرتكز التعاون، بموجب هذا الاتفاق، على تقاسم المسؤوليات وعلى تساوي المساهمات والفوائد، وفقا للخبرة والموارد العلمية والتكنولوجية ***الخاصة بكلٍ من*** *الطرفين."*

أما المصطلح الثاني الذي يمكن أن يربك المترجم فهي الصفة الإنجليزية "***relevant***" والذي يكتسي معان عديدة تتغير بتغير السياقات كما يبينه الجدول الآتي:

الموضع	المصطلح باللغة الانجليزية	ترجمته إلى اللغة العربية	تصويب
المادة 3 فقرة 2	... procedures for transfer and use of materials, equipment and funds; and **other relevant issues**.	... إجراءات نقل واستعمال الوسائل والتجهيزات والأموال وكذا **مجالات أخرى مناسبة.**	... إجراءات نقل واستعمال الوسائل والتجهيزات والأموال وكذا **المجالات الأخرى ذات الصلة.**
8 (2)	... to its **relevant** geographic areas ...	... إلى مناطقه الجغرافية ...	ترجمة مقبولة.
الملحق الأول (I)	... under this Agreement and **relevant** implementing arrangements...	... بمقتضى هذا الاتفاق واتفاقات التنفيذ المناسبة ...	... بمقتضى هذا الاتفاق واتفاقات التنفيذ **ذات الصلة** ...
الملحق الثاني II	... the **relevant** laws and regulations of the transferring Party ...	... للتشريعات والتنظيمات **المناسبة** للطرف الذي قام بهذا النقل ...	... للتشريعات والتنظيمات **ذات الصلة** للطرف الذي قام بهذا النقل ...

تكون هذه الصفة الانجليزية في مواضع كثيرة محل خطأ في ترجمتها لغموض معناها وشساعته من جهة، وكذا التصاق المترجمين بالترجمة الحرفية دون اعتبار السياق أو إمكانية التصرف فيها، إذ تتم ترجمتها في أغلب الحالات بالصفة العربية "مناسب" [1]، وهذا ما كرسه مترجم هذا الاتفاق وهو ما يبدو جليا في الجدول أعلاه.

تعني هذه الصفة في اللغة الإنجليزية "أن الموصوف ذو صلة أو أنه مناسب لموضوع الكلام" [2]، ولمعرفة أي المعنيين مقصود وجب الرجوع إلى السياق، وهو ما قمنا به من أجل تصويب ترجمتها في الأمثلة الواردة أعلاه، ولعل أقرب الترجمات إلى الصواب لهذه الصفة عبارة "ذات الصلة" وهي الترجمة الشائعة في بعض المعاهدات الدولية المترجمة بإتقان، والتي ينظر فيها أصحابها لسياق الكلمة والنص [3] وهي الترجمة التي اعتمدناها في تصويبنا، ما عدا المثال الثاني والذي جاءت فيه هذه الصفة تأكيدا للمضاف إليه في الجملة فجاء بمعنى الإسناد أو الإبدال وأدت فيه الترجمة المعنى المراد.

بالنسبة للمثالين الثالث والرابع، يمكن ترجمة هذا المصطلح أيضا بـــ "المعمول بها" أو "المعمول بها في هذا الشأن"، وهي الترجمة الأدق لهذا المصطلح لما يكون مسندا لنص أو صك قانوني [4].

نضيف إلى المصطلحات الغامضة السابقة مصطلح " ***appropriate*** " القريب في معناه من مصطلح "***Relevent***"، ويخطئ الكثير من المترجمين العرب في ترجمة هذا المصطلح بالرغم من سهولة ذلك، وسنقف على كيفية تصرف المترجم حيال ذلك في نص الاتفاق من خلال الجدول التالي:

الرقم	الموضع	المصطلح باللغة الانجليزية	ترجمته إلى اللغة العربية	تصويب (مع ذكر المصدر)

[1] Cf. the Memory of Translation (MT) "Glosbe" via the link: https://glosbe.com/en/ar/relevant

[2] "Closely connected or appropriate to what is being done or considered" Oxford Dictionaries via the link: http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/relevant

[3] ينظر على سبيل المثال المواد 6 و9 و10 و17 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (ملحقة).

[4] Cf. Houbert, Frédéric, Guide Pratique de la Traduction Juridique, p. 213.

1	**المادة 3** **فقرة 1**	Where appropriate x 2	إذا اقتضى الحال عند الاقتضاء	عند الاقتضاء https://glosbe.com/en/ar/where%20appropriate
2	// **فقرة 2**	As appropriate x 2	إذا اقتضى الحال لم تترجم في المرة الثانية	حسب الاقتضاء https://glosbe.com/en/ar/as%20appropriate
3	**المادة 5**	In appropriate cases	في الحالات المناسبة	في الحالات التي تقتضي ذلك http://untermportal.un.org/search/appropriate
4	**المادة 6** **فقرة 2**	As appropriate	حسب الحالة	حسب الاقتضاء https://glosbe.com/en/ar/as%20appropriate
5	**المادة 7** **فقرة 3**	Other factors **deemed appropriate**	عوامل أخرى **ملائمة**	عوامل أخرى **ذا الصلة**
6	// **فقرة 2**	As appropriate	حسب الحالة	حسب الاقتضاء https://glosbe.com/en/ar/as%20appropriate
7	**الملحق الأول** **III (ج)**	Other factors **deemed appropriate**	وأي عامل آخر **يعد ملائما**	وأي عامل آخر يعد **ذات صلة**
8	**الملحق الثاني** **(I)**	**Appropriate** security measures	الإجراءات الأمنية **الملائمة**	الإجراءات الأمنية **اللازمة**
9	//	If appropriate	إذا اقتضى الحال	ترجمة صحيحة
10	**الملحق الثاني** **(II)**	**Appropriate** documentation	الوثائق المناسبة	الوثائق **الضرورية**

لا يكمن الإشكال في هذا المصطلح في صعوبة فهمه أو ترجمته، بل في ركاكة ترجمته إلى اللغة العربية، إذ يقوم المترجمون العرب العاملون في الدوائر الدبلوماسية بترجمته بلفظة " **مناسب**" أو "**ملائم**"[1] دون مراعاة البلاغة والأسلوب العربيين، إذ يمكن ترجمتها مع مراعاة ذلك ودون الإخلال بالمعنى، كما تبينه الأمثلة رقم 3 و5 و7 و8 و10 في الجدول أعلاه.

[1] لمعرفة ذلك يمكن البحث عن ترجمة هذا المصطلح في بعض المدونات الترجمية مثل:
- مدونة الأمم المتحدة "UNTERM portal" على الرابط : http://untermportal.un.org/search/appropriate
- مدونة دائرة الترجمة العربية التابعة للأمم المتحدة "ARABTERM" على الرابط :
http://unterm.un.org/dgaacs/arabterm.nsf/375b4cb457d6e2cc85256b260070ed33/$searchForm?SearchView&Seq=1

أما بخصوص الأمثلة رقم 1 و2 و4 و6 و9، فالخلل لا يكمن في الخطأ في ترجمة هذا المصطلح بل في انعدام الانسجام بين ترجماته المتعددة في النص، اعتبارا دائما للافتراض المسبق الشائع في اللغة القانونية الذي مفاده أن أي تغيير في الألفاظ يعني تغييرا مقصودا في المعنى [*]؛ وعليه يتعين على المترجم توحيد ترجمة هذه اللفظة باختيار إحدى الترجمات الصحيحة واستعمالها في كامل النص.

ونختم موضوع المصطلحات الغامضة والمعقدة بلفظة "***Diligence***" التي تمثل مشكلا حقيقيا في ترجمة المعاهدات وقد وردت في المادة 6 (3) من هذا الاتفاق كما يلي:

> *"Moreover, each Party will designate a point of contact for the notification and approval of requests for authorization for access the waters under national jurisdiction for the purpose of scientific research, and will treat these requests with* ***diligence****, taking into account the significance of these activities to the advancement of scientific knowledge"*
>
> *"فضلا عن ذلك، يعين كل طرف نقطة اتصال لتبليغ واعتماد طلبات ترخيص الدخول إلى المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من أجل البحث العلمي ويقوم بمعالجة هذه الطلبات* ***بالسرعة الممكنة*** *وأخذا بالاعتبار ما تقدمه هذه النشاطات لتقدم المعارف العلمية"*

يجمع هذا المصطلح بين معاني الحرص والعناية والسرعة والحيطة والجهد الواجب [1]، ومثله مثل المصطلح السابق، وجب الرجوع للسياق الذي ورد فيه لتحديد أي من هذه المعاني تضمن، أما بالنسبة للمترجم فقد انحاز لمعنى السرعة وربما ذلك راجع إلى ظاهرة التداخل اللغوي [*]، إذ أن هذا المصطلح يعني السرعة في اللغة الفرنسية وهو المعنى الذي يندر أن يؤديه في اللغة الانجليزية، في حين

---

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 94/93.

[1] Cf. the MT "UNTERM portal" via the link: http://untermportal.un.org/search/diligence

[*] code-switching

أن الترجمة الشائعة لهذا المصطلح في مثل هذا السياق هي "بذل المجهود الواجب أو العناية الكافية" [1]، والسياق يؤكد على أهمية العناية بطلبات الدخول إلى المياه الإقليمية لا على طابعها الاستعجالي، فتكون الترجمة على الشكل التالي:

"فضلا عن ذلك، يعين كل طرف نقطة اتصال لتبليغ واعتماد طلبات ترخيص الدخول إلى المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من أجل البحث العلمي ويقوم بمعالجة هذه الطلبات ***بعناية*** *وأخذا بالاعتبار ما تقدمه هذه النشاطات لتقدم المعارف العلمية"*

تجدر الإشارة إلى أن المترجم قد أسقط عبارة " **in a timely fashion**" في الفقرة IV من الملحق الأول، كما يتبين فيما يلي:

"... information ***identified in a timely fashion as*** *business-confidential ..."*

" ... معلومات ***تعتبر*** *"سرية للأعمال" ..."*

يرجع هذا الحذف برأينا إلى أن المترجم وجد صعوبة في فهمها بسبب ندرة ورودها في المعاهدات الدولية، في حين أنه ترجم العبارة المرادفة لها **"in a timely manner"** الواردة في الفقرة نفسها بعبارة **"في الوقت المناسب"** وهي العبارة الشائعة والمعروفة على عكس العبارة الأولى؛ وعليه كان لزاما عليه أن يبحث في مدونة ترجمية لا في قاموس [2] ليحصل على الترجمة الآتية:

" ... معلومات ***تعتبر في الوقت المناسب*** *"سرية للأعمال" ..."*

ب) المترادفات القانونية:

نعني بها استعمال الجمع بين لفظين مترادفين أو قريبين في المعنى للتعبير عن المفهوم عينه [*]، وقد

[1] Loc. cit.
[2] Cf. the MT "Glosbe" via the link: https://glosbe.com/en/ar/timely%20fashion

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 106/105.

وردت في نص الاتفاق كما يلي:

الرقم	الموضع	المصطلح باللغة الانجليزية	ترجمته إلى اللغة العربية	الملاحظات والتصويبات
1	**المادة 8 فقرة 1**	... personnel and equipment of the other Party **engaged in or used in** projects and programs under the present Agreement.	... لمستخدمي وتجهيزات الطرف الآخر **المشاركة أو المستعملة في** المشاريع والبرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق.	... لمستخدمي الطرف الآخر **المشاركين في** المشاريع والبرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق وتجهيزاته **المستعملة فيها**.
2	**الملحق الأول (I)**	... intellectual property **created and furnished** under this agreement ...	... للملكية الفكرية **المبتكرة أو الموردة** بمقتضى هذا الاتفاق ...	... للملكية الفكرية **المبتكرة** بمقتضى هذا الاتفاق ...
3	**الملحق الأول (II- ج)**	... this Annex does not otherwise **alter or prejudice** the allocation ...	... لا **يعدل** هذا الملحق أو **يمس** بـتوزيع ...	ترجمة صحيحة
4	**الملحق الثاني (II)**	... In the event that information or equipment which is **known or believed** to require such protection **is identified** by a Party ...	... وفي حالة ما إذا **تعرف أو اعتقد** أحد الطرفين أنه **تعرف** ... على معلومات أو تجهيزات تتطلب مثل هذه الحماية ...	... وفي حالة ما إذا **قام** أحد الطرفين **بتحديد** ... معلومات أو تجهيزات **كان معلوما أنها** تتطلب مثل هذه الحماية **أو كان ذلك محتملا** ...

كما سبق وذكرنا تنضوي المترادفات القانونية أحيانا على ترادف تام يمكن معه اختزالها في مصطلح واحد أثناء الترجمة، في حين لا يكون لها ترادف تام في أحيان أخرى بل تقترب في المعنى فحسب، ويتعين في هذه الحالة ترجمة كل مترادف على حدة[*]. وبالعودة إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن المترجم قد اختار ترجمة كل مترادف على حدة في جميع الأمثلة، على الرغم من أنه يمكن ترجمة المثالين 2

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 107.

و3 بلفظة واحدة لأن لفظة " ***created*** " و"***furnished***" لهما المعنى ذاته وهو "المنتَج أو الناتج أو المبتكَر"، كما أن تعديل أي مسألة قانونية تم الاتفاق عليها يعد مساسا بها، لكن المترجم فضل عدم المجازفة وترجمة كل لفظة على حدة دون أن يؤاخذ على ذلك.

فيما يخص المثال الأول، لم يفهم المترجم المغزى من استعمال المترادفين " ***engaged in*** " و"***used in***" فقام بترجمتها ترجمة حرفية بعبارة " **المشاركة أو المستعملة في** " وأسندها للفظة "تجهيزات"، في حين كان يتعين عليه إسناد صفة "المشاركة" للعاقل (المستخدمين) وإسناد صفة "المستعملة" لغير العاقل (التجهيزات) وهذا هو السبب عينه الذي دفع بكاتب النص الأصلي إلى استعمال مترادفين.

أما بالنسبة للمثال الأخير، فعلاوة على الخلط الذي ارتكبه المترجم في الجملة، فقد قام بترجمة المترادفين ترجمة حرفية شائعة في المعاهدات الدولية [1] دون أن يفهم معناهما أو يدرك أنه كان بوسعه التصرف في ترجمتها حسب ما يقتضيه الأسلوب كما فعلنا في تصويبنا لترجمته في الجدول.

ج) المختصرات:

لم يتميز نص الاتفاق بوفرة المختصرات، فقد وردت في موضعين فقط، وقد وردت كما يلي:

المادة	النص باللغة الانجليزية	النص باللغة العربية
المادة 8 فقرة 3	... including value-added taxes (**VAT**) ...	... بما فيها الرسم على القيمة المضافة ...
الملحق الأول II (د)	... arbitration rules of United Nations Commission on International Trade Law (**UNICITRAL**) shall govern.	... قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

[1] للوقوف على ذلك، ينظر الرابط: https://glosbe.com/en/ar/known%20or%20believed

لا يمثل فهم هذين المختصرين وترجمتهما أي إشكال للمترجم لأن الأصل الذي تم اشتقاقهما منه مذكور قبل كل واحد منهما، وما عليه إلا ترجمة ذلك الأصل [*] وهذا ما قام به فعلا كما نلحظه من الجدول أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجب الارتجال في ترجمة أسماء الهيئات الرسمية، بل يجب البحث عن تسميتها المتعارف عليها في اللغة الهدف من خلال اللجوء إلى موقعها الرسمي في شبكة الإنترنت كما في المثال الثاني في الجدول أعلاه [1]، كما توجد سبل أخرى منها البحث في الوثائق الرسمية التي قد تحوي تسميتها أو حتى مدونات ترجمية في هذا الميدان. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا المبدأ على الوثائق والرتب الرسمية والقرارات الدولية والصكوك القانونية الدولية، وخصوصا الصكوك القانونية التي تتفق الدول على تسميتها وتوقعها وتصدق عليها [2]، وقد أغفل المترجم ذلك في ترجمته لتسمية صك قانوني دولي ورد في الفقرة II من الملحق الثاني كما يلي:

*"... Article 2 of the **Convention Establishing the World Intellectual Property Organization**, done at Stockholm, July 14, 1967 ..."*

*" ... المادة 2 من **الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**، المعتمدة في ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 ..."*

يكفي لمعرفة التسمية الصحيحة لهذا الصك القانوني باللغة العربية الولوج للموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لأنها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والتي تعد اللغة العربية إحدى اللغات الرسمية وبالتالي إحدى اللغات التي عقد بها هذا الصك ليتأكد المترجم من الترجمة الصحيحة

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 117.

[1] Cf. the link : http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html

[2] ينظر الأمم المتحدة/شعبة الترجمة والتحرير/دائرة الترجمة العربية، **"دليل الترجمة والتحرير"**، ص 153.

وهي: **"اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967"**[1].

ويرجع هذا الخطأ حسبنا لاعتماد المترجم على البنوك المصطلحية المتاحة عبر الانترنت التي اقترحت ترجمات مختلفة اختار منها المترجم ترجمة غير رسمية وهو لا يدري، ويمكننا الوقوف على ذلك من خلال محرك البحث المصطلحي التابع لمنظمة الأمم المتحدة *"UNTERM portal"*، والذي يقترح ترجمات عديدة لتسمية هذه الاتفاقية[2]. ومن هنا ندرك أهمية المدونة الترجمية الشخصية فيما يخص الدقة، لأنها تأتي حوصلة للأعمال السابقة للمترجم والتي تمت مراجعتها والتأكد من صحة الترجمات فيها[*].

د) أدوات الاتساق:

يعنى الاتساق بالدرجة الأولى بالجانب التركيبي، وقد قمنا بمدارسة ذلك في مقامه، أما الآن فسنقوم بالنظر في أدواته وكيفية تحقيقه من خلال الوقوف على أسلوب توظيف أدواته في البنى الجزئية للنص.

سنتطرق في أول الأمر إلى الظروف الضميرية، فإلى جانب الظرف الضميري "***hereinafter***" في الديباجة والظرف الضميري "***whereof***" في حكم الإشهاد، واللذان يتم توظيفهما في كل معاهدة دولية، نجد ظرفا ضميريا ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة كما يلي:

> *"... The plan shall be developed either prior to the start of their cooperation or within a reasonable period of time* ***thereafter*** *..."*

وقد ترجمه المترجم العربي كما يلي:

---

[1] ينظر تسمية هذه المعاهدة في الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=283854 ، (18/11/2015 – 10 h 00).

[2] ينظر محرك البحث المصطلحي التابع لمنظمة الأمم المتحدة "UNTERM portal"، على الرابط التالي:
http://untermportal.un.org/search/the_Convention_Establishing_the_World_Intellectual_Property_Organization (19/11/2015 - 14 h 00).

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 137.

*"... ويجب إعداد هذا المخطط إما قبل الشروع في نشاط التعاون، أو **بعده**، خلال أجل معقول ..."*

يشير ظرف المكان "***there***" في الظرف الضميري إلى شيء مذكور قبله مباشرة [*] ويحيل في هذه الحالة على الشروع في نشاط التعاون أي "بعد الشروع في نشاط التعاون"؛ وعليه فقد وفق المترجم في تقدير الإحالة في هذا المثال.

وفي سياق الإشارة دائما، وردت في النص الأصل أدوات إشارة مثل : "***the present***" و"***such***"[**]، وهي أدوات إشارة كرستها الصياغة القانونية الإنجليزية لا تضيف شيئا للمعنى ولا تحدده ومثالها في هذا الاتفاق ما ورد من إشارة في الفقرة I من الملحق الأول كما يلي:

*"... intellectual property created or furnished under this Agreement ... Rights to **such** intellectual property shall be allocated ..."*

*"... الملكية الفكرية المبتكرة أو الموردة بمقتضى هذا الاتفاق ... توزع حقوق الملكية الفكرية **هذه** ..."*

هذا وإن بدت مدارسة أدوات الإشارة هذه زائدة في حالة التعريب، إلا أنه يتعين على المترجم في حالة تعجيم النص العربي اتباع هذا الأسلوب، وذلك عملا بالهرمية الوظيفية لـ"نورد" لاسيما فيما يخص تطويع بعض العناصر لتتناسب مع المتلقي الهدف واتباع أسلوب ثقافته [*].

على الرغم من ذلك، وجب الانتباه لوظيفة أداة الإشارة "**such**"، إذ يمكن أن تؤدي دورا آخر غير الإشارة كما ورد في الفقرة III (ب-2) من الملحق الأول:

"...considering the relative contributions ... , the degree of

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 109.
[**] ينظر الفصل الثاني، ص 112.
[*] ينظر الفصل الثاني، ص 124.

*commitment ... and **such** other factors deemed appropriate."*

"... أخذا بعين الاعتبار المساهمات النسبية ... ودرجة الالتزام ... وأي عامل آخر يعد ملائما."

نلاحظ في هذا المثال أن المترجم قد أغفل ترجمة لفظة " **such**" ظنا منه أنها أداة إشارة في حين أنها صفة تعني "مماثل" أو أن "الموصوف من جنس ما ذكر قبله"، وعليه كان على المترجم ترجمتها على الشكل التالي:

*"... أخذا بعين الاعتبار المساهمات النسبية ... ودرجة الالتزام ... وأي عامل آخر **من هذا القبيل** يعد ذا صلة*."*

هـ) زمن الأفعال:

فيما يخص الأفعال، فقد وفق المترجم في نقل معاني أزمنتها، إذ ترك الزمن الحاضر في الانجليزية حاضرا في العربية ونقل معنى " **shall**" و"**will**" بالزمن الحاضر أيضا في اللغة العربية، فأدى بذلك معنى الوجوب واللزوم، كما نقل معنى " **may**" بالفعل "**يمكن**"، فأدى بذلك معنى إمكانية الحدوث وإمكانية الفعل، كل في موضعه. وتجنبا لإعادة شرح ما تم شرحه سابقا في هذا الباب، نرى أن المترجم وفق في نقل أزمنة الأفعال في كامل النص[*].

6.2.1.1. العناصر غير اللفظية

أ) مبدأ التناوب:

هذا المبدأ تناوب الدولتين الطرفين في ذكر أحدهما أولا عند تواردهما معا، إذ يبتدئ كل طرف بذكر بلده في نسخة الاتفاق الخاصة به [**]، وتبعا لذلك ولأن الترجمة ترجمة هادفة، وجب على مترجم

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 112– 116.
[**] ينظر الفصل الثاني، ص ص 119/118.

الطرف الجزائري الابتداء باسم بلاده في النسخة العربية الخاصة به، وسنقف على ذلك فيما يأتي:

"... The Government of the United States of America and the Government of the People Democratic Republic of Algeria ..."

"... إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ..."

وردت هذه العبارة في أربعة مواضع : العنوان والديباجة والمادة الأولى والتوقيعات، وقد كرس المترجم فيها جميعا مبدأ التناوب، فبدأ بذكر بلاده قبل ذكر الولايات المتحدة الأمريكية.

كما يطبق مبدأ التناوب أيضا بين اللغات، إذ يجب على المترجم أن يبتدئ أيضا بلغة بلده عند ذكر لغات الاتفاق [***]، وهذا ما طبقه في حكم اللغات إذ ابتدأ المترجم العربي بذكر لغته في النسخة العربية كما يتبين فيما يلي:

"Done at ... in two original texts in the English and Arabic languages ..."

"حرر بـ ... في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ..."

ب) المادة الأولى:

ورد ترقيم المواد في النصين الأصل والهدف كما يلي:

ARTICLE I
ARTICLE II
ARTICLE III
...

المادة الأولى
المادة 2

[***] ينظر الموضع نفسه.

المادة 3

...

لقد قام المترجم العربي بنسخ الأسلوب الفرنسي « *Article 1er* » إذ كتب "المادة الأولى" بلسان القلم وكتب ترقيم المواد المتبقية على شكل عددي، وهذا خطأ إذ يجبذ كتابة ترقيم المواد باللغة العربية جميعا بلسان القلم[*]، فتكون كما يلي:

المادة الأولى
المادة الثانية
المادة الثالثة

...

ج) الكتابة بالحروف الكبيرة والبنط العريض:

تم استعمال هذا النوع من الكتابة في عنوان النص (الاتفاق) وعناوين الفقرات (المواد) والتوقيعات وذلك لإبرازها في النص، وقد اتبع المترجم الأسلوب ذاته في النص العربي من أجل تحقيق الغاية نفسها.

كما تمت كتابة بعض الكلمات بحروف استهلالية كبيرة وهي كلمات أخذت معنا محددا في النص، ويتعلق الأمر بالكلمتين "*Agreement*" و"*Party/ Parties*" كما يبينه المثالين التاليين:

المادة	النص باللغة الانجليزية	النص باللغة العربية
المادة 2(1)	The **Parties** shall encourage	يشجع **الطرفان** ....
المادة 2(2)	Cooperation under the **Agreement** shall be based ...	يرتكز التعاون، بموجب **هذا الإتفاق**، على ...

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 120/119.

أما في المثال الأول، لم يقم المترجم بشيء حيال الكلمة المكتوبة بحروف استهلالية كبيرة وهو بذلك قد جانب الصواب وقلل من أهمية نقل ذلك الأسلوب [*]، أما بالنسبة للكلمة الثانية فقد انتبه لذلك وعوض الحرف الاستهلالي الكبير في كلمة " *Agreement*" بضمير الإشارة "هذا" ليميز بين هذا الاتفاق والإنفاقات الأخرى التي قد يشير إليها النص، وذاك هو الصواب في هذا الشأن.

كما كتبت أسماء الاتفاقيتين الواردتين في الملحق الأول بحروف استهلالية كبيرة، وكان الأجدر بالمترجم وضعهما بين مزدوجتين في النص العربي لأنهما اتفاقيتان محددتان ومعروفتان.

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 121/120.

3.1.1. تقييم الترجمة

على العموم، جاءت ترجمة هذا الاتفاق على أخطاء عديدة لا يفترض أن ترد في معاهدة دولية، منها أخطاء تمس بالمعنى وتحرفه، وبا لتالي تمس بالأثر القانوني مثل سوء تقدير اتساق الجمل وأخذ الترجمات السابقة دون تغيير بما يقتضيه الحال، وعدم فهم الكلمات الغامضة أو الكلمات التي تنضوي على أكثر من معنى وسوء التصرف في ترجمتها، وعدم مراعاة متطلبات الانسجام، وكذا الارتجال في ترجمة التسميات الرسمية وعدم البحث عنها على الرغم من وجودها وتوفرها بسهولة.

ولعل أكبر خطأ ترجمي من شأنه المساس بحقوق وواجبات أحد الطرفين، إضافة مضمون في النص الهدف لم يرد في النص الأصل، إلا أنه من المرجح أن هذا المضمون قد تمت إضافته من قبل الإداريين أو الدبلوماسيين، قبل الترجمة أو بعدها، وعلى الرغم من كل ذلك، لا يمكن تبرير هذا الفعل بأي حال من الأحوال.

أما بالنسبة للأخطاء التي لا تمس بالمعنى لكنها تضفي على النص غرابة واستهجانا وتستوجب تحسينا أسلوبيا، فنذكر منها نسخ الأسلوب الانكليزي والتنكر لمرونة اللغة العربية وما تتيحه من خيارات أسلوبية أبسطها التقديم والتأخير، وكذا الترجمة الحرفية للمترادفات القانونية جهلا لطبيعتها ووظيفتها في النص.

لابد ونحن في سياق الكلام عن ورود أخطاء في معاهدة دولية، أن نتطرق إلى موضوع المراجعة ودور المراجع، فحتى وإن أخطأ المترجم، يتعين على المراجع أن يكون على دراية بهذه الأخطاء، فيصححها أو يطلب من المترجم إعادة النظر فيها.

واعتبارا لأهمية النص المترجَم وكفاية المهلة الممنوحة للترجمة، فإن المترجم مطالب بمراجعة عمله قبل أن يراجعه المراجع، فيتفادى قدر المستطاع ما يجب تصحيحه ويترك للمراجع ما يجب تحسينه. أما فيما يتعلق بمراجع هذا الاتفاق، فقد كان غائبا تماما عنه وأخل بمهمته أيما إخلال، لأنه وببساطة أهمل إحدى أساسيات عمله وهي إدخال التصويبات الواجبة على الترجمة، والتي لا يمكن التغاضي عنها بأي حال من الأحوال، ناهيك عن التصويبات المحسِّنة انطلاقا من توحيد للترجمات وتنسيق لها مراعاةً للانسجام الواجب في المعاهدات الدولية وصولا إلى تحسين الأسلوب العربي وصقل بنائه، وانطلاقا من ذلك يجب أن يكون المراجع مترجما محترفا ضليعا بخبايا الترجمة في ميدان اختصاصه.

وعليه، سنحاول فيما يلي القيام بعمل المراجع بعيدا عن المنهج العلمي كما فعلنا آنفا، لكن بمحاكاة عمل المراجع في الميدان، وذلك بطريقة مهنية عملية بحتة، تكون من خلال تقرير مختصر أو جدول يبيّن أخطاء مترجم أو مترجمي نص هذا الاتفاق مع اقتراح التصويبات الواجبة منها والمحسنة:

جدول مقارن بين النص الأصل (العربي) والنص الهدف (الانجليزي) لاتفاق التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة في مجال العلوم والتكنولوجيا

الرقم	المادة	النص باللغة الانجليزية	النص باللغة العربية	التصويبات
1	الديباجة فقرة 2	Realizing that international cooperation in science and technology will strengthen the bonds of friendship and understanding between their peoples and will advance the state of science and technology of both countries, **as well as mankind**	وعيا منهما بأن التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا سوف ... يدفع بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين نحو التقدم **وخدمة الإنسانية أيضا.**	وعيا منهما بأن التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا سوف ... يدفع بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين **وكذا الإنسانية** نحو التقدم.
2	// فقرة 5	"... through **specific and advanced** technology applications ..."	"... بفضل تطبيقات تكنولوجية **عالية المستوى** ..."	"... بفضل تطبيقات تكنولوجية **خاصة** و **عالية المستوى** ..."
3	المادة 2 فقرة 2	... commensurate with the Parties' **respective** scientific and technological **strengths** and resources.	... وفقا **للخبرة** والموارد العلمية والتكنولوجية الخاصة بكلا الطرفين.	... وفقا **للمؤهلات** والموارد العلمية والتكنولوجية **لكل من الطرفين.**
4	// فقرة 3	Priority will be given to collaborations which **can advance common goals in science and**	تمنح الأولوية للتعاون الذي **يسمح بالتقدم نحو أهداف علمية وتكنولوجية مشتركة الداعم**	تمنح الأولوية للتعاون الذي **من شأنه تحقيق الأهداف المشتركة في العلم والتكنولوجيا ودعم**

		technology, and can support partnership between public and private research institutions and industry, **touching** on the full spectrum of science and technology issues, such as ...	لشراكات بين مؤسسات البحث الخاصة والعمومية وللصناعة. **يتناول هذا التعاون** كافة الميادين المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا مثل ...	شراكات بين مؤسسات البحث الخاصة والعمومية وللصناعة **والذي يشمل** كافة الميادين المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا مثل ...
5	// **فقرة 2**	... procedures for transfer and use of materials, equipment and funds; and **other relevant issues**.	... إجراءات نقل واستعمال الوسائل والتجهيزات والأموال وكذا **مجالات أخرى مناسبة.**	... إجراءات نقل واستعمال الوسائل والتجهيزات والأموال وكذا **المجالات الأخرى ذات الصلة.**
6	**المادة 5**	In **appropriate** cases	في الحالات **المناسبة**	في الحالات **التي تقتضي ذلك**
7	**المادة 7 فقرة 2**	The treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under the Agreement is provided for in Annex I, **which shall apply** to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or designees in writing.	تحدد في الملحق الأول الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق. **وتطبق** على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليهما.	تحدد الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق **في الملحق الأول، والذي يسري** على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليهما.
8	***المادة 7 فقرة 4***	4. ... otherwise agree in writing.	4. ... ما لم يتفق الطرفان كتابيا أو ممثلاهما على خلاف ذلك. **5. إن كل شرط في هذا الاتفاق ... يعتبر لاغيا ولا أثر له.**	4. ... ما لم يتفق الطرفان كتابيا أو ممثلاهما على خلاف ذلك. ~~**5. إن كل شرط في هذا الاتفاق ... يعتبر لاغيا ولا أثر له.**~~
9	//	Other factors **deemed appropriate**	عوامل أخرى **ملائمة**	عوامل أخرى **ذات الصلة**

	فقرة 3		
10	المادة 8 فقرة 1	... personnel and equipment of the other Party **engaged in or used in** projects and programs under the present Agreement.	... لمستخدمي وتجهيزات الطرف الآخر **المشاركة أو المستعملة في** المشاريع والبرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق.	... لمستخدمي الطرف الآخر **المشاركين في** المشاريع والبرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق وتجهيزاته **المستعملة فيها**.
11	المادة 9	**In the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation of application of the provisions of the present Agreement, the Parties shall resolve them by means of negotiations and consultations.**	**تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالمفاوضات والمشاورات بين الطرفين.**	**"في حالة نشوب خلافات بين الطرفين حول تفسير أحكام هذا الاتفاق وتطبيقها، يقوم الطرفان بتسويتها عن طرق المفاوضات والمشاورات"**
12	الملحق الأول (I)	... intellectual property **created and furnished** under this Agreement and **relevant** implementing arrangements...	... للملكية الفكرية **المبتكرة أو الموردة** بمقتضى هذا الاتفاق واتفاقات التنفيذ **المناسبة** ...	... للملكية الفكرية **المبتكرة** بمقتضى هذا الاتفاق واتفاقات التنفيذ **ذات الصلة** ...
13	الملحق I II (ب)	... Article 2 of **the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization, done** at Stockholm, July 14, 1967 ...	... المادة 2 من **الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**، المعتمدة في ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 ...	... المادة 2 من **اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة** في ستوكهولم في 14 يوليو 1967
14	الملحق I II (د)	... **disputes concerning intellectual property arising** under this Agreement shall be resolved through discussions between ... Upon mutual agreement of the Parties, a dispute shall be submitted to an **arbitral tribunal for a binding**	... تتم تسوية **الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية** عن طريق المفاوضات بين ... وباتفاق الطرفين، يرفع **الخلاف** إلى محكمة تحكيم **يكون قرارها ملزما للطرفين** وفقا لقواعد القانون الدولي **ذات الصلة** ...	... تتم تسوية **الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية الناتجة عن هذا الاتفاق** عن طريق المفاوضات بين ... وباتفاق الطرفين، يرفع **الخلاف** إلى **هيئة تحكيم من أجل تحكيم ملزم للطرفين** وفقا لقواعد القانون الدولي **ذات الصلة** ...

		arbitration in accordance with the **applicable** rules of international law ...			
15	**الملحق الأول III(أ)**	Each Party shall be entitled to **a non-exclusive, irrevocable, royalty-free license in all countries to translate**, reproduce, and publically distribute scientific and technical journal articles, reports, and books directly arising from cooperation under this Agreement.	لكل طرف الحق في **رخصة غير احتكارية ولا رجعة فيها ومعفية من الحقوق، صالحة في كل الدول، لتحصيل إتاوة مقابل ترجمة** مقالات المجلات والتقارير والمكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن التعاون في نطاق هذا الاتفاق ونسخها وتوزيعها على العامة.	لكل طرف الحق في **رخصة غير احتكارية ولا رجعة فيها ومعفية من الحقوق، صالحة في كل الدول، لترجمة** مقالات المجلات والتقارير والمكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن التعاون في نطاق هذا الاتفاق ونسخها وتوزيعها على العامة.
16	**الملحق الأول III(ج)**	...considering the relative contributions ..., the degree of commitment ... and **such** other factors **deemed appropriate.**	"... أخذا بعين الاعتبار المساهمات النسبية ... ودرجة الالتزام ... وأي عامل آخر **يعد ملائما.**	... أخذا بعين الاعتبار المساهمات النسبية ... ودرجة الالتزام ... وأي عامل آخر **من هذا القبيل يعد ذا صلة.**
17	**الملحق الأول III(د)**	... if a particular project has led to the creation of intellectual property protected by the laws of one Party but not the other, **the Party whose laws provide for this type of protection** shall be entitled to exploit or license intellectual property **worldwide** although ...	... إذا أدى مشروع ما إلى ابتكار ملكية فكرية محمية بقانون أحد الطرفين دون الآخر، يكون **لهذا الأخير** الحق في استغلال الملكية الفكرية أو الترخيص باستغلالها حتى وإن ...	... إذا أدى مشروع ما إلى ابتكار ملكية فكرية محمية بقانون أحد الطرفين دون الآخر، يكون **للطرف الذي تنص قوانينه على هذا النوع من الحماية** الحق في استغلال الملكية الفكرية أو الترخيص باستغلالها **عالميا** حتى وإن ...
18	**الملحق الأول**	In the event that information **identified in a timely fashion as** business-confidential is	في حالة ما إذا تم توريد أو ابتكار معلومات **تعتبر** "سرية للأعمال" في إطار هذا الاتفاق،	في حالة ما إذا تم توريد أو ابتكار معلومات **تعتبر في الوقت المناسب** "سرية للأعمال" في إطار هذا

	IV	furnished or created under this Agreement, each Party and its participants shall protect **such information** in accordance with applicable laws, regulations, and administrative practices.	يقوم كلا الطرفين ومشاركوهما **بحمايتها** وفقا للتشريعات والتنظيمات والممارسات الإدارية السارية.	الاتفاق، يقوم كلا الطرفين ومشاركوهما **بحمايتي هذه المعلومات** وفقا للتشريعات والتنظيمات والممارسات الإدارية السارية.
19	الملحق الثاني I	... classified in accordance with its applicable national laws, regulations **or** directives ... In the event that information or equipment which is **known or believed** to require such protection **is identified** by a Party ... **appropriate** security measures	... تكون مصنفة وفقا للتشريعات **والتنظيمات** أو التعليمات الوطنية ... وفي حالة ما إذا **تعرف أو اعتقد** أحد الطرفين أنه **تعرف** ... على معلومات أو تجهيزات تتطلب مثل هذه الحماية ... الإجراءات الأمنية **الملائمة**	... تكون مصنفة وفقا للتشريعات **أو** التنظيمات أو التعليمات الوطنية ... وفي حالة ما إذا **قام** أحد الطرفين **بتحديد** ... معلومات أو تجهيزات **كان معلوما أنها** تتطلب مثل هذه الحماية **أو محتملا** ... الإجراءات الأمنية **اللازمة**
20	الملحق الثاني II	... the **relevant** laws and regulations of the transferring Party ... shall be accompanied by **appropriate** documentation ...	... للتشريعات والتنظيمات **المناسبة** للطرف الذي قام بهذا النقل... وترفق بالوثائق **المناسبة** ...	... للتشريعات والتنظيمات **ذات الصلة** للطرف الذي قام بهذا النقل... وترفق بالوثائق **اللازمة ...**

2.1. الترجمة غير الرسمية:

نعني بها في هذا المقام ترجمة اتفاق التعاون هذا من اللغة الانجليزية إلى اللغة الفرنسية بغية نشره في الجريدة الرسمية الجزائرية. وقد قلنا أن الترجمة غير رسمية لأن اللغة الفرنسية ليست من اللغات التي عقد بها هذا الاتفاق[*].

تقوم الحكومة الجزائرية بنشر الصكوك القانونية الدولية والوطنية وكذا قرارات ومراسيم سلطاتها التشريعية باللغتين العربية والفرنسية، مع اعتبار العربية أصلا ولغة النشر والفرنسية ترجمة للأصل، وذلك عملا بما جاء في العدد 10 للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 30 جانفي 1970 باللغة الفرنسية[219]، إذ تم الإعلان في العدد الموالي أن النسخة الفرنسية ما هي إلا ترجمة للأصل العربي[220].

لكن من منظور القانون والترجمة، يبقى النص الإنجليزي أصلا والنص العربي ترجمة رسمية والفرنسية ترجمة غير رسمية كما سبق بيانه، لذلك لا يمكننا اعتبار النص العربي أصلا نقارن به النص الفرنسي، بل سنقارن الترجمة الفرنسية بالأصل الانجليزي مع أخذ النص العربي في الحسبان، لنحدد الدرب الذي سلكه المترجم في إنشائه للنص الفرنسي، وذلك بإتباع الخطوط العريضة لأنموذج "نورد"، أي أننا سنتحاشى إتباع الأنموذج بحذافيره أو تكرار ما تم شرحه فيما خلا، وذلك ممكن ولا يشترط إتباع الأنموذج حرفيا بل يمكن تكييفه حسب الحاجة[**].

---

[*] ينظر الفصل الأول، ص ص 62/61.

[219] Cf. Journal officiel de la République algérienne n° 10 du 30 janvier 1970.

[220] Cf. Journal officiel de la République algérienne n° 11 du 03 février 1970.

[**] ينظر الفصل الأول، ص 77.

1.2.1. التكليف بالترجمة:

يلتقي النص الأصل (الانجليزي) والنص الهدف (الفرنسي) في بعض من العوامل الخارجة عن النص وهي الوسيط والمكان والزمان، لكنهما يختلفان في بعضها الآخر أي الباث والمتلقي ووظيفة النص.

إذا كان الباث والمتلقي في النص الأصل هما طرفا الاتفاق، فالباث في النص الهدف هي الحكومة الجزائرية والمتلقي هم الناطقون باللغة الفرنسية من مواطني الدولة الجزائرية عامة وسلطاتها التنفيذية (المحاكم والدوائر القضائية) خاصة؛ وبالتالي يمكن التفريق بين فئتين من المتلقين: متلق لا يحوز على الثقافة القانونية اللازمة لتأويل هذا الاتفاق أو بالأحرى متلق غير متخصص؛ وآخر متخصص يقوم بدوره بتأويل النص وتنفيذ بنوده على المستوى الوطني.

اعتبارا لما تقدم، يمكن القول أن الوظيفة التي يمكن أن يؤديها النص إعلامية (*informative*)، هدفها إعلام الفئة الناطقة باللغة الفرنسية من الشعب وكذا السلطات التنفيذية بما ورد من بنود في هذا الاتفاق. و باعتبار جمهور المتلقين من الفئة الأولي يمكن أن تكون الترجمة مبسطة وغير متخصصة، أما إذا تم اعتبار جمهور المتلقين من الفئة الثانية تكون الترجمة مكافئة للأصل وظيفيا أي الداعية للعمل (*appelative*)، ذلك لأن تأويل الاتفاق وتطبيقه على الصعيد الوطني يعتمد على هذه الترجمة.

وكما كرسته الممارسة، تعامل الترجمة غير الرسمية معاملة الترجمة الرسمية وتتم التسوية بينهما، ويعتني المترجمون بالجانب اللغوي للترجمة غير الرسمية أيما اهتمام كما تؤكد السلطات التنفيذية على

نوعية الترجمة[221] على الرغم من أنه لا حجية لها قانونا ويكتسي النص الهدف هنا الوظيفة الداعية للعمل (appelative) ويصبح بذلك مكافئا للأصل وظيفيا وتكون الترجمة هادفة[*].

2.2.1. تحليل النص وتقييم الترجمة:

فيما يخص تحليل النص وبغية تفادي التكرار ولغرض الاختصار، سنقوم بالنظر في الترجمة عن طريق جدول مقارن بين النص الأصل والنص الهدف مع إبداء الملاحظات اللازمة طبقا لأنموذج "نورد"، لكي نخلص إلى تقييم عام وشامل لهذه الترجمة وإلى إستراتيجية قويمة لها، وذلك كما يلي:

[221] Cf. Research team of P & V International/European Commission/DGT, **"Studies on Translation and Multilingualism, Language and Translation in International Law and EU Law**", p. 24/25.

[*] ينظر الفصل الأول، ص 54.

جدول مقارن بين النص الأصل (الفرنسي)والنص الهدف (الانجليزي) لاتفاق التعاون بين الجزائر والولايات المتحدة في مجال العلوم والتكنولوجيا

الرقم	*الجزء*	النص الأصل	النص الهدف	التصويبات	الملاحظات
1	*العنوان*	**AGREEMENT** BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF THE PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA **ON SCIENCE AND TECHNOLOGY COOPERATION.**	**Accord** entre le Gouvernement de La République **algérienne démocratique et populaire** et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique **portant sur la coopération en matière de science et technologie**.	**Accord de Coopération** entre le Gouvernement de La République **Algérienne Démocratique et Populaire** et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique **en matière de Science et Technologie.**	يستحسن احترام صياغة النص الأصل وعدم اللجوء لترجمة جاهزة مسبقا دون إدخال التغييرات اللازمة. أدت الترجمة المعنى نفسه ، لكن اعتبارا أن أحد الافتراضات المسبقة المتعارف عليها في الصياغة القانونية يتمثل في أن أي تغيير في اللفظة أو العبارة - وإن كان مرادفا - يعني تغييرا مقصودا في المعنى ولو كان ذلك مضمرا*، وجبت المحافظة على شكل العنوان المتعارف عليه. (الافتراضات المسبقة).

* ينظر الفصل الثاني، ص 94.

تكتب البلدان بحروف استهلالية كبيرة. (العناصر غير اللفظية)	Le Gouvernement de la **République Algérienne Démocratique et Populaire** et le Gouvernement des Etats Unies d'Amériques …	Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats Unies d'Amériques, ci-après dénommés "les Parties" …	the Government of the United States of America and the Government of the **People's Democratic Republic of Algeria** (hereinafter referred to as the "Parties" …	الديباجة فقرة 1	**2**
خطأ في تقدير العطف وقد وقع فيه أيضا المترجم العربي (الاتساق – بنية الجملة).	… fera progresser la science et la technologie dans leurs deux pays **ainsi que l'humanité ;**	… fera progresser la science et la technologie dans leurs deux pays **ainsi que pour l'humanité ;**	… will advance the state of science and technology of both countries, **as well as mankind** ;	// فقرة 2	**3**
تكتب البلدان بحروف استهلالية كبيرة وكذلك الألفاظ التي أخذت معنا خاصا بسياق المعاهدة مثل " the Parties" (العناصر غير اللفظية)	L'objet du présent **Accord de Coopération** entre le Gouvernement de La République **Algérienne Démocratique et Populaire** et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique **en matière de Science et Technologie** ci-après dénommé **"l'Accord"** consiste à renforcer les capacités scientifiques et technologiques des **Parties** …	L'objet du présent **accord** entre le Gouvernement de La République **algérienne démocratique et populaire** et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique **portant sur la Coopération en matière de science et technologie** ci-après dénommé **"l'accord"** consiste à renforcer les capacités scientifiques et technologiques des **parties** …	The purpose of the present **Agreement** Between the Government of The United States Of America and the Government Of The **People's Democratic Republic of Algeria on Science And Technology Cooperation ("Agreement")** are to strengthen scientific and technological capabilities of the **Parties …**	المادة 1 فقرة 1	**4**

خطأ مصطلحي. (العناصر اللفظية).	… en fonction des **atouts** et des ressources scientifiques et technologiques respectives des parties.	… en fonction de **l'expertise** et des ressources scientifiques et technologiques respectives des parties.	… commensurate with the Parties' respective scientific and technological **strengths** and resources.	المادة 2 فقرة 2	5
خطأ في اتساق الجملة. (الانساق – بنية الجملة)	La priorité sera accordée aux collaborations permettant **de progresser vers la réalisation des objectifs scientifiques et technologiques communs et pouvant soutenir les** partenariats entre les institutions de recherche privés et publiques et l'industrie **portant** sur l'ensemble des domaines relevant de …	La priorité sera accordée aux collaborations permettant **de progresser vers des objectifs scientifiques et technologiques communs, créées à l'appui de** partenariats entre les institutions de recherche privés et publiques et l'industrie. **Elles porteront** sur l'ensemble des domaines relevant de …	Priority will be given to collaborations which **can advance common goals in science and technology, and can support** partnership between public and private research institutions and industry, **touching** on the full spectrum of science and technology issues, such as …	// فقرة 3	6
لا تعد الترجمات الفرنسية خاطئة لكن وجب توحيد الترجمة لتحقيق أغراض الانسجام النصي. (العناصر اللفظية - المصطلحات) تسري هذه الملاحظة على هذه الترجمة أينما وردت في النص.	… encourage et facilitent, **le cas échéant**, l'établissement de contacts directs … des deux pays et, **le cas échéant, et d'autres pays de la région du Maghreb.**	… encourage et facilitent, **si besoin est**, l'établissement de contacts directs … des deux pays et, **si nécessaire, de la région Maghreb.**	… encourage and facilitate, **where appropriate**, the development of direct contacts … the two countries, **where appropriate**, **the other countries of the region of the Maghreb.**	المادة 3 فقرة 1	7

لا تعد هذه الترجمات أيضا خاطئة لكن وجب توحيد الترجمة لتحقيق أغراض الانسجام النصي. (العناصر اللفظية - المصطلحات)	… aux termes du présent accord, **des accords ou arrangements de mise en ouvre**, **le cas échéant**, dans les domaines scientifiques et techniques particuliers, **si besoin est**. … des procédures de transfert et d'utilisation de matériaux, de l'équipement et des fonds, **et d'autres domaines pertinents.**	… aux termes du présent accord, **des accords ou arrangements d'exécution**, **le cas échéant**, dans les domaines scientifiques et techniques particuliers, **si besoin est**. … des procédures de transfert et d'utilisation de matériaux, de l'équipement et des fonds, **et d'autres domaines appropriés.**	… under the present **Agreement implementing agreements or arrangements**, **as appropriate**, in specific areas of science and technology … procedures for transfer and use of materials, equipment and funds; and **other relevant issues**.	// *فقرة 2*	***8***
خطأ في اتساق الجملة. (الاتساق – بنية الجملة) تم تكرار هذا الخطأ في الفقرة 4 من المادة نفسها.	Les dispositions concernant la propriété intellectuelle créée ou fournie dans le cadre des activités de coopération entreprises en vertu du présent accord sont indiquées à l'Annexe I, **laquelle, Annexe, s'applique** à toutes les activités entreprises en vertu de l'accord …	Les dispositions concernant la propriété intellectuelle créée ou fournie dans le cadre des activités de coopération entreprises en vertu du présent accord sont indiquées à l'Annexe I et **ils s'appliquent** à toutes les activités entreprises en vertu de l'accord …	The treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under the Agreement is provided for in Anne x I, **which shall apply** to all activities conducted under the auspices of the Agreement …	*المادة 7* *فقرة 2*	***9***
فقرة زائدة لم ترد في النص الأصل. (المضمون)	4. … en conviennent autrement par écrit. ~~**5. Toute clause du présent accord … sera nulle et sans effet.**~~	4. … en conviennent autrement par écrit. **5. Toute clause du présent accord … sera nulle et sans effet.**	4. … otherwise agree in writing.	*المادة 7* *فقرة 4*	***10***

يستحسن احترام صياغة النص الأصل وعدم اللجوء لترجمة جاهزة مسبقا دون إدخال التغييرات اللازمة. (الافتراضات المسبقة)	**Dans le cas où des différends surviennent entre les deux Parties quant à l'interprétation ou l'application des dispositions du présent Accord, les deux Parties s'efforcent de les résoudre par le biais des négociations.**	**Tout différend portant sur l'interprétation ou l'application du présent accord est réglé par voie de négociation et de consultation entre les parties.**	**In the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation of application of the provisions of the present Agreement, the Parties shall resolve them by means of negotiations and consultations.**	*المادة 9*	***11***
تكتب تسميات الصكوك القانونية الدولية وأسماء الهيئات الرسمية بحروف استهلالية كبيرة. (العناصر غير اللفظية)	**... la Convention Instituant l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle ...**	**... la convention instituant l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle ...**	**... the Convention Establishing the Word Intellectual Property Organization ...**	*الملحق الأول II (ب)*	***12***
تكتب أسماء الهيئات الرسمية بحروف استهلالية كبيرة. (العناصر غير اللفظية)	**... la Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International (CNUDI).**	**... la commission des Nations Unies pour le droit commercial international (CNUDI).**	**... United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) ...**	*// II (د)*	***13***
خطأ مصطلحي (العناصر اللفظية).	**... dans un arrangement de mise en œuvre ou autre arrangement ...**	**... dans une entente d'exécution ou autre accord ...**	**... in an implementing or other arrangement ...**	*// III (ب)*	

خطأ في بنية الجملة مع إسقاط منها بالإضافة إلى أخطاء مصطلحية.	… si un projet **entraînerait** la création d'une propriété intellectuelle protégée **par le droit d'une Partie mais non de l'autre, la Partie dont les lois prévoient ce type de protection ouvre droit à exploiter ou accorder la licence de la propriété intellectuelle au niveau mondiale, même si les inventeurs de la propriété intellectuelle ont tout de même droit à des attributions** …	… si un projet **va probablement résulter** dans la création d'une propriété intellectuelle protégée **par le droit de l'autre partie, cette autre partie ouvre droit à l'exploitation, même si les inventeurs de la propriété intellectuelle sont fondés à recevoir des attributions** …	… if a particular project **has led to** the creation of intellectual property protected **by the laws of one Party but not the other**, **the Party whose laws provide for this type of protection shall be entitled to exploit or license intellectual property worldwide** although creators of intellectual property shall nonetheless be entitled to awards…	*// (د) III*	***14***
(بنية الجملة / العناصر اللفظية)	… d'établir les droits **pouvant lui être reconnus** …	… d'établir les droits **qu'elle pourrait éventuellement revendiquer** …	… to establish any rights to **which it may be entitled** …	*// (هـ) III*	***15***

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنه بخلاف الخطأ في تغيير عنوان الاتفاق دون سبب وجيه (رقم 1)، وعدم كتابة أسماء البلدان (رقم 2) والتسميات الرسمية للصكوك القانونية (رقم 4 و12) والهيئات الرسمية (رقم 13)، أغفل المترجم الاعتناء بالانسجام النصي في ترجمتي عبارتي " *where appropriate*" (رقم7) و"*as appropriate*" (رقم 8) على الرغم من أنه لم يخطئ في ترجمتها، فإنه لم يقم بتوحيد هذه الترجمة، في حين لم تشكل الكلمات الأخرى التي واجه فيها مترجم النص العربي صعوبة في ترجمتها مشكلا أمام مترجم النص الفرنسي نظرا للتقارب الكبير بين اللغتين الأصل والهدف، إذ أدت الترجمة الحرفية لها المعنى المطلوب.

ومن ضمن الأخطاء الأخرى التي وقع فيها مترجم النص الأصلي استعمال دارج الكلام (رقم 15)، وهذا غير جائز في هذا المقام لأن لغة المعاهدات لغة دبلوماسية رسمية، لا تسمح باستعمال دارج الكلام في صك قانوني دولي.

بالإضافة إلى هذه الأخطاء وعلى الرغم من أن التقارب بين اللغة الأصل (الانجليزية) واللغة الهدف (الفرنسية) من شأنه أن يجعل ترجمة النص أسهل من ترجمته إلى اللغة العربية خصوصا فيما يتعلق بترتيب عناصر الجملة، إذ لا يتعين على المترجم اللجوء إلى التقديم أو التأخير ولا إلى تعديل التركيب أو تكييفها كما تحتم ذلك على المترجم العربي ، إلا أن أخطاء مترجم النص الفرنسي ومترجم النص العربي تلتقي في مواضع كثيرة، الأمر الذي يدفعنا إلى افتراض قيام مترجم النص الفرنسي باعتماد النص العربي نصا أصلا. وللتحقق من ذلك، سنقوم بإجراء مقارنة بين جدولي مراجعة النصين العربي والفرنسي كما يلي:

الرقم	المادة	النص باللغة الانجليزية	النص باللغة العربية	النص باللغة الفرنسية
1	**الديباجة فقرة 2**	will advance the state of science and technology of both countries, **as well as mankind**	... يدفع بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين نحو التقدم **وخدمة الإنسانية أيضا.**	... fera progresser la science et la technologie dans leurs deux pays **ainsi que pour l'humanité ;**
2	**المادة 2 فقرة**	... commensurate with the Parties' respective scientific and technological **strengths** and resources.	... وفقا **للخبرة** والموارد العلمية والتكنولوجية الخاصة بكلا الطرفين.	... en fonction de **l'expertise** et des ressources scientifiques et technologiques respectives des parties.
3	**// فقرة 3**	Priority will be given to collaborations which **can advance common goals in science and technology, and can support** partnership between public and private research institutions and industry, **touching** on the full spectrum of science and technology issues, such as ...	تمنح الأولوية للتعاون الذي **يسمح بالتقدم نحو أهداف علمية وتكنولوجية مشتركة الداعم** لشراكات بين مؤسسات البحث الخاصة والعمومية وللصناعة. **يتناول هذا التعاون** كافة الميادين المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا مثل ...	La priorité sera accordée aux collaborations permettant **de progresser vers des objectifs scientifiques et technologiques communs, créées à l'appui de** partenariats entre les institutions de recherche privés et publiques et l'industrie. **Elles porteront** sur l'ensemble des domaines relevant de ...
4	**المادة 7 فقرة 2**	The treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under the	تحدد في الملحق الأول الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق. **وتطبق**	Les dispositions concernant la propriété intellectuelle créée ou fournie dans le cadre des activités de coopération

entreprises en vertu du présent accord sont indiquées à l'Annexe I et **ils s'appliquent** à toutes les activités entreprises en vertu de l'accord …	على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليهما.	Agreement is provided for in Annex I, **which shall apply** to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or designees in writing.		
4. … en conviennent autrement par écrit. ~~**5. toute clause du présent accord … sera nulle et sans effet.**~~	4. … ما لم يتفق الطرفان كتابيا أو ممثلاهما على خلاف ذلك. ~~**5. إن كل شرط في هذا الاتفاق … يعتبر لاغيا ولا أثر له.**~~	4. … otherwise agree in writing	*المادة 7* *فقرة 4*	5
Tout différend portant sur l'interprétation ou l'application du présent accord est réglé par voie de négociation et de consultation entre les parties.	**تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالمفاوضات والمشاورات بين الطرفين.**	**In the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation of application of the provisions of the present Agreement, the Parties shall resolve them by means of negotiations and consultations.**	**المادة 9**	6

يكشف لنا التدقيق في هذا الجدول عن وجود تقارب بين الترجمتين (العربية والفرنسية) أكثر منه بين كل منهما والنص الأصل (الانجليزي)، ما يؤيد فرضيتنا، وهذا يعد من شنيع الخطأ وخطأ المنهج في الترجمة ، إذ تمت ترجمة النص الفرنسي عن النص العربي ظنا من المترجم أنه لا طالما تتساوى اللغات التي عقد بها الاتفاق قانونا فلا مانع من ذلك، لكنه أغفل أن النص العربي ترجمةٌ في حد ذاته جاءت على أخطاء وتصرف من مترجمها -كما رأينا فيما سبق-، فنقل بذلك تلك الأخطاء في النص الفرنسي دون دراية منه، ونلتمس ذلك من خلال الأخطاء الواردة في الجدول التي تتطابق كلها في النصين [*]، ولعل أبسط مثال على ذلك، الخطأ رقم 5 الذي أضاف فيه فقرة لم ترد في النص الانجليزي، لكنها وردت في النص العربي، وكذلك الخطأ رقم 6 الذي غير فيه المترجم صياغة المادة 9 تبعا للنص العربي.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية لا تقع دائما على المترجم الذي قد يكون مأمورا باتباع هذه الطريقة خصوصا لما نعلم أن اللغة الفرنسية لا زالت تتبوأ مكانة تضاهي مكانة اللغة العربية في المؤسسات الحكومية الجزائرية بل تتعداها [1] حتى ولو كان ذلك مضمرا غير جلي ونصت القوانين على أن اللغة العربية هي لغة العمل وبالتالي لغة صياغة الوثائق الرسمية، لكن الواقع يثبت عكس ذلك، إذ تحرر الوثائق الرسمية وخصوصا الصكوك القانونية الدولية ويتم التفاوض عليها باللغة الفرنسية ثم تتم ترجمتها إلى اللغة العربية عملا بالقوانين المعمول بها [2] ويعامل بعدها النص العربي أصلا والفرنسي ترجمة في حين أن الأمر عكس ذلك تماما ، فينتج بذلك خلط رهيب يتحمل تبعاته

[*] لا يشمل الجدول السابق على جميع الأخطاء المتطابقة في الترجمتين العربية والفرنسية، بل اقتصر على أمثلة عليها فحسب.

[1] Cf. Mentri, M., **Le bilinguisme dans les institutions publiques algériennes: entre les textes et la réalité** *:* in le bilinguisme juridique dans le pays du Maghreb, colloque international, Perpignan, avril 2012, p 304/305

[2] Cf Filali, A., **Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit algérien** : in le bilinguisme juridique dans le pays du Maghreb, op. cit., p. 79

المترجم والمراجع من بعده، لاسيما لما يطلب من المراجع تصحيح النص الأصل الذي يكون غالبا النص الفرنسي تبعا للنص الهدف أي النص العربي.

ومن هنا نفهم سبب اتهام البعض للغة العربية بعدم صلاحيتها للعمل بها في الدوائر الرسمية جهلا منهم أو تجاهلا لحقيقة أن الوثائق الرسمية العربية ذات التركيبة والأسلوب الركيكين ما هو إلا نتيجة لترجمتها من اللغة الفرنسية ومعاملة تلك الترجمة على أنها الأصل خوفا من القانون[1].

وبالتالي لا يمكن استبعاد فرضية ترجمة النص العربي لهذا الاتفاق عن النص الفرنسي، وذلك أدهى وأمرّ، إذ تمت الترجمة الرسمية (الترجمة العربية) اعتمادا على ترجمة غير رسمية (الترجمة الفرنسية).

يكمن الحل في هذا المقام في أن يكون المترجم ملما ليس بالمتطلبات والمهارات الترجمية التي يقتضيها جنس النص أي جنس المعاهدات الدولية فحسب، بل أيضا بالجانب الشكلي والإجرائي لعقد المعاهدات وحتى خبايا ذلك، فيعرف هرمية اللغات فيها ويفرق بين الرسمية منها وغير الرسمية، ولا يسمح بغير الضليع بالترجمة بالتدخل في عمله فيصبح وبالا عليه ويصبح هو نفسه وبالا على نصه.

[1] Ibid. p. 83

2. المعاهدات المتعددة الأطراف

اخترنا لمدارسة هذا النوع من المعاهدات الدولية اتفاقية تعد من الاتفاقيات الرئيسة في مجال حماية التراث الثقافي الغارق في البحار والمحيطات من التخريب والاتجار غير المشروع به، وتتمثل في **"اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"** التي تم اعتمادها سنة 2001، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2009. ولما كانت الترجمة الرسمية على القدر نفسه من الأهمية مقارنة بالترجمة الرسمية*، سنكتفي بهذه الاتفاقية تفاديا للتكرار غير المفيد والإطالة من دون داع لذلك.

نعني بالترجمة الرسمية في حالة "الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" ترجمتها من اللغة الانجليزية التي تم التفاوض بها إلى اللغات الرسمية الأخرى لمنظمة اليونسكو باعتبارها المنظمة الراعية لهذه المعاهدة والتي كلفت دائرتها القانونية بتحريرها باللغة الانجليزية وتوفير النسخ الأخرى عن طريق ترجمة النص الإنجليزي إلى اللغة العربية والاسبانية والفرنسية والروسية والصينية**. لذلك وحسب أنموذج "نورد" وجب التفريق بين محرر النص (منظمة اليونسكو) ومستعمل النص (الأطراف في الاتفاقية)، إذ أن محرر النص لا يكمن أن يكون دائما بالضرورة هو الباث كما هو الحال في النصوص الأدبية، لأن الباث في هذه الحالة هو مستعمل النص أي الأطراف في الاتفاقية[1].

* ينظر هذا الفصل، ص 182.
** ينظر الفصل الأول، ص 61.

[1] Cf. Nord, C., Text Analysis in Translation. p.p. 117/118.

1.2. التكليف بالترجمة

تمتاز المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف بطابعها التشريعي أي أنها شارعة تسري على جميع الأمم والشعوب كافة، ولذلك يتوخى محرروها الشمولية والعموم من جميع الجوانب، الثقافية منها والعرقية والدينية وغيرها فلا يخصّونها بثقافة محددة دون أخرى. وبالتالي فإنه لا داعي للإطالة في العوامل الخارجة عن النص في هذا الأنموذج اعتبارا للحياد الثقافي الذي يعتمده محررو المعاهدات الدولية، إذ كما سبق ووضحنا فإن كل طرف في هذه الاتفاقية باث ومتلق في آن واحد [*] كما أننا لا نتلمس اختلافا مكانيا ولا تفاوتا زمنيا بين النص الأصل (الانجليزي) والنص الهدف (العربي)، لأنه قد تم اعتماد الاتفاقية في باريس في نوفمبر 2001 خلال الدورة كما يبينه حكم الإشهاد في هذه الاتفاقية[1].

وعليه وتبعا لهذه العوامل، سيحتفظ النص الهدف بوظيفة النص الهدف، ألا وهي إرساء قواعد ومعايير دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتكون بذلك الترجمة ترجمة هادفة مكافئة للأصل وظيفيا [**].

2.2. تحليل النص وتقييم الترجمة:

1.2.2. الموضوع والمضمون والافتراضات المسبقة:

تتناول هذه الاتفاقية موضوع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما يوضحه عنوانها، والتي تعني بمفهومها جميع آثار الوجود الإنساني ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الديني الغارق في البحار والمحيطات، وقد جاء المضمون تباعا لذلك وتمحور حول كيفيات حماية هذا التراث وفقا للقانون

[*] ينظر هذا الفصل، ص 144.
[1] ينظر حكم الإشهاد من "اتفاقية اليونسكو بشأن التراث المغمور بالمياه" (ملحقة).
[**] ينظر الفصل الأول، ص ص 76/75.

الدولي وخصوصا قانون البحار. لذلك نلاحظ وجود علاقة وطيدة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقد تم ذكر هذه العلاقة صراحة في هذه الاتفاقية (اتفاقية اليونسكو)، في المادة 3 ومواضع أخرى منها؛ وكل ذلك يندرج ضمن أرصدة الافتراضات المسبقة، ولهذا استوحى محرر النص الأصل لاتفاقية اليونسكو الكثير من المفاهيم من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتعين على المترجم أن يعود إلى ترجمتها (اتفاقية قانون البحار) باللغة العربية من أجل الاستعانة بها وذلك توفيراً للجهد والوقت، خصوصا لما نعلم أن اتفاقية قانون البحار تعد المعاهدة الوحيدة التي تمت صياغتها بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ولم تنشأ نصوصها الأصلية بالترجمة عن الإنجليزية، فلا بد أن تأتي على قدر كبير من الدقة وحسن اختيار المصطلحات في جميع اللغات، هذا من جهة.

أمّا من جهة أخرى، يرجع المترجم إلى اتفاقية قانون البحار لغرض تحقيق الانسجام بينها وبين الاتفاقية التي هو بصدد ترجمتها (اتفاقية اليونسكو) [*] خصوصا فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية، وهذا أمر واجب يُغفله كثير من المترجمين.

2.2.2. تركيبة النص وبنية الجملة:

بالنسبة لتركيبة النص وكما هو معمول به في تحرير المعاهدات، تم تقسيم مضامين هذه الاتفاقية على شكل مواد معنونة، كما حوت هذه الاتفاقية ملحقا ضم بدوره قواعد جرى توزيعها على وحدات موضوعية تبعا لمضمونها. وقد حافظ المترجم على تقسيم النص الأصل وهذا ما يتوجب فعله عند ترجمة المعاهدات، فلا يجب دمج بنية جزئية ضمن أخرى حتى ولو كانت مكملة

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 94/93.

لها.

أما بالنسبة لبنية الجملة، وعلى الرغم من طول تراكيب جمل المعاهدات وتعقيدها والتصاق المترجمين العرب على الصعيد الدولي بالأسلوب الانجليزي في كثير من الأحيان، فقد وفق المترجم العربي في ترجمة هذه الاتفاقية وإخراجها في قالب عربي فقّ راعى فيها نمط الترجمة وخصوصيات الثقافة الهدف وبالتالي احترم الهرمية الوظيفية لأنموذج "نورد" [*]، كما استغل ميزة التقديم والتأخير في اللغة العربية ومرونتها التركيبية والأسلوبية في كامل النص، ومثال ذلك الفقرة 4 من المادة 10 التي وردت كما يلي:

" Without prejudice to the duty of all States Parties to protect underwater cultural heritage by way of all practicable measures taken in accordance with international law to prevent immediate danger to the underwater cultural heritage, including looting, the Coordinating State may take all practicable measures, and/or issue any necessary authorizations in conformity with this Convention and, if necessary prior to consultations, to prevent any immediate danger to the underwater cultural heritage, whether arising from human activities or any other cause, including looting. In taking such measures assistance may be requested from other States Parties. "

" مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 124.

لقد أجاد المترجم في التصرف مع تراكيب الجمل في اللغة العربية وراعى متطلبات الاتساق من عطف وتكرار وإحالة وإشارة، إلا أن الزلل في ترجمة المعاهدات الدولية أمر واقع لا محالة ومن الصعب على المترجم تلافي الأخطاء الصغيرة كما لا يمكن اعتبارها أخطاء ترجمية بمعنى الكلمة، بل هفوات يكفيها التحسين الأسلوبي من لدن المراجع الذي يمكن أن يصححها بتخريجات لا تخطر على بال المترجم.

تجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تكرر مقاطع خطابية متشابهة بل وحتى فقرات بأكملها أحيانا مع بعض التعديلات الطفيفة التي يقتضيها المقام، وفي هذه الحالة يتعين على المترجم مراعاة متطلبات الانسجام بتوحيد ترجمة هذه المقاطع الخطابية المتكررة في النص مع توخي الحذر الشديد في ذلك ويمثل المقطع التالي خير مثال على كل ذلك:

" ... conduct any necessary preliminary research on the underwater cultural heritage and shall issue all necessary authorizations therefore, and shall promptly inform the Director-General of the results, who in turn will make such information promptly available to other States Parties. "

" ... أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف."

لقد تكرر هذا المقطع الخطابي في أربعة مواضع تتمثل في المواد 9(4) و 10(5) و 11(3) و12(5)، وقد قام المترجم بتوحيد ترجمة هذا المقطع في جميع هذه المواضع وراعى بذلك مبدأ الانسجام، وهو ما وفّر عليه الوقت والجهد.

3.2.2. العناصر اللفظية:

أ) المصطلحات:

فيما يخص الجانب المصطلحي، نميز أن المصطلحات الدبلوماسية والقانونية حاضرة دائما لأنها تختص بجنس النص (المعاهدات الدولية)، كما نميز حضور مصطلحات قانون البحار وذلك لعلاقة هذه الاتفاقية باتفاقية قانون البحار، وسنعود إلى مدارسة تأثير هذه العلاقة على الجانب المصطلحي فيما بعد. أما في هذا المقام، فسنقوم بمدارسة المصطلحات من منظور نصي كما يقتضيه أنموذج "نورد"، كما أن المقام لا يسعنا لمدارسة جميع المصطلحات ونقذ ترجماتها، فهذا مجال آخر يضطلع به المصطلحي. وعليه سنكتفي بمدارسة مشكلات الترجمة في هذا الجانب مثل الغموض.

يكون الغموض حاضرا في كل معاهدة دولية لاسيما على مستوى التراكيب، لكن ذلك لا يمنع ورود مصطلحات غامضة تعسّر عمل المترجم، منها مصطلح " ***appropriate*** " الذي سبقت مدارسته آنفا[*]، وقد ورد بكثرة في هذه الاتفاقية. من المصطلحات الغامضة الأخرى التي كثر استعمالها في هذه الاتفاقية أيضا مصطلح " ***reasonable*** " الذي يمتاز بالعمومية والذي كثيرا ما يكشف السياق عن المعنى المقصود منه، إلا أن السياق في هذه الاتفاقية لم يبين المعنى المقصود ولم يزل الغموض، وسنقف على ذلك فيما يلي:

	المادة	النص باللغة الانجليزية	النص باللغة العربية
1	المادة 13	that they comply, as far as is **reasonable** and practicable, with Articles 9, 10, 11 and 12 of this Convention.	امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد 9 و 10 و 11 و 12 من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر **المعقول** والعملي.
2	المادة	Each State Party shall record, protect and	تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية

[*] ينظر هذا الفصل، ص ص 163/161.

	18	take all **reasonable** measures to stabilize underwater cultural heritage ...	التراث الثقافي المغمور بالمياه ... وتتخذ كافة التدابير **المعقولة** للمحافظة عليه...
3	المادة 25	If those negotiations do not settle the dispute within a **reasonable** period of time ...	في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل **معقول** ...
4	القاعدة 25 (2)	The programme shall include public information, **reasonable** provision for site stabilization...	ويوفر [البرنامج] وسائل **معقولة** لضمان استقرار الموقع ...

أحسن ما قام به المترجم في جميع هذه الأمثلة أنه لم يؤول معنى هذا المصطلح وأبقى على غموضه في اللغة العربية، ويعد ذلك أفضل طريقة لحل مشكل الغموض وهو الإبقاء عليه في النص الهدف كما جاء*.

ب) الألفاظ اللاتينية:

تعد الألفاظ والعبارات اللاتينية أمرا شائعا في المعاهدات الدولية، وقد وردت ثلاثة منها في هذه الاتفاقية كما يلي:

	المادة	النص باللغة الانجليزية	النص باللغة العربية
1	الديباجة	The preservation ***in situ*** of underwater cultural heritage	صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في **موقعه الأصلي**
2	المادة 1	This Convention applies ***mutatis mutandis*** to those territories referred to in Article 26, paragraph 2(b)	تنطبق هذه الاتفاقية، **مع ما يلزم من تعديل** ، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 26
3	القاعدة 30	**Interim** and final reports	تقدم تقارير **مرحلية** ونهائية

نلاحظ من الجدول أن الألفاظ اللاتينية لم تمثل أي إشكال بالنسبة للمترجم لسهولتها وكثرة

* ينظر الفصل الثاني، ص ص 127/126.

استعمالها خصوصا عبارة " ***mutatis mutandis*** " التي تعني "إجراء التعديلات التي يقتضيها المقام"[1]، ولعل أفضل ترجمة لها هي عبارة "مع مراعاة مقتضى الحال" [2]. أما بالنسبة لعبارة " ***in situ*** " فلا غبار أيضا على ترجمتها [3]، كما يمكن أيضا ترجمتها في سياقات أخرى بعبارة "في عين المكان"[4]، وكذلك هو الحال بالنسبة لترجمة صفة " ***interim*** " التي تصف موصوفها بالانتقالية وتعطيه طابعا مؤقتا[5]، وتتم ترجمتها إذا اقترنت بالألقاب والوظائف الرسمية بعبارة "بالنيابة" فنقول مثلا "المدير التنفيذي بالنيابة" ترجمة لعبارة "***interim Executive Director***" أو " ***ad interim*** " التي تأتي مختصرة على شكل " **a.i.**"[6]، وتعني الشخص الذي تم تعيينه ليحل محل المدير مؤقتا بسبب غياب ذلك المدير أو شغور منصبه بصفة مؤقتة.

ج) أدوات الإتساق:

تمتاز البنية الجزئية للمعاهدة الدولية باتساق يختص به هذا الجنس من النصوص، وذلك جلي في جميع هذه الاتفاقية والتي أحسن فيها المترجم التعامل مع اتساقها وذلك بحسن توظيف أدواته كما يوضحه المثال الوارد في المادة 29:

> *"At the time of ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention, a State or territory may make a* ***declaration*** *to the depositary that this Convention shall not be applicable to specific parts of its territory, internal waters, archipelagic waters or territorial sea, and shall identify* ***therein*** *the reasons for such* ***declaration****"*

---

[1] Cf. Plain English Latin Expressions, prepared by Law Reform Committee/Singapore Academy of Law, via the link: http://www.sal.org.sg/Documents/Law%20Reform%20Committee%20-%20Latin%20Lexicon.pdf .
[2] Cf. MT **UNTERM portal** via the link : http://untermportal.un.org/search/mutatis_mutandis
[3] Cf. Plain English Latin Expressions, Op. cit.
[4] Cf. MT **UNTERM portal** via the link : http://untermportal.un.org/search/in_situ
[5] ينظر قاموس المعاني على الرابط: http://www.almaany.com/en/dict/ar-en/interim/
[6] Cf. MT **UNTERM portal** via the link : http://untermportal.un.org/search/ad_interim

" يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن ***تعلن*** *لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، ويجب عليها أن تحدد في* ***الإعلان*** *الأسباب التي دعتها إلى الإدلاء بذلك* ***الإعلان.****"*

أول ما نميزه في هذا المثال تكرار لفظة "***declaration***" أكثر من مرة وتفادي تعويضها بأي ضمير في النص الأصل، وقد اتبع المترجم الأسلوب ذاته عن جدارة، ولما كان على كاتب النص الأصل عدم المبالغة في التكرار، استعمل الظرف الضميري "***therein***" الذي يحيل دائما على لفظة "***declaration***"؛ وقد وردت ظروف ضميرية أخرى نبينها في الجدول التالي:

	المادة	النص باللغة الانجليزية	النص باللغة العربية
1	المادة 1 (1)	vessels, aircraft, other vehicles or any part **thereof**	السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء **منها**
2	المادة 12 (5)	and shall issue all necessary authorizations **therefor**	وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص **لهذا الغرض**
3	المادة 25 (4)	unless that State Party, when ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention, or at any time **thereafter**	إلاّ إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت **لاحق**
4	الملحق القاعدة 2	the provision of professional archaeological services or necessary services incidental **thereto**	توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات **ذات الصلة** اللازمة،

نلاحظ أن جميع الظروف الضميرية الواردة في الجدول أعلاه مركبة من " **there**"، والتي تحيل دائما إلى شخص أو شيء ذكر قبلها مباشرة في الجملة [*]، وقد وفّق المترجم في تقدير الإحالة في

[*] ينظر الفصل الثاني، ص 109.

جميع الظروف الضميرية التي جاءت في هذه الاتفاقية، ففهمها من النص الأصل وأفهمها في النص الهدف دون أن يهمل مراعاة الأسلوب العربي.

د) التسميات الرسمية:

لقد جاءت هذه الاتفاقية على قدر كبير من تسميات الصكوك الدولية وأسماء الهيئات والألقاب الرسمية، وعلى نقيض مترجم الاتفاق الثنائي السابق مدارسته، فقد بحث مترجم هذه الاتفاقيات عن الترجمة الصحيحة لها والمعتمدة رسميا في جميعها دون استثناء، ومثال ذلك التسميات الواردة في الديباجة كما يلي:

> *" ... including the **UNESCO Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property** of 14 November 1970, the **UNESCO Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 16 November 1972** and **the United Nations Convention on the Law of the Sea** of 10 December 1982".*
>
> *" بما في ذلك **اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة** ، التي اعتمدت بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 1970، **واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** المعتمدة بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972 **واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982".*

وردت في هذه الفقرة تسميات رسمية لثلاثة صكوك قانونية دولية، وقد اعتمد المترجم التسميات الرسمية لها باللغة العربية، ويكفي لمعرفة ذلك البحث عنها في قاعدة بيانات الأمم المتحدة.[1]

[1] ينظر قاعدة بيانات الأمم المتحدة على الرابط : http://untermportal.un.org/portal/welcome

4.2.2. العناصر غير اللفظية:

تعد العناصر غير اللفظية آخر اهتمامات المترجمين في الأجناس الأخرى من النصوص، في حين أنها تكتسي أهمية بالغة في الصكوك الدولية ما حذا بكثير من المنظمات الدولية إلى إعداد التعليمات الخاصة بتوظيفها في النصوص الخاصة بها وترجمتها، وتزداد أهمية العناصر غير اللفظية في المعاهدات الدولية لما لها من تأثير على تفسيرها وتفادي اللبس فيها.

أ) الكتابة بالحروف المائلة:

كتبت الألفاظ والعبارات اللاتينية في هذه الاتفاقية بالحروف المائلة لأنها دخيلة على لغة النص الأصل*، وقد كتب المترجم العربي ترجمتها بحروف عادية لأن ترجمتها ترجمة عربية غير دخيلة على لغة النص الهدف وهو في ذلك ما جانب الصواب.

ب) الكتابة بالبنط العريض:

يستعمل هذا النوع من الكتابة في العناوين وذلك لإبرازها وقد اتبع المترجم الأسلوب ذاته في النص الهدف عن جدارة. بالإضافة إلى ذلك، استعمل المترجم العربي البنط العريض في الكلمات التي تُستهل بها الديباجة لتعويض التسطير ووفق في ذلك، لأنه قد حقق الغرض من ذلك وهو إبراز ها في النص.

ج) الكتابة بالحروف الاستهلالية الكبيرة:

تستعمل الحروف الاستهلالية الكبيرة في المعاهدات الدولية أساسا لتمييز المصطلحات التي

* ينظر الفصل الثاني، ص 120.

أخذت معنا خاصا فيها [*]، ومثال ذلك في نص هذه الاتفاقية ***'States Parties'*** و***'Convention'*** و***'Rules'*** و***'Area'*** وغيرها.

إذا أخذنا لفظة "***Area***" مثلا، فإننا القارئ يجدها مكتوبة أينما وردت بحرف استهلالي كبير لأنها أخذت معنا خاصا بهذه الاتفاقية نصت عليه مادة التعاريف وهو "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج الحدود الوطنية" [1] ما عدا في المادة 15 والتي وردت بدون حرف استهلالي كبير دلالة على أن استعملت بمعناها العادي. وفيما يتعلق بتعامل المترجم مع ذلك في الترجمة، ونظرا لغياب الحروف الاستهلالية الكبيرة في اللغة العربية، فقد عمد المترجم إلى وضع ترجمة هذا المصطلح حين أخذ معنا خاصا بهذه الاتفاقية بين مزدوجتين("المنطقة")، ولم يضع لها أية مزدوجتين في المادة 15 أين أخذ معناها العادي، وهو بذلك لم يترك المجال للبس في المعنى أو تحريفه، بل حقق الغرض من هذا النوع من الكتابة في هذا المقام.

وفي السياق ذاته ونظرا لغياب خاصية الحروف الاستهلالية الكبيرة في اللغة العربية، فإنه يمكن للمترجم كتابة تسميات للهيئات والوثائق والصكوك الرسمية المكتوبة بحروف استهلالية كبيرة بشكل عادي في اللغة العربية طالما أن هذا النوع من الكتابة لم يؤدي وظيفة معينة في النص الأصل، بل اقتضاه أسلوبها فقط.

[*] ينظر الفصل الثاني، ص ص 121/120.
[1] ينظر المادة 1 من الاتفاقية السابقة (ملحقة)

3.2. مقاربة الترجمة بالمدونة:

من شروط حسن ترجمة المعاهدات الدولية انسجامها على جميع الأصعدة، ومن أهم أسباب تحقيق ذلك أخذ الصكوك الدولية التي سبقته في الموضوع نفسه بعين الاعتبار ليس لغرض التأويل والفهم فحسب، بل حتى للإعتماد على الرصيد الموجود فيها وفي ترجمتها من مصطلحات وقوالب جاهزة*.

وإسقاطا لكل ذلك على اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وجب على المترجم العودة إلى ترجمة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للاستفادة من نسختها العربية وكذا تحقيق الإنسجام بينها وبين اتفاقية اليونسكو أثناء ترجمتها لأن اتفاقية قانون البحار هي المعاهدة الشارعة والأعلى رتبة في هذا المجال. ويعقب أدناه رصد للمصطلحات المتخصصة التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار والتي اعتمدتها من بعدها اتفاقية اليونسكو والتي كان لزاما على المترجم العربي توحيد ترجمتها:

	المصطلح	اتفاقية اليونسكو	اتفاقية الأمم المتحدة
1	seabed	قاع البحار	قاع البحار
2	Ocean floor	قاع المحيطات	قاع المحيطات
3	Ocean subsoil	باطن أرض المحيطات	باطن أرض المحيطات
4	**Continental shelf**	**الرصيف القاري**	**الجرف القاري**
5	Archipelagic waters	المياه الأرخبيلية	المياه الأرخبيلية
6	Inland waters	المياه الداخلية	المياه الداخلية
7	Territorial sea	البحر الإقليمي	البحر الإقليمي
8	Contiguous zone	المنطقة المتاخمة	المنطقة المتاخمة
9	Exclusive economic zone	المنطقة الاقتصادية الخالصة	المنطقة الاقتصادية الخالصة

* ينظر الفصل الثاني، ص 102.

10	**Artificial island**	**الجزر المصطنعة**	**الجزر الاصطناعية**
11	**Vessel flying its flag**	**سفينة تحمل علمها**	**سفينة ترفع علمها**
12	Flag state	دولة العلم	دولة العلم
13	Master of a/the vessel	ربان السفينة	ربان السفينة

تعد المصطلحات الواردة في الجدول أعلاه المفاهيم الرئيسة في قانون البحار، وقد اعتمدها في نسختها العربية مترجم اتفاقية اليونسكو، فيما عدا ثلاثة مصطلحات وضّحناها بالبنط العريض، وقد كان حريا بالمترجم اتباع مصطلحية قانون البحار لكنه خيّر تنويع ترجمة تلك المصطلحات الثلاثة على توحيدها، وهذه مشكلة شائعة لدى المترجمين العرب، فإذا كان المصطلح القانوني أو المتخصص راسخا موحدا في اللغات الأخرى، تجد له تنوعا ولخبطة في اللغة العربية؛ فإذا أخذنا مصطلح "*continental shelf*" نجد لها ترجمات عديدة منها "الرصيف القاري" و"الرف القاري"[1] و"المنحدر القاري" [2]، والتي لا تعد ترجمة خاطئة بل نتيجة لعدم استخدام الرصيد الموجود في الترجمات السابقة، لذلك يكمن الحل في الاعتماد على مبدأ التناص بغية تحقيق الانسجام.

لا يقتصر اعتماد المترجم على مبدأ التناص على مستوى اللفظة أو المصطلح، بل يتعداه إلى التراكيب والقوالب الجاهزة، والتي عكس المصطلحات الواجب توحيدها، يمكن الرجوع إليها اختياريا لربح الوقت والجهد كما فعل محرر النص الأصل، دون أن يكون من اللازم توحيد ترجمتها أو اعتماد الترجمات السابقة، بل إن الترجمات السابقة في هذه الحالة مجرد مُعِين له فحسب، خصوصا في مرحلة ترجمة الأحكام الختامية.

[1] ينظر هذا المصطلح في قاموس المعاني على الرابط: http://www.almaany.com/en/dict/ar-en/continental-shelf/

[2] ينظر هذا المصطلح في موسوعة "ويكيبيديا" على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%AD%D8%AF%D8%B1_%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A

تمتاز الأحكام الختامية بحضورها وتكرارها في كل معاهدة دولية لأنها تعنى بالجانب الإجرائي لها من توقيع وتصديق ونقض وغير ذلك من مسائل تطبيقها [*]، لذلك فهي تأتي متشابهة في جميعها ويمكن بذلك للمترجم الرجوع إلى ترجمتها والاستعانة بها، وبناء على ذلك، سنستعين دائما باتفاقية قانون البحار لنرى إن اقترض منها المترجم القوالب الجاهزة في الأحكام الختامية كما فعل محرر النص الأصل، وذلك من خلال الجدول التالي:

[*] ينظر الفصل الأول، ص 30.

	اتفاقية اليونسكو	اتفاقية الأمم المتحدة	ترجمة اليونسكو	ترجمة الأمم المتحدة
1	Any **dispute** between two or more States Parties **concerning the interpretation or application of this Convention** shall be subject to negotiations in good faith or other **peaceful means of settlement of their own choice**. *(art. 25)*	States Parties shall settle any **dispute** between them **concerning the interpretation or application of this Convention** ... by any **peaceful means of their own choice.** *(art. 279/280)*	أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف **بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية** ، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي **وسيلة** تسوية **سلمية أخرى تختارها الدول**	تسوي الدول الأطراف **أي نزاع بينها يتعلق بـتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ... بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها.**
2	**A State Party may, by written communication addressed to the** Director-General, **propose amendments to this Convention**. The Director-General **shall circulate such communication to all States Parties. If, within** six **months from the date of the circulation of the communication, not less than one half of the States Parties reply favourably to the**	**A State Party may, by written communication addressed to the** Secretary-General of the United Nations, **propose** specific **amendments to this Convention** ... The Secretary-General **shall circulate such communication to all States Parties. If, within** 12 **months from the date of the circulation of the communication, not less than one half of the**	**يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها** إلى المدير العام ... **ويقوم** المدير العام **بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف.** وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل،	**يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بموجب رسالة مكتوبة توجهها** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، **إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية ... ويقوم** الأمين العام **بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف.** فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف الدول الأطراف في غضون 12 أشهر من تاريخ تعميم هذه الرسالة ...

		States Parties reply favourably to the request (art. 312-1)	request, (art. 31-1)	
يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة... ويكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا... لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية وتكون الدولة خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.	يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى المدير العام ... يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب ... لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.	A State Party may, by written notification addressed to the Secretary-General of the United Nations, denounce this Convention ... the denunciation shall take effect one year after the date of receipt of the notification, unless the notification specifies a later date ... the denunciation shall not in any way affect the duty of any State Party to fulfill any obligation embodied in this Convention to which it would be subject under international law independently of this Convention. (art. 317)	A State Party may, by written notification addressed to the Director-General, denounce this Convention ... the denunciation shall take effect twelve months after the date of receipt of the notification, unless the notification specifies a later date ... the denunciation shall not in any way affect the duty of any State Party to fulfill any obligation embodied in this Convention to which it would be subject under international law independently of this Convention. (art. 32)	3

اكتفينا بثلاثة أمثلة فقط لأنها كافية لتوضيح دور الترجمات السابقة في توفير الجهد والوقت، إذ أن تراكيب الأمثلة تتشابه وتتماثل في النصين الأصلين لاتفاقية اليونسكو واتفاقية قانون البحار بنسبة أكثر من 70 %، وقد تشابهت كذلك ترجماتها لكن ليس بقدر الأصل، خصوصا على مستوى ألفاظها وذلك راجع لخيارات شخصية فيها لم تحرف المعنى، وذلك مشروع طالما تعلق الأمر بالأسلوب ولم يمس بالمصطلحات المتخصصة المتعارف عليها والتي تستوجب توحيد الترجمة كالتي في الجدول السابق، لكن ذلك يبين لنا دائما عدم ارتضاء المترجم العربي بعمل زميله، على عكس المترجم الأجنبي الذي يفكر بطريقة براغماتية منتجة بعيدا عن أي اعتبار شخصي.

يعد الرجوع إلى الترجمات السابقة والاعتماد عليها تكريسا لمبدأ التناص أو بالأحرى استغلال ظاهرة التناص تحقيقا للإنسجام الذي تحتمّه الافتراضات المسبقة اللسانية منها والقانونية، وكنتيجة لذلك، نرى أن اللسانيات التداولية تستجيب بامتياز لمتطلبات الترجمة القانونية على الصعيد الدولي أو بعبارة أخرى في الحقل الدبلوماسي.

أما بالنسبة لما يتعلق بالاختلافات في الترجمة والتنوع المصطلحي، يكمن الحل بإتباع مقاربة مستمدة من لسانيات المدونة* تعتمد على الترجمات السابقة، خصوصا لما نعلم أن المترجم يمنح الوقت الكافي لترجمة أي معاهدة دولية ومراجعتها نظرا لحساسيتها.

* ينظر الفصل الثاني، ص 135-138.

الخـــاتمـــة

مجمل القول أن ترجمة المعاهدات الدولية تنصرف عن الأنواع الأخرى للترجمة القانونية كترجمة العقود مثلا، وذلك بسبب تدخل متغيرات كثيرة فيها، منها الانسجام والتناص وأرصدة الافتراضات المسبقة، وهي متغيرات قانونية ولسانية في آن واحد.

تتطلب ترجمة المعاهدات الدولية من المترجم أن يكون ملما بجانبها الإجرائي، فيميز بين اللغات الرسمية لها (الترجمات الرسمية) وغير الرسمية (الترجمة غير الرسمية)، ولا يقع في مغبة ترجمة نص المعاهدة من أحد نصوصها الرسمية التي نتجت بالترجمة، ظنا منه أنه نص أصل لأنه كذلك من منظور القانون، أما من منظور الترجمة، فالأصل أصل والترجمة ترجمة وشتان بينهما.

كما تتطلب ترجمة المعاهدات الدولية من المترجم أن يكون عالما أنها تنضوي على افتراضات مسبقة كثيرة تتراكم وتتزايد انطلاقا من المفاوضات والأعمال التحضيرية لها وصولا إلى التوقيع والتصديق عليها. وتنبني هذه الافتراضات المسبقة على التناص والانسجام، أي بعبارة أخرى، يتعين على المترجم الإحاطة بما سبق من الصكوك القانونية السابقة لموضوع المعاهدة التي هو بصدد ترجمتها، لكي يسهل عليه التأويل وتحقيقا للانسجام في الترجمة.

أما بخصوص التأويل، فتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المترجم تأويل نص المعاهدة من أجل الترجمة لا تفسيره، لأن التفسير من اختصاص السلطات التنفيذية والمحاكم الدولية، خصوصا لما نعرف أن نصوص المعاهدات الدولية تأتي على غموض مقصود من الأطراف، غموض يتعين نقله في الترجمة بالغموض ، فلا يفسّر ولا يؤوّل حتى ولو كان ذلك ممكنا.

إن الإحاطة بكل هذه المفاهيم لا يكفي وحده لترجمة المعاهدات الدولية، بل يحتاج المترجم

إلى تنظيم منهجي لعمله أو بالأحرى إستراتيجية في الترجمة. ولتحقيق ذلك، قمنا بتطبيق أنموذج "نورد" في الترجمة للخروج بالاستراتيجية التالية والتي وزعناها على محورين تبعا لهذا الأنموذج تمثلا في الاستراتيجية الكلية والاستراتيجيات الجزئية.

1. الإستراتيجية الكلية:

نعني بها الإستراتيجية التي يتم تقريرها بعد الإحاطة بالعوامل السياقية للنصين الأصل والهدف تبعا للمفهوم الوظيفي للترجمة، وبالتالي تعد وظيفة النص المعيار الأساس لإستراتيجية الترجمة والتي تم تحديدها بالنظر في جميع تلك العوامل السياقية من باث للنص ومتلق له ومكان زمان ذلك وكذا المقصد من كل نص (النص الأصل والنص الهدف). وعليه وكما قد بينته هذه الدراسة، وعلى الرغم من الاختلاف نوعي الترجمة (الرسمية وغير الرسمية) من منظور القانون، إلا أنه لا اختلاف بينهما من منظور الترجمة، لأنهما تؤديان الوظيفة أو الوظائف عينها بغض النظر عن درجة رسميتها، وبالتالي يتعين ترجمتهما بإتباع إستراتيجية واحدة موحدّة.

وبالحديث عن الإستراتيجية الكلية للترجمة، وتبعا لأنموذج "نورد"، يتعين على المترجم في جميع الحالات إخراج ترجمة مكافئة للأصل وظيفيا، أي ترجمة لها الوظيفة أو الوظائف عينها للنص الأصل، فلا تغير فيها ولا حتى في هرميتها؛ وبالتالي، على المترجم معاملة الترجمة الرسمية والترجمة غير الرسمية على القدر ذاته من المساواة، فإذا كانت الترجمة الرسمية نصا أصلا يقرّ التزامات وحقوقا بين الطرفين على المستوى الدولي، فإن الترجمة الرسمية نص غير أصلي يقرها على المستوى الوطني لأنه نص موجه للسلطات الوطنية التنفيذية لتأويله وتنفيذه.

2. الإستراتيجيات الجزئية:

نعني بها الاستراتيجيات التي تكون على صعيد النص ولبناته وتعمل معا في تضافر وتجانس لتحقيق مقاصد الاستراتيجية الكلية في الترجمة، وقد وزعناها تبعا لعنصر تحليل النص في أنموذج "نورد" على الشكل التالي:

أ) **الشق التداولي:** يتعين على المترجم في هذا الشق كما سبق وذكرنا تأويل النص بالاعتماد على أرصدة الافتراضات المسبقة ومبدأ الانسجام الذي يعتمده أيضا كاتب النص الأصل فينظر في الترجمات السابقة، وبذلك يكون تحقيق الإنسجام في ترجمة المعاهدات الدولية حتمية لابد منها، لكن يمكن أن يجعل هذه الحتمية لصالحه لا عليه، فيستفيد من الترجمات السابقة لربح الوقت والجهد.

ب) **الشق التركيبي:** يتعين على المترجم في هذا الشق الحفاظ على البينية الكلية للنص الأصل، فيحافظ على تقسيم النص إلى مواد كما يحافظ على ترقيمها وترتيبها وعدم إسقاط أي مضمون فيها حتى ولو تكرر أكثر من مرة، كما يتعين عليه أن يكون ضليعا ببنية الجملة القانونية في المعاهدات الدولية وطبيعة الاتساق فيها وأدواته، ويعامل فيها الجملة على أنها "نصيص" فيطبعها باستقلالية في الاتساق باجتناب الضمائر الشخصية والإشارية تحيل على عنصر وارد في مادة أخرى، بل يعمد إلى التكرار، أما فيما يخص التأويل، فتسقط هذه الاستقلالية وتُؤوّل في سياق النص.

ت) **الشق الأسلوبي:** تمتاز المعاهدات الدولية بخصائص أسلوبية متعلقة بجنس النص، وجب على المترجم حسن التعامل مع ترجمتها وفقا للثقافة الهدف، وتنقسم حسب

أنموذج "نورد" إلى صنفين:

- **الخصائص اللفظية:** منها المصطلحية الخاصة بالمعاهدات الدولية والاستعمال الخاص لأزمنة الأفعال واجتناب الضمائر الشخصية والإشارية وكثرة المترادفات القانونية والمصطلحات اللاتينية وغيرها، والتي يجب على المترجم أن يكون ملما بها ونقلها تبعا للثقافة الهدف.

- **الخصائص غير اللفظية:** وهي عناصر تخرج عن نطاق اللغة لكن تخدمها مثل الكتابة بالحروف المائلة أو البنط العرض، وتكتسي أهمية كبيرة في تأويل النص وفهم المعنى، لذلك يتعين على المترجم عدم الاستخفاف بها، بل ينقلها تبعا لمقاصدها في النص الأصل، فإن رودت خصائص غير لفظية تختص بها اللغة الأصل، يتعين على المترجم عدم إسقاطها وتعويضها بعناصر غير لفظية في اللغة الهدف يمكن أن تؤدي وظيفتها، ومثال ذلك الكتابة بالحروف الكبيرة في اللغات اللاتينية التي لا توجد في اللغة العربية، لكن يمكن للمترجم العربي أن يعوضها بالكتابة بالبنط العريض أو المزدوجتين.

أما بالنسبة لأنموذج "نورد"، فهو متوافق مع السير المنطقي للترجمة لأن أول شيء يقوم به المترجم هو تحليل النص قبل ترجمته. لكن تحليل النص يستلزم منهجا نظريا يتبعه المترجم وهذا ما وفره أنموذج "نورد"، إذ يكفل تحليلَ العوامل السياقية والتواصلية المحيطة بالنص، والتي كما أثرت في نشأة النص الأصل ستؤثر على النص الهدف. ومن بعد ذلك، يقوم المترجم بتحليل النص مع اعتبار تلك العوامل السياقية والتعامل مع الترجمة وفق الهرمية الوظيفية التي جاء بها الأنموذج.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من مزايا هذا الأنموذج شموليته وقابليته للتطبيق على جميع أجناس النصوص، وهذا من خلال تكييفه حسب جنس النص، فإذا كان النص مثلا ملحمة، ركز المترجم على تأثير زمان نشأة النص الأصل والهدف ومكانها وتأثير ذلك على تحليل النص الهدف وترجمته، أما إذا كان نصا شعريا، ركز المترجم على ملامح النص الفوقية من نبر وقافية وغير ذلك.

وفي الأخير، يمكن القول أن شمولية أنموذج "نورد" تتأتى من تماشيه مع أغلب التيارات الترجمية الرئيسة، إذ أن نمطي الترجمة فيه (الوثائقية والهادفة) يجابهان التغريب والتوطين عند فينوتي، والترجمة العلنية والكامنة عند هاوس، وقبلهما عند شلايرماخر نمطي تقريب الترجمة من الكاتب وتقريب الترجمة من القارئ؛ كما أن تحليل النص يمكن أن يضم أعمالا نظرية أخرى، إذ يمكننا الاستفادة في الشق التداولي مثلا من أعمال المدرسة التأويلية وأعمال نايدا ومناهج تحليل الخطاب، وكذا أعمال كاتفورد وأعمال فينيه وداربلني في الشق التركيبي والأسلوبي. لذلك، فإذا نحن استعملناه للوصول لاتستراتيجية في ترجمة المعاهدات الدولية، يمكن استعماله في ميادين أخرى، ليس فقط في ممارسة الترجمة، بل حتى في تعليميتها من خلال توليفة تجمع بين نمطية النصوص وتحليل النص ولسانيات المدونة وهذا من أجل التوصل إلى درس ترجمي خاص بكل جنس نصي يبين خصائصه وطرائق ترجمته.

الفهرست

الصفحة

مقدمة **6**

الفصل الأول: مفاهيم في الدبلوماسية وترجمة المعاهدات **14**

تمهيد 15

1. الدبلوماسية **17**

1.1. مفهوم الدبلوماسية 17

1.1.1 أصل كلمة الدبلوماسية 17

2.1.1. تعريف الدبلوماسية 18

2.1. الدبلوماسية واللغة 20

1.2.1. اللغة الدبلوماسية 21

2.2.1 غموض الخطاب الدبلوماسي 24

3.1. الدبلوماسية والقانون 28

1.3.1. مفهوم القانون الدولي العام 29

2.3.1. مصادر القانون الدولي العام 32

2. المعاهدات الدولية **34**

1.2. مفهوم المعاهدة الدولية 34

1.1.2 التعريف بها 34

2.1.2. بيان أنواعها 37

3.1.2. مراحل عقدها 38

2.2. بنيان المعاهدة **42**

1.2.2. العنوان 43

2.2.2. الديباجة 44

3.2.2. المتن 46

4.2.2. الأحكام الختامية 48
5.2.2. الملاحق 54

3.2. تفسير المعاهدة 54
1.3.2.مفهوم التفسير 54
2.3.2. قواعد التفسير 55

3. المعاهدة الدولية والترجمة 59

1.3. مرحلة الترجمة في عقد المعاهدة 59
1.1.3. الترجمة الرسمية 59
2.1.3. الترجمة غير الرسمية 61
3.1.3 مضاهاة نصوص المعاهدة 62
4.1.3. بيان مرحلة الترجمة من عقد المعاهدة 63

2.3. مراجعة الترجمة 66
1.2.3 أشكال المراجعة 66
2.2.3. طبقات المراجعة 68

3.3. ترجمة المعاهدة ونظرية الترجمة 70
1.3.3. المقاربات الوظيفية 71
2.3.3. مقاربة تحليل النص 74
3.3.3. أنموذج "نورد" لتحليل النص 76

الفصل الثاني: تحليل نص المعاهدة ومشكلات الترجمة 82
تمهيد 83

1. خصائص نص المعاهدة وترجمتها 84

1.1. المستوى التداولي 85
1.1.1. الموضوع 85

2.1.1. المضمون 88
3.1.1. الإفتراضات المسبقة 89
4.1.1. الانسجام والاتساق 91

2.1. المستوى التركيبي 95
1.2.1. تركيبة النص 96
2.2.1. بنية الجملة 97

3.1. المستوى الأسلوبي 103
1.3.1. العناصر اللفظية 103
2.3.1. العناصر غير اللفظية 118
3.3.1. ملامح النص الفوقية 122

2. مشكلات ترجمة المعاهدات 124
1.2. الغموض والعموم 125
1.1.2. الغموض الدلالي 126
2.1.2. الغموض التركيبي 127
3.1.2. الغموض السياقي 127
2.2. الإختلافات الثقافية 128
3.2. مشكل اللغة العربية على الصعيد الدولي. 130
1.3.2. أصل الرداءة 130
2.3.2. علاجها 132

3. معينات المترجم 133

1.3. القواميس الإلكترونية وقواعد البيانات المصطلحية 133
2.3. الذاكرة الترجمية 134
3.3. المدونة الترجمية الشخصية 137

الفصل الثالث: ترجمة المعاهدات الدولية بين النظرية والتطبيق 141

تمهيد 142

1. المعاهدات الثنائية 143

1.1. الترجمة الرسمية 143
1.1.1. التكليف بالترجمة 143
2.1.1. تحليل النص 147
3.1.1. تقييم الترجمة 174

2.1. الترجمة غير الرسمية 181
1.2.1. التكليف بالترجمة 182
2.2.1. تحليل النص وتقييم الترجمة 183

2. المعاهدات المتعددة الأطراف 195

1.2. التكليف بالترجمة 196
2.2. تحليل النص وتقييم الترجمة 196
3.2. مقاربة الترجمة بالمدونة 207

خاتمة 213

الملخص باللغة الفرنسية 224
الملخص باللغة الانجليزية 228

ثبت المصادر والمراجع 232

Résumé:

La traduction juridique au sein du domaine diplomatique

Le cas des traités internationaux

Etude pratique

La présente recherche, qui s'inscrit dans le cadre de l'analytique de la traduction, vise à étudier les caractéristiques générales de la traduction juridique au sein des institutions diplomatiques, et ce en examinant le cas des traités internationaux, les instruments juridiques internationaux prépondérant en relations internationales, ainsi que les méthodes de pratique et de convention de leur traduction.

Ainsi la problématique de cette recherche sera de s'interroger sur les qualités et compétences qu'un traducteur exerçant dans ce domaine doit posséder pour approcher la traduction des traités internationaux, métriser ses techniques et ses procédés et mener à bien sa tâche. La réponse à cette problématique saurait aboutir dans une stratégie globale de la traduction des traités internationaux.

Afin de répondre à cette problématique, nous avons adhéré aux approches pragmatiques et fonctionnelles voire même les approches de l'analyse du discours qui ont fait preuve de leur utilité dans la traduction institutionnelle, notamment l'approche de Christiane Nord qui se base sur l'analyse du texte destiné à la traduction.

Par ailleurs, la réponse prévoit un concert de la linguistique et du droit. Donc, nous avons fait recours aux règles de la rédaction des traités du point de vue juridique, tout en appliquant le prototype analytique de Nord sur les textes des traités internationaux afin de définir les caractéristiques de leur langue et les techniques de leur traduction.

Nous avons sectionné notre recherche en trois chapitres : le premier chapitre est dédié à cerner les concepts de la diplomatie, les traités internationaux et la à introduire la traduction et la révision des traité internationaux de point de vue procédurale. Aussi, dans avons démontré l'adéquation du prototype d'analyse du texte à notre recherche sur le plan des facteurs extratextuels, une adéquation qui s'avère davantage dans le deuxième chapitre qui perce, par une approche analytique des facteurs intratextuels relevant dudit prototype, les méthodes et procédés pertinents dans la traduction de tels textes, tout en explorant des outils traditionnels et modernes qui peuvent venir en aide au traducteur contre les difficultés rencontrées lors de son travail, et ce par une approche par corpus.

Dans le troisième chapitre, il a été procédé à une étude pratique à la fois analytique et comparative des traités internationaux dans leurs diverses versions, et ce afin d'observer les méthodes et techniques que le traducteur a adopté, et d'en juger la pertinence par la suite.

Nous avons étudié dans ce chapitre trois traductions, une traduction officielle et une autre non-officielle d'un accord algéro-américain sur la coopération scientifique et technologique, ainsi qu'une traduction officielle de la Convention de l'UNESCO sur la protection du patrimoine subaquatique ; et ce en utilisant le prototype de Nord comme base théorique d'évaluation de la traduction.

Les résultats étaient pluridisciplinaires ; la recherche a abouti dans une stratégie de traduction qui combine droit, linguistique et traductique, le traducteur doit être initié aux procédures de la conclusion du traité international et avisé des présomptions juridiques et pragmatiques à savoir la cohérence intertextuelle avec les précédents juridiques pertinents.

En outre, cette stratégie exige que le traducteur prenne en compte les particularités syntactiques et grammaticales de la langue des traités internationaux ainsi que les tendances stylistiques de sa phraséologie, notamment les particularités non-verbales qui jouent un rôle déterminant dans l'interprétation de tout traité international et par conséquent dans sa traduction.

De même, la particularité linguistique omniprésent des traités est incontestablement l'ambigüité sur tous les niveaux (contextuelle, syntactique, lexicale, etc.). L'ambigüité des traités internationaux est de tendance pragmatique, en d'autres expressions, elle est voulu et intentionnelle, elle est le moyen de réconcilier les divergences, d'incuber les compromis et de générer des éventuels champs de manœuvres sémantiques qui peuvent contenir un maximum de changements circonstanciels touchant aux parties des traités.

Cela étant dit, le traducteur est tenu de véhiculer dans le texte cible cette ambigüité telle qu'elle dans le texte source, car la responsabilité de l'interprétation du traité incombe aux juristes et aux tribunaux tandis que le traducteur doit se contenter d'une interprétation destinée à la traduction.

Il est vrai que nous avons projeté par cette recherche la confection d'un guide pratique qui sera au secours des traducteurs exerçant dans le domaine diplomatique, notamment ceux qui sont quotidiennement confrontés à la traduction des traités internationaux, mais le plus important était de susciter un débat fructueux au sein des chercheurs ou praticiens de la traduction institutionnelle dans le but d'assimiler la théorie coincée dans sa tour d'ivoire à la pratique.

Abstract:

Legal translation in the field of diplomacy

The case of international treaties

*** Practical application** *

This research aims at studying the general features of legal translation within diplomatic institutions and this by examining the case of international treaties, the predominant international legal instruments in the realm of international relations, as well as the methods of their translation.

Thus the issue of this research consists of considering the qualities and skills that a translator working in this field must have to approach the translation of international treaties, master its techniques and Methods and fulfill his task. The answer to this issue would result in an overall strategy of international treaties translation.

To duly address this issue, we have adopted the pragmatic and functional approaches and even the approach of discourse analysis that have revealed of their utility in institutional translation, including Christiane Nord approach based on the text analysis intended to translation.

Furthermore, the response implies a concert of linguistics and law. So recourse will be made to the drafting rules of treaties while applying analytical prototype of Nord on international treaties texts to define the features of their language and the techniques of their translation.

We have divided our research into three chapters: the first chapter is dedicated to understand the concepts of diplomacy and international treaties and to introduce the translation and revision of such international treaties from the procedural perspective.

Also in this chapter we have shown the appropriateness of the text analysis prototype to our research in terms of extratextual factors, a match confirmed later in the second chapter that defines, through an analysis to intratextual factors, the general features of international treaties texts and methods of their translation while exploring traditional and modern tools that can help the translator overcome difficulties arising from the peculiarities of this genre of translation a corpus-based approach.

In the third chapter, a practical study, both analytical and comparative, of international treaties in their various versions was carried out in order to observe the methods and techniques adopted by the translator and to judge their relevance thereafter.

Accordingly, we have studied in this chapter three translations: an official translation and a non-official translation of a US-Algerian agreement on scientific and technological cooperation, as well as an official translation of the UNESCO Convention on the Protection of Underwater Heritage, by using Nord prototype as a theoretical basis for evaluation of their translation.

The results were interdisciplinary; the study resulted in a translation strategy that combines law, linguistic and machine translation, the translator must be familiar with the procedures of concluding an international treaty and aware of the relevant pragmatic and legal presumptions including intertextual consistency with appropriate legal precedents.

This strategy requires that the translator takes into account the syntactical and grammatical peculiarities of the language of international treaties and the stylistic trends of their phraseology, including non-verbal

features that play a key role in interpreting any international treaty and therefore in its translation.

Likewise, the linguistic peculiarity ubiquitous in almost every treaty is certainly ambiguity on all textual levels (contextual, syntactical, lexical, etc.). Ambiguity of international treaties is of a pragmatic nature, in other words, it is required and intentional, it is the way to reconcile the differences, to bear compromises and generate rooms for semantic maneuvers that would contain a maximum of potential circumstantial changes affecting any aspect of the treaty.

That said, the translator must convey in the target text this ambiguity as generated in the source text giving that the responsibility of the full and exact interpretation of the treaty lies with lawyers and courts while the translator must be content with a overall interpretation which serves the translation.

It is true that we have planned with this research the production of a practical guide that will support the translators working in the diplomatic field, mainly those who deal daily with the translation of international treaties, but and more importantly, our aim was to create a fruitful discussion among researchers and practitioners of institutional translation that will lead to an attempt to make translation theory, wedged in its ivory tower, to practice of translation and its reality.

ثبت المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. ألان بلانتي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية، ترجمة نورالدين خندودي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006؛
2. براون ويول، تحليل الخطاب، ترجمة وتعليق محمد لطفي الزليطني ومنير التريكي، النشر والمطابع – جامعة الملك سعود، الرياض، 1998؛
3. دومينيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008؛
4. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل، الأردن – عمان، ط 2، 2011؛
5. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تعليق وشرح نوري حسن حامد المسلّاني، دار الساقية للنشر، بنغازي (ليبيا)، الطبعة الأولى، 2009؛
6. طلب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، موكرياني (اربيل)، العراق، ط 1، 2009؛
7. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق وتعليق عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، ط 1، المغرب – الدار البيضاء، 2005؛
8. عبد الفتاح أحمد يوسف، لسانيات الخطاب وأنساق الثقافة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، الجزائر، 2010؛
9. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ط 1، 2005؛
10. عزالدين محمد نجيب، أسس الترجمة، مكتبة ابن سينا، ط 5، القاهرة (مصر)، 2005؛

11. غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نورالدين اللباد، مكتبة مدبولي، ط 1، القاهرة، 1999؛
12. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين، بيروت (لبنان)، ط 1، 2009؛
13. كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، ترجمة وتعليق سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة؛
14. مبارك مبارك، معجم المصطلحات اللسانية، دار الفكر اللبناني، ط 1، بيروت (لبنان)، 1995؛
15. محمد الديداوي، الكتابة في الترجمة / الترجمة العربية الدولية أنموذجا، المركز العربي الثقافي العربي، الدار البيضاء (المغرب)، ط 1؛
16. محمد الديداوي، مفاهيم الترجمة،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، ط 1، 2007؛
17. محمد فؤاد رشاد، قواعد تفسير المعاهدات، دار الفكر المتعددة الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007؛
18. محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود، غير موجود؛
19. نورمان فاركلوف، تحليل الخطاب – التحليل النصي في البحث الإجتماعي – ترجمة طلال وهبه، المنظمة العربية للترجمة، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 2009؛

المقالات العلمية:

1. رضوان القضماني وأسامة العكش، " **نظرية التواصل، المفهوم والمصطلح** "، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (29) العدد (1)، 2007؛
2. صلاح الدين البصيصي، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد** ، الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، العراق – كربلاء؛

3. الطيب العزالي قواوة، **الإنسجام النصي وأدواته** ، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري – جامعة محمد خيضر – بسكرة؛

4. فضل الله النور علي، **ظاهرة التقديم والتأخير في اللغة العربية**، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلد 12 (02)، 2011؛

5. يحي عبابنة وآمنة صالح الزعبي، **عناصر الإتساق والإنسجام النصي- قراءة نصية تحليلية في قصيدة "أغنية لشهر أيار" لأحمد عبد المعطي حجازي**، مجلة جامعة دمشق ، الجلد 29، العدد (1+2)، 2013؛

6. ينظر برونة محمد، **التناص وأسلوبية الحضور والغياب** ، جامعة وهران، يقرأ على الرابط التالي: http://revue-drassat.org/index_htm_files/Makal13_02.pdf

الدوريات والمنشورات:

1. **"دليل تدريب المترجمين في الترجمة العامة/كتاب المتدرب"**، مجموعة طلال أبو غزالة، طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، 2007؛
2. الأمم المتحدة/مكتب الشؤون القانونية/قسم المعاهدات، **"دليل المعاهدات"**، 2001،
3. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 73 بتاريخ 29 نوفمبر
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 بتاريخ 25 جانفي 2015، المتضمنة لاتفاق التعاون بين الجزائر وروسيا في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية؛
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 بتاريخ 08 فيفري 2015، المتضمنة لبروتوكول اتفاق بين الجزائر والصين، القاضي بإرسال بعثة طبية طبية صينية إلى الجزائر؛
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 بتاريخ 17 جوان 2014، المتضمنة لاتفاق بين الجزائر وبلغاريا حول الملاحة البحرية؛
7. حنان اخميس، "تاريخ الدبلوماسية"، دراسات دولية، غير موجود؛

8. ينظر الأمم المتحدة/شعبة الترجمة والتحرير/دائرة الترجمة العربية، **دليل الترجمة والتحرير**، نيويورك، 2004؛

المعاهدات الدولية:

1. الاتفاق الدولي للكاكاو لعام 2010؛
2. اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام 2002؛
3. اتفاق تعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا.
4. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
5. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا؛
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
8. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛
9. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006؛
10. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1963؛
11. اتفاقية إنشاء منظمة الملكية الفكرية (الويبو)؛

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

1. Aust, A. (2000), Modern treaty Law and Practice, Cambridge University Press, , Cambridge (UK);
2. Baker, M. (1992), In Other Worlds, A coursebook on translation, Routledge, London & New York, edition published in the Taylor & Francis e-Library, 2001;
3. Butt, P. & Castle, R. (2006), Modern Legal Drafting, Cambridge University Press, 2nd Ed., Cambridge (UK);
4. Cao, D. (2007), Translating Law, Multilangual Matter LTD, Clevedon/Buffalo/Toronto.
5. *Constanze V. (2006)*, *Le discours diplomatique*. Paris, Éd. *L'Harmattan*, coll. Pouvoirs comparés ;
6. Crabbe, V.C.R.AC. (1993), Legislative Drafting, Cavendish Publishing Ltd, UK;
7. Doonan, E. & Foster, C. (2001), Drafting, Cavendish Legal Skills Series, 2nd Ed., London (UK);
8. GUIDERE, M. (2005), La traduction arabe/Méthodes et applications, Ellipses, Paris (France) ;
9. Houbert, Frédéric, Guide pratique de la traduction juridique, la maison du dictionnaire, Paris ;
10. Munday, J. (2001), Introducing Translation Studies, Theories & Application, Routledge, London & New York;
11. Nicolson, H. (1939), Diplomacy, Oxford University Press, London (UK);
12. Nord, C. (2008), LA TRADUCTION UNE ACTIVITE CIBLEE, Introduction aux approches fonctionnalistes, traduit par Beverly Adab, Artois Presses Université, France ;
13. Nord, C. (2005), *Text analysis in translation: theory, methodology, and didactic application of a model for translation-oriented text analysis*, Rodopi, Amsterdam/New York, 2nd ed., p. 81.

المقالات العلمية:

1. ALKHATIB Mohammed, **la cohérence et la cohésion textuelles/problème linguistique ou pédagogique ?,** Didáctica. Ligua et Literatura, 2012, vol. 24 ;

2. Biel, L., **Corpus-based Studies of Legal Language for Translation Purposes : Methodological and Practical potential,** Heine, Carmen/Engberg, Jan (eds.) : Reconceptualizing LSP. Online proceeding of the XVII European LSP Symposium 2009. Aarhus 2010;

3. Fantinuoli C. & Zanettin F., **Creating and using multilingual corpora in translation studies:** in Fantinuoli C. & Zanettin F. (Ed.). 2015. *New directions in corpus-based translation studies* (Translation and Multilingual Natural Language Processing 1). Berlin: Language Science Press;

4. Filali, A., **Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit algérien** : in le bilinguisme juridique dans le pays du Maghreb, colloque international, Perpignan, avril 2012 ;

5. FREROT, C. (2010), **« Outils d'aide à la traduction : pour une intégration des corpus et des outils d'analyse de corpus dans l'enseignement de la traduction et la formation des traducteurs »,** *les Cahiers du GEPE*, N° 2/2010. Outils du traduction – outils du traducteur ?. Pour le lire : http://www.cahierdugepe.fr/index1164.php , [consulté le 27/05/2015 à 20 h 00];

6. Garzone, G., **Legal Translation & Functionalist Approaches: a Contradiction in Terms?,** University of Bologna (Italy);

7. Lacroix, Kim, **« l'utilisation des corpus en traduction »,** Termius Plus® - Chronique de langue. Disponible sur : http://www.btb.termiumplus.gc.ca/tpv2guidees/chroniq/index-fra.html?lang=fra&lettr=indx_autr8Oz22dTiL13Y&page=9ulhYIS_VgU.html, [consulté le 27/05/2015 à 20 h 00] ;

8. Mentri, M., **Le bilinguisme dans les institutions publiques algériennes: entre les textes et la réalité** *:* in le bilinguisme juridique dans le pays du Maghreb, colloque international, Perpignan, avril 2012 ;

9. Paret, Marie-Christine, **La grammaire textuelle : une ressource pour la compréhension et l'écriture des textes**, META : Journal des Traducteurs, Québec français, n° 129, 2003, disponible sur le lien http://id.erudit.org/iderudit/55758ac;

10. Robert, I., **Translation Revision Procedures, An Explorative Study**, Universiteit Antwerpen - Artesis Hogeschool Antwerpen ;

11. Salles, M., **« Cohésion-cohérence : accords ou désaccord »,** Corela [En lige], HS-5 | 2006, mise en ligne le 27 oct. 2006, consulté le 07 fév. 2015. Disponible sur le lien : http://corela.revues.org/1426;

12. Šarcevic, S., **Legal Translation & Translation theory: a Receiver Oriented Approach**, University of Rijeka-Croatia, via the link www.tradulex.com ;

13. Seljan, S., **Translation Memory Database in the Translation Process**, Faculty of Humanities & Social Sciences, Zagreb (Croatia);

14. Sir Robert Y. Jenning, International Law in: R. Bernhart (ed.), Encyclopedia of Public International Law, Instalment 1 (1981) ;

15. Treviranus, Hans-Dietrrich, **Preamble** in: R. Bernhart (ed.), Encyclopedia of Public International Law, Instalment 1 (1981);

16. Villar, C. (2005), Pour une théorie du discourt diplomatique, p 49. Disponible sur le lien : http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/3_45-61.pdf

17. Wildhaber, Luzius, **Multilateral Treaties** in: R. Bernhart (ed.), Encyclopedia of Public International Law, Instalment 1 (1981).

الدوريات والنشرات:

1. Foreign and Commonwealth Office/Treaty Section, **Treaties and Memoranda of Understanding – Guidance on Practice and Procedure**, 2nd edition (updated March 2014; https://www.google.dz/search?q=D%C3%A9finition+des+mots+cl%C3%A9s+utilis%C3%A9s+dans+la+r%C3%A9daction+des+trait%C3%A9s%2C+New+York%2C+2000&rlz=1C1 enDZ627DZ630&oq=D%C3%A9finition+des+mots+cl%C3%A9s+utilis%C3%A9s+dans+la

+r%C3%A9daction+des+trait%C3%A9s%2C+New+York%2C+2000&aqs=chrome..69i57.42j0j9&sourceid=chrome&es_sm=93&ie=UTF-8

2. Organisation des Nations Unies, Bibliothèque de Jeanne Hersch, **Définition des mots clés utilisés dans la rédaction des traités**, New York, 2000. Disponible sur le lien :
3. Plain English Latin Expressions, prepared by Law Reform Committee/Singapore Academy of Law, via the link: http://www.sal.org.sg/Documents/Law%20Reform%20Committee%20-%20Latin%20Lexicon.pdf

4. Research team of P & V International/European Commission/DGT, "Studies on Translation and Multilingualism, Language and Translation in International Law and EU Law" ;

5. UNTS (1999), **Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties**, New York,

الدوريات والنشرات:

1. Journal officiel de la République algérienne n° 10 du 30 janvier 1970 ;
2. Journal officiel de la République algérienne n° 11 du 03 février 1970.

الروابط والمواقع الإلكترونية:

1. http://treaties.un.org/pages/CTSs.aspx
2. http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/respective
3. https://glosbe.com/en/ar/relevant
4. http://untermportal.un.org/search/appropriate
5. http://unterm.un.org/dgaacs/arabterm.nsf/375b4cb457d6e2cc85256b260070ed33/$searchForm?SearchView&Seq=1
6. http://untermportal.un.org/search/diligence
7. https://glosbe.com/en/ar/timely%20fashion
8. https://glosbe.com/en/ar/known%20or%20believed
9. http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html
10. http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=283854

11. http://untermportal.un.org/search/the_Convention_Establishing_the_World_Intellectual_Property_Organization
12. http://untermportal.un.org/search/mutatis_mutandis
13. http://untermportal.un.org/search/in_situ
14. http://www.almaany.com/en/dict/ar-en/interim/
15. http://untermportal.un.org/search/ad_interim
16. http://untermportal.un.org/portal/welcome
17. http://www.almaany.com/en/dict/ar-en/continental-shelf/
18. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%AD%D8%AF%D8%B1_%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A

SCIENTIFIC COOPERATION

Agreement Between
the UNITED STATES OF AMERICA
and ALGERIA

Signed at Algiers January 18, 2006

with

Annexes



NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966 (80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

". . .the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof."

ALGERIA

Scientific Cooperation

Agreement signed at Algiers January 18, 2006;
Entered into force August 14, 2007.
With annexes.

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF THE PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA ON SCIENCE AND TECHNOLOGY COOPERATION

The Government of the United States of America and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria (hereinafter referred to as the "Parties"),

Realizing that international cooperation in science and technology will strengthen the bonds of friendship and understanding between their peoples and will advance the state of science and technology of both countries, as well as mankind;

Sharing responsibilities for contributing to the world's future prosperity and well-being, and desiring to make further efforts to strengthen their respective national research and development policies;

Considering that scientific and technical cooperation is an important condition for the development of national economies and a basis for expanded trade;

Intending to strengthen their economic cooperation through specific and advanced technology applications; and

Desiring to establish dynamic and effective international cooperation between scientific organizations and individual scientists in the two countries and the other countries of the region of the Maghreb;

Have agreed as follows:

ARTICLE I

1. The purposes of the present Agreement Between the Government of the United States of America and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria on Science and Technology Cooperation ("Agreement") are to strengthen scientific and technological capabilities of the Parties, to broaden and expand relations between the extensive scientific and technological communities of both countries and within the Maghreb region, and to promote scientific and technological cooperation in areas of mutual benefit for peaceful purposes.

2. The principal objectives of this cooperation are to provide opportunities to exchange ideas, information, skills, and techniques, and to collaborate on scientific and technological endeavors of mutual interest.

ARTICLE II

1. The Parties shall encourage cooperation on scientific and technological activities of mutual interest through exchanges of scientific and technical information; exchanges of scientists and technical experts; the convening of joint seminars and meetings; training of scientists and technical experts; the conduct of joint research projects; educational exchanges related to science and technology; establishment of science-based public-private partnerships; and other forms of scientific and technological cooperation as may be mutually agreed upon.

2. Cooperation under the Agreement shall be based on shared responsibilities and equitable contributions and benefits, commensurate with the Parties' respective scientific and technological strengths and resources.

3. Priority will be given to collaborations which can advance common goals in science and technology, and can support partnerships between public and private research institutions and industry, touching on the full spectrum of science and technology issues, such as promotion of science-based decision-making, environmental and biodiversity protection, integrated management of water resources in watersheds, research in the maritime and marine field, meteorology, seismology and applied research in earthquake engineering, agriculture, energy, space, health issues, biotechnology, information and communication technologies, science and technology education, and science, technology and engineering for sustainable development.

ARTICLE III

1. The Parties shall encourage and facilitate, where appropriate, the development of direct contacts and cooperation between government agencies, universities, research centers, institutions, private sector companies and other entities of the two countries and, where appropriate, the other countries of the region of the Maghreb.

2. The Government agencies and designated entities of the Parties may conclude under the present Agreement implementing agreements or arrangements, as appropriate, in specific areas of science and technology. These implementing agreements or arrangements shall cover, as appropriate, topics of cooperation; procedures for transfer and use of materials, equipment and funds; and other relevant issues.

3. The present Agreement is without prejudice to other science and technology agreements and arrangements between the United States of America and the People's Democratic Republic of Algeria.

ARTICLE IV

Cooperative activities under the Agreement shall be carried out in accordance with the applicable laws, regulations, and procedures in both countries and shall be subject to the availability of funds and personnel. This Agreement does not constitute any obligation of funds by either Party.

ARTICLE V

Scientists, technical experts, government agencies and institutions of the Maghreb or other third countries or international organizations may, in appropriate cases, be invited by agreement of the Parties to participate at their own expense, unless otherwise agreed, in projects and programs being carried out under the present Agreement.

ARTICLE VI

1. The Parties agree to consult periodically and at the request of either Party concerning the implementation of the Agreement and the development of their cooperation in science and technology.

2. The Executive Agent for the United States of America shall be the Department of State; and for the People's Democratic Republic of Algeria, the Ministry of Foreign Affairs. The Executive Agent shall conduct administrative affairs and, as appropriate, provide oversight, guidance and coordination of activities under the Agreement.

3. Moreover, each Party will designate a point of contact for the notification and approval of requests for authorization for access to the waters under national jurisdiction for the purpose of scientific research, and will treat these requests with diligence, taking into account the significance of these activities to the advancement of scientific knowledge.

ARTICLE VII

1. Scientific and technological information of a non-proprietary nature resulting from cooperative activities under the Agreement, other than information which is not disclosed for commercial or industrial reasons, may be made available, unless the Parties otherwise agree, to the world scientific community through customary channels and in accordance with domestic laws and procedures of the participating agencies and entities. No warranty of suitability of information exchanged under the Agreement is implied or given.

2. The treatment of intellectual property created or furnished in the course of cooperative activities under the Agreement is provided for in Annex I, which shall apply to all activities conducted under the auspices of the Agreement unless agreed otherwise by the Parties or their designees in writing.

3. Intellectual property created in the course of cooperative activities under Article V (Third Country Participation) of the Agreement shall be allocated pursuant to an intellectual property management plan developed and agreed to by the countries involved. The plan shall be developed either prior to the start of their cooperation or within a reasonable period of time thereafter and shall consider the relative contributions of the countries and their participants, the benefits of licensing by territory or for fields of use, requirements imposed by the countries' domestic laws, and other factors deemed appropriate.

4. The treatment of security arrangements for sensitive information or equipment and unclassified export-controlled information or equipment transferred under the present Agreement is provided for in Annex II, which shall apply to all activities conducted under the auspices of the present Agreement unless the Parties or their designees otherwise agree in writing.

ARTICLE VIII

1. Each Party shall facilitate, in accordance with its laws and regulations, entry into and exit from its territory of appropriate personnel and equipment of the other Party engaged in or used in projects and programs under the present Agreement.

2. Each Party shall facilitate, as appropriate and in accordance with its laws and regulations, prompt and efficient access of persons of the other Party, participating in cooperative activities under this Agreement, to its relevant geographic areas, institutions, data, materials, and individual scientists, specialists and researchers as needed to carry out those activities.

3. Commodities acquired, including by the United States, its recipients (and subcontractors or subgrantees) or by foreign governments, that were financed with United States assistance provided for in this Agreement, shall be exempt from taxation, including value-added taxes (VAT) and customs duties, imposed by the Government of the People's Democratic Republic of Algeria. The Government of the People's Democratic Republic of Algeria shall provide reimbursement within 4 months from the date of assessment to the Government of the United States or its agents (including recipients) for, at a minimum, VAT and customs duties that are imposed, or may be subject to withholding penalties on future U.S. assistance. Commodities include any material, article, supply, goods, or equipment.

ARTICLE IX

In the event that differences arise between the Parties with regard to the interpretation or application of the provisions of the present Agreement, the Parties shall resolve them by means of negotiations and consultations.

ARTICLE X

1. The present Agreement shall enter into force on the date of the last notification by which the Parties have notified each other in writing that they have satisfied their legal requirements. It shall remain in force for a period of ten (10) years and may be extended for further ten-year periods by written agreement of the Parties.

2. At the request of either Party, the present Agreement may be amended by written agreement.

3. The Agreement may be terminated at any time by either Party upon three (3) months' written notice to the other Party.

4. Termination of the Agreement shall not effect the implementation of any cooperative activity carried out under the Agreement and not completed upon termination of the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Algiers this 18th day of January, 2006, in two original texts in the English and Arabic languages, each text being equally authentic.

For the Government of the United States of America

Paula Dobriansky

Under Secretary of State for Democracy and Global Affairs

For the Government of the People's Democratic Republic of Algeria

Rachid Haraoubia

Minister for Higher Education and Scientific Research

ANNEX I

INTELLECTUAL PROPERTY

Pursuant to Article VII(2) of this Agreement:

I. GENERAL OBLIGATION

The Parties shall ensure adequate and effective protection of intellectual property created or furnished under this Agreement and relevant implementing arrangements. Rights to such intellectual property shall be allocated as provided in this Annex.

II. SCOPE

A. This Annex is applicable to all cooperative activities undertaken pursuant to this Agreement, except as otherwise specifically agreed by the Parties or their designees.

B. For purposes of this Agreement, "intellectual property" shall mean the subject matter listed in Article 2 of the Convention Establishing the World Intellectual Property Organization, done at Stockholm, July 14, 1967 and may include other subject matter as agreed by the Parties.

C. Each Party shall ensure, through contracts or other legal means with its own participants, if necessary, that the other Party can obtain the rights to intellectual property allocated in accordance with this Annex. This Annex does not otherwise alter or prejudice the allocation between a Party and its nationals, which shall be determined by that Party's laws and practices.

D. Except as otherwise provided in this Agreement, disputes concerning intellectual property arising under this Agreement shall be resolved through discussions between the concerned participating institutions, or, if necessary, the Parties or their designees. Upon mutual agreement of the Parties, a dispute shall be submitted to an arbitral tribunal for binding arbitration in accordance with the applicable rules of international law. Unless the Parties or their designees agree otherwise in writing, the arbitration rules of United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) shall govern.

E. Termination or expiration of this Agreement shall not affect rights or obligations under this Annex.

III. ALLOCATION OF RIGHTS

A. Each Party shall be entitled to a non-exclusive, irrevocable, royalty-free license in all countries to translate, reproduce, and publicly distribute scientific and technical journal articles, reports, and books directly arising from cooperation under this Agreement. All publicly distributed copies of a copyrighted work prepared under this provision shall indicate the names of the authors of the work unless an author explicitly declines to be named.

B. Rights to all forms of intellectual property, other than those rights described in paragraph IIIA above, shall be allocated as follows:

(1) Visiting researchers shall receive rights, awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the host institution.

(2) (a) Any intellectual property created by persons employed or sponsored by one Party under cooperative activities other than those covered by paragraph III.(B)(1) shall be owned by that Party. Intellectual property created by persons employed or sponsored by both Parties shall be jointly owned by the Parties. In addition, each creator shall be entitled to awards, bonuses and royalties in accordance with the policies of the institution employing or sponsoring that person.

(b) Unless otherwise agreed in an implementing or other arrangement, each Party shall have within its territory all rights to exploit or license intellectual property created in the course of the cooperative activities.

(c) The rights of a Party outside its territory shall be determined by mutual agreement considering the relative contributions of the Parties and their participants to the cooperative activities, the degree of commitment in obtaining legal protection and licensing of the intellectual property and such other factors deemed appropriate.

(d) Notwithstanding paragraphs III.B(2)(a) and (b) above, if a particular project has led to the creation of intellectual property protected by the laws of one Party but not the other, the Party whose laws provide for this type of protection shall be entitled to all rights to exploit or license intellectual property worldwide although creators of intellectual property shall nonetheless be entitled to awards, bonuses and royalties as provided in paragraph III.B(2)(a).

(e) For each invention made under any cooperative activity, the Party employing or sponsoring the inventor(s) shall disclose the inventions promptly to the other Party together with any documentation and information necessary to enable the other Party to establish any rights to which it may be entitled. Either Party may ask the other Party in writing to delay publication or public disclosure of such documentation or information for the purpose of protecting its rights in the invention. Unless otherwise agreed in writing, the delay shall not exceed a period of six months from the date of disclosure by the inventing Party to the other Party.

IV. BUSINESS CONFIDENTIAL INFORMATION

In the event that information identified in a timely fashion as business-confidential is furnished or created under this Agreement, each Party and its participants shall protect such information in accordance with applicable laws, regulations, and administrative practices. Information may be identified as "business-confidential" if a person having the information may derive an economic benefit from it or may obtain a competitive advantage over those who do not have it, and the information is not generally known or publicly available from other sources, and the owner has not previously made the information available without imposing in a timely manner an obligation to keep it confidential.

ANNEX II

SECURITY OBLIGATIONS

I. PROTECTION OF SENSITIVE TECHNOLOGY

Both Parties agree that no information or equipment requiring protection in the interest of national security, defense or foreign relations and classified in accordance with its applicable national laws, regulations or directives shall be provided under this Agreement. In the event that information or equipment which is known or believed to require such protection is identified by a Party in the course of cooperative activities pursuant to this Agreement, it shall be brought immediately to the attention of the appropriate officials of the other Party. The Parties shall consult to identify and implement appropriate security measures for such information and equipment, to be agreed upon by the Parties in writing. The Parties shall, if appropriate, amend this Annex to incorporate such security measures.

II. TECHNOLOGY TRANSFER

The transfer of unclassified information or equipment between the Parties shall be in accordance with the relevant laws and regulations of the transferring Party, including the export control laws of the transferring Party. If either Party deems it necessary, detailed provisions for the prevention of unauthorized transfer or retransfer of such information or equipment shall be incorporated into the contracts or implementing arrangements. Export controlled information and equipment shall be marked to identify it as export controlled and shall be accompanied by appropriate documentation identifying any restrictions on further use or transfer of such information or equipment.

اتـــفـــاق تعـــاون بيـــن

حكـــومـــة الـــولايـــات المتحـــدة الأمـــريكيـــة
و
حكـــومـــة الجمهـــوريـــة الجـــزائريـــة الـــديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

فـــي
مجـــال العـــلوم و التكنـــولـــوجيـــا

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و حكومـــة الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما فيما يلي بـــ"الطرفين")؛

– وعيا منهما بأن التعاون الدولي في مجال العلوم و التكنولوجيا سوف يعزز أواصـــر الصداقـــة و التفاهم بين شعبيهما، و يدفع بالعلوم و التكنولوجيا في البلدين نحو التقدم و خدمة الإنسانية أيضا؛

– و إذ تتقاسمان مسؤولية المساهمة في الازدهار و الرفاهيـــة المـــستقبليين للعالم، ورغبة منهما في مضاعفة الجهود قصـــد تعزيز سيـــاستهما الوطنية في مجال البحث و التطوير؛

– و اعتبارا منهما أن التعاون العلمي و التقنـــي شـــرط هـــام فـــي تنميـــة اقتصادياتهما الوطنية وقاعدة لتوسيع المبادلات التجارية؛

– و رغبة منهما في تعزيز تعاونهما الاقتصادي بفضل تطبيقات تكنولوجيـــة عالية المستـــوى؛

– و رغبة منهما في إقامة تعاون دولي ديناميكي وفعال بين المنظمات العلمية و العلماء في البلدين وبلدان أخرى من منطقة المغرب العربي؛

اتفقتـــا على ما يلي :

المـــــادة الأولى

1- يهدف هذا الاتفاق بين حكومة الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة و حكومـــة الجمهورية الجزائرية الـــديـــمقـــراطية الشعبية حول التعاون فـــي مجـــال العلوم و التكنولوجيا « الاتفاق » إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجيـــة للطرفين، وإلى توسيع العلاقات القائمة بين الأسرتين العلمية والتكنولوجيـــة في البلدين وفي منطقة المغرب العربي وكذلك إلى ترقية التعـــاون العلمـــي والتكنولوجي للأغراض السلمية في الميادين ذات المنفعة المشتركة.

2- إن الأهداف الرئيسية لهذا التعـــاون هـــي تـــوفير فـــرص لتبـــادل الآراء و المعلومات و المهارات و التقنيـــات و التعـــاون فـــي مـــشاريع علميـــة وتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك.

المـــــادة 2

1- يشجع الطرفان التعاون في النشاطات العلمية و التكنولوجية ذات الاهتمـــام المشترك من خلال تبادل المعلومات العلمية و التقنية و الخبراء العلميين و التقنيين و تنظيم ملتقيات واجتماعات مشتركة وتكوين الخبراء فـــي مجـــالي العلوم والتكنولوجيا و تسيير مشاريع بحث مشتركة وتبادلات بيداغوجية فـــي مجالي العلوم والتكنولوجيا، و إقامة شراكة علمية بين القطاعـــات العموميـــة والخاصة، و أشكال أخرى من التعاون العلمي و التكنولوجي يمكن للطرفين الاتفاق عليها.

2- يرتكز التعاون، بموجب هذا الاتفاق، على تقاسم المسؤوليات و على تساوي المساهمات و الفوائد وفقا للخبرة والموارد العلمية و التكنولوجية الخاصة بكلا الطرفين.

3- تمنح الأولوية للتعاون الذي يسمح بالتقدم نحو أهداف علمية وتكنولوجيـــة مشتركة الداعم لشراكات بـــين مؤســـسات البحـــث الخاصـــة و العموميـــة و للصناعة. يتناول هذا التعاون كافة الميادين المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيـــا مثل ترقية عملية اتخاذ القرارات على أسس علمية وحماية البيـــئة والتنـــوع البيـــولوجي والتسيير المتكامل لموارد المياه بالأحواض المائية والبحث فـــي المجال البحري و علم البحار والأرصاد الجوية وعلـــم الـــزلازل و البحـــث التطبيقي في الهندسة المقاومة للزلازل، والزراعة والطاقة والفضاء والصحة و التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيات الإعلام والاتـــصال والتعلـــيم العلمـــي و التكنولوجي وكذا العلوم و التكنولوجيا والهندسة الموجهة للتنمية المستدامة.

المـــــادة 3

1-يشجع و يسهل الطرفان، إذا اقتضى الحال، تعزيز الاتصالات المباشرة والتعاون بين الوكالات الحكومية والجامعات ومراكز البحث والمؤسسات وشركات القطاع الخاص وهيئات أخرى في البلدين وكذلك، عند الاقتضاء، في بلدان منطقة المغرب العربي الأخرى.

2 – يمكن للوكالات الحكومية و الهيئات المعينة من الطرفين، وفقا لهذا الاتفاق، إبرام اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية في مجالات علمية وتكنولوجية محددة، إذا اقتضى الحال. و تشمل هذه الاتفاقات و الترتيبات المسائل المتعلقة بالتعاون وإجراءات نقل و استعمال الوسائل و التجهيزات والأموال و كذا مجالات أخرى مناسبة.

3- لا يخل هذا الاتفاق بالاتفاقات و الترتيبات العلمية و التكنولوجية الأخرى المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المـــــادة 4

تجري نشاطات التعاون بموجب هذا الاتفاق، وفقا للقوانين و التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في البلدين، و تتوقف على توفر الموارد المالية و البشرية. لا يشكل هذا الاتفاق أي التزام مالي بالنسبة لأي من الطرفين.

المـــــادة 5

يمكن دعوة العلماء و الخبراء التقنيين أ و الإدارات و المؤسسات الحكومية من دول المغرب العربي أو من أي بلد آخر أو منظمة دولية في الحالات المناسبة وبرضى الطرفين، للمشاركة في المشاريع و البرامج التي تتم بموجب هذا الاتفاق، على نفقاتهم الخاصة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المـــــادة 6

1- يتفق الطرفان على التشاور دوريا و بطلب أي منهما حول تنفيذ الاتفاق و تطوير التعاون بينهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا.

2- السلطات المكلفة بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق هي:

- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية: كتابة الدولة
- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وزارة الشؤون الخارجية..

تهتم هذه السلطة بالمسائل الإدارية، و حسب الحالة تضمن توجيه و تنسيق النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق.

3- فضلا عن ذلك، يعين كل طرف نقطة اتصال لتبليغ و اعتماد طلبات ترخيص الدخول إلى المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من أجل البحث العلمي، ويقوم بمعالجة هذه الطلبات بالسرعة الممكنة و أخذا بالاعتبار ما تقدمه هذه النشاطات لتقدم المعارف العلمية.

المـــادة 7

1- إن المعلومات العلمية والتكنولوجية غير المقيدة بحقوق الملكية الخاصة الناتجة عن نشاطات التعاون بموجب هذا الاتفاق، باستثناء السرية منها لأسباب تجارية أو صناعية، يمكن وضعها تحت تصرف المجتمع العلمي الدولي عن طريق السبل العادية و طبقا للقوانين و الإجراءا ت الوطنية للإدارات و الهيئات المشاركة، و ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. لا يعطى أي ضمان صريح أو ضمني بشأن ملاءة المعلومات المتبادلة بموجب هذا الاتفاق.

2- تحدّد في الملحق I الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق. وتطبق على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق ، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليهما.

3- توزع ا لملكية الفكرية المنتجة في إطار نشاطات التعاون، المنجزة وفق المادة 5 (مشاركة الدول الأخرى) من الاتفاق، حسب مخطط تسيير خاص بها معد و متفق عليه من طرف الدول المعنية. و يجب إعداد هذا المخطط إما قبل الشروع في نشاط التعاون، أو بعده، خلال أجل معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمات كل بلد ومشاركيه، و مزايا منح رخص الاستغلال حسب الإقليم أو مجال الاستعمال، و الشروط التي يفرضها القانون الداخلي للدول المعنية وعوامل أخرى ملائمة.

4- تحدّد في الملحق II الترتيبات المتعلقة بحماية المعلومات و التجهيزات الحساسة، و المعلومات أو التجهيزات الخاضعة للمراقبة عند التصدير، غير المصنفة و المحوّلة في إطار هذا الاتفاق. وتطبق هذه الترتيبات على كافة النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو ممثلاهما كتابيا على خلاف ذلك.

المادة 8

1- يسهل كل طرف، وفقا لقوانينه و تنظيماته، الدخول إلى والخروج من إقليمه لمستخدمي و لتجهيزات الطرف الآخر المشاركة أو المستعملة في المشاريع و البرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق.

2- يسّهل كل طرف ، حسب الحالة و وفقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول السريع و الفعال لأشخاص الطرف الآخر المشاركين في النشاطات المنجزة بالتعاون بموجب هذا الاتفاق، إلى مناطقه ا لجغرافية ومؤسساته و معطياته و عتاده و خبرائه العلميين و مختصيه و باحثيه اللازمين للسير الحسن لتلك النشاطات.

3- تعفى من الضرائب، بما فيها الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية، المفروضة من طرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلع المقتناة، بما في ذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و من قبل المستفيدين (المتعاقدين و المستفيدين من الباطن) أو الحكومات الأجنبية، و التي تم تمويلها بإعانة من الولايات المتحدة في إطار هذا الاتفاق. تقوم حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال أربعة أشهر من تاريخ التحصيل، بتعويض حكومة الولايات المتحدة أو وكلائها (بما فيهم المستفيدين)، على الأقل، مبلغ الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الجمركية المفروضة، أو يمكن أن يكون هذا المبلغ محل اقتطاع من كل مساعدة لاحقة تمنحها الولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل هذه المنتجات كلا من المواد و الوسائل و السلع أو التجهيزات.

المادة 9

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمفاوضات و المشاورات بين الطرفين.

المـــادة 10

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتـاريخ آخر إشعار كتابي يتبادله الطرفـان لإبلاغ بعضهما البعض بإتمام إجراءاتهما القانونية. و يبقى ساري المفعـول لمدة عشر (10) سنوات و يمكن تمديده لمدة عشر سنوات أخـرى باتفـاق مكتوب بين الطرفين.

2 – بطلب من أي من الطرفين، يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي .

3- يمكن فسخ هذا الاتفاق في أي وقت من أي من الطرفين بإشعار كتابي مسبق مدته ثلاثة أشهر يوجه إلى الطرف الآخر.

4- لا يؤثر فسخ هذا الاتفاق على تنفيذ أي نشاط تعاوني يجري بموجب هذا الاتفاق و لم يتم الانتهاء من إنجازه وقت الفسخ.

و إثباتا لذلك ، قام الموقعان أدناه المخولان قانونا من حكومتيهما ، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2006 في نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية و العربية ، وللنسختين نفس القوة القانونية.

عـن حكـومـــة
الولايـات المتحـدة الأمـريكيـة

بـاولا دوبـريانسـكي

وكيلة كاتب الدولة للديمقراطية
و الشؤون العالمية

عـن حكـومـــة
الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقـراطيـة الشعبيـة

رشيـد حـراوبيـــة

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الملحـــق I
الملكيـــة الفكـــريـــة

وفقا للمادة 7 (2) من هذا الاتفـــاق :

I- التزام عام

يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالة للملكية الفكرية المبتكرة أو الموردة بمقتضى هذا الاتفاق و اتفـــاقات التنفيـــذ المناســـبة. توزع حقوق الملكية الفكرية هذه وفقا لأحكام هذا الملحق.

II- نطاق التطبيق

أ)- يطبق هذا الملحق على كل نشاطات التعاون التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق ما لـــم يتفـــق الطرفان أو ممثلوهما على خلاف ذلك.

ب)- لأغراض هـــذا الاتفاق، تعني عبارة « ملكية فكرية » نفس المواضيع المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعتمدة في ستوكهولم فـــي 14 جويليـــة 1967، و يمكن أن تشمل مواضيع أخرى باتفاق الطرفين.

جـــ)- يضمن كل طرف، من خلال عقود أو وسائل قانونية أخرى مع مشاركيه، عند الحاجة، بأن يحصل الطرف الآخر على حقوق الملكيـــة الفكرية الموزعة طبقا لأحكام هذا الملحق. لا يعدل هذا الملحق أو يمس بتوزيع الحقوق بين طرف و مواطنيه و الذي يحدد بموجب قوانينه و أعرافه.

د)- ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، تتم تسوية الخلافـــات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق المفاوضات بيـــن المؤسســـات المشاركة المعنية، أو إذا اقتضى الحال، بين الطرفين أو ممثليهما. و بـــاتفـــاق الطرفين، يرفع الخلاف إلى محكمة تحكيم يكون قرارها ملزما للطرفين وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ما لم يتفق الطرفان أو ممثلوهما كتابيا على خلاف ذلك. وتطبق قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

و)- لا يؤثر فسخ أو انقضاء هذا الاتفـــاق على الحقوق المكتسبة و الالتزامات المنعقدة بموجب هذا الملحق.

III تـــــوزيـــع الحقـــوق

ا- لكل طرف الحق في رخصة غير احتكارية و لا رجعة فيها و معفية من الحقوق، صالحة في كل الدول، لتحصيل إتاوة مقابل تـــرجمـــة مقالات المجلات والتقارير والكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن التعاون في نطاق هذا الاتفاق ونسخها و توزيعها على العامة. يجب أن تـذكر أسماء المؤلفين في كل النسخ الموضوعة للتداول لكل عمل محمي بقـانون المؤلف و المنشور طبقا لهذه المادة، إلا إذا رفض أحد المؤلفين صراحة ذكر إسمه.

ب- يتم توزيع الحقوق في كل أشكال الملكية الفكرية، ما عدا الحقوق المذكورة في الفقرة III . أ . أعلاه على النحو التالي :

1)- يحصل الباحثون الزائرون على حقوق و جوائز ومكافآت وإتاوات، وفقا لسياسات المؤسسة المستقبلة.

2)- (أ) تعتبر كل ملكية فكرية يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من قبل أحد الطرفين في إطار نشاطات التعاون، باستثناء تلك التي تمت تغطيتها في الفقرة III (ب) (1) ، ملكا لهذا الطرف.

تعتبر الملكيـــة الفكرية التي يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من كلا الطرفين ملكية مشتركة بينهما. كما يملك كل مبتكر الحق في الجوائز و المكافآت والإتاوات وفقا لسياسات المؤسسة التي توظفه أو تموله.

(ب) يملك كل طرف في حدود إقليمه ، جميع الحقوق في استغلال أو الترخيص لاستغلال الملكية الفكرية المبتكرة في إطار نشاطات التعاون ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في ترتيب تنفيـــذي أو ترتيب آخـــر.

(جـــ) تحدد حقوق كل طرف خارج حدود إقليمه، باتفاق متبادل أخـــذا بعين الاعتبار المساهمات النسبية للأطراف ومشاركيهم في نشاطـــات التعاون، و درجة الالتزام للحصول على الحماية القانونية ومنح رخص استغلال الملكية الفكرية و أي عامل آخر يعد ملائما.

(د) بخلاف الفقرتين III ب ، (2) (أ) و(ب) أعلاه، إذا أدى مشروع ما إلى ابتكار ملكية فكرية محمية بقانون أحد الطرفين دون الآخر، يكون لهذا الأخير الحق في استغلال الملكية الفكرية أو الترخيص باستغلالها حتى و إن

لم يكن لمبتكري الملكية الفكرية الحق في الجوائز والمكافآت و الإتاوات مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة III .ب (2) (١).

(هـ) يطلع الطرف الموظف أو الممول للمبتكر أو للمبتكرين، على كل ابتكار ناتج عن نشاط التعاون، في أقرب الآجال، الطرف الآخر و يسلم له جميع الوثائق والمعلومات الضرورية ليسمح لهذا الأخير بتحديد أية حقوق يمكنه المطالبة بها. يمكن لأحد الطرفين وبهدف حماية حقوقه في الابتكار ، الطلب كتابيا من الطرف الآخر تأجيل النشر أو تأجيل وضع هذه الوثائق أو المعلومات في متناول الجمهور. ويجب ألا يتجاوز هذا التأخير مدة ستة أشهـر ابتداء من تاريخ إشعار الطرف المبتكر الطرف الآخر بهذا الابتكار، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابيا.

IV سـريـة المعلـومـات المتعلقة بالأعمال

في حالة ما إذا تم توريد أو ابتكار معلومات تعتبر « سرية للأعمال » في إطار هذا الاتفاق، يقوم كلا الطرفان ومشاركوهما بحمايتها وفقا للتشريعات و التنظيمات والممارسات الإدارية السارية.

يمكن اعتبار المعلومة سرية للأعمال إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، و كانت المعلومة غير معروفة لدى العامة و لا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى و أن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب.

ملحـــق II

الـــتزامات أمنيـــة

I حمـــايـــة التكنـــولـــوجيـــا الحســـاســـة

يتفق الطرفان على أنه لا يمكن تقديم، بموجب هذا الاتفاق، أية معلومات أو تجهيزات تكون حمايتها ضرورية لمصلحة الأمن الوطني أو الدفاع أو العلاقات الخارجية لأي من الطرفين، و تكون مصنفة وفقا للتشريعات و التنظيمات أو التعليمات الوطنية المطبقة. وفي حالة ما إذا تعرف أو اعتقد أحد الطرفين أنه تعرف خلال نشاطات التعاون طبقا لهذا الاتفاق، على معلومات أو تجهيزات تتطلب مثل هذه الحماية ، تبلغ فورا إلى الجهات الرسمية المناسبة للطرف الآخر. و يتشاور الطرفان قصد تحديد الإجراءات الأمنية الملائمة وتنفيذهـــا، باتفاق كتابي بينهما، حول هذه المعلومات و التجهيزات. وإذا اقتضى الحال ، يعدّل الطرفان هذا الملحق بغية إدخال هذه الإجراءات الأمنية.

II نقـــل التكنـــولـــوجيـــا

يتم نقل المعلومات أو التجهيزات غير المصنفة بين الطرفين طبقا للتشريعات والتنظيمات المناسبة للطرف الذي قام بهـــذا النقل، بما في ذلك قوانينه الخاصة بمراقبـــة الصادرات. وإذا ما اعتبر أحد الطرفين ذلك ضروريا، تدمج أحكام مفصلة مخصصـــة لمنع أي نقل أو إعادة نقل غير مسموح به للمعلومات أو التجهيزات في عقود أو ترتيبات التنفيـــذ. ويتم الإعلان عن أية معلومات أو تجهيـــزات موجهـــة للتصدير المراقـــب كما هي وترفق بالوثائـــق المناسبـــة المحددة لقيود الاستعمال أو النقل اللاحق لهذه المعلومات أو التجهيزات.

N° 73 — Dimanche 27 Chaoual 1427

45ème ANNEE — Correspondant au 19 novembre 2006

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

JOURNAL OFFICIEL

DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX - LOIS ET DECRETS
ARRETES, DECISIONS, AVIS, COMMUNICATIONS ET ANNONCES

(TRADUCTION FRANÇAISE)

ABONNEMENT ANNUEL	Algérie Tunisie Maroc Libye Mauritanie	ETRANGER (Pays autres que le Maghreb)
	1 An	**1 An**
Edition originale…….…….……	**1070,00 D.A**	**2675,00 D.A**
Edition originale et sa traduction.....	**2140,00 D.A**	**5350,00 D.A** (Frais d'expédition en sus)

DIRECTION ET REDACTION
SECRETARIAT GENERAL
DU GOUVERNEMENT
WWW. JORADP. DZ
Abonnement et publicité:
IMPRIMERIE OFFICIELLE
Les Vergers, Bir-Mourad Raïs, BP 376
ALGER-GARE
Tél : 021.54.35..06 à 09
021.65.64.63
Fax : 021.54.35.12
C.C.P. 3200-50 ALGER
TELEX : 65 180 IMPOF DZ
BADR: 060.300.0007 68/KG
ETRANGER: (Compte devises)
BADR: 060.320.0600 12

Edition originale, le numéro : 13,50 dinars. Edition originale et sa traduction, le numéro : 27,00 dinars.
Numéros des années antérieures : suivant barème. Les tables sont fournies gratuitement aux abonnés.
Prière de joindre la dernière bande pour renouvellement, réclamation, et changement d'adresse.
Tarif des insertions : 60,00 dinars la ligne

S O M M A I R E

CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX

Décret présidentiel n° 06-402 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant ratification de l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique portant sur la coopération en matière de sciences et de technologie, signé à Alger le 18 janvier 2006..... 3

Décret présidentiel n° 06-403 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant ratification du protocole de coopération commune dans le domaine du travail et des relations professionnelles entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006..... 7

Décret présidentiel n° 06-404 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant ratification de l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006..... 8

DECRETS

Décret présidentiel n° 06-406 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant virement de crédits au sein du budget de fonctionnement de la Présidence de la République..... 13

Décret présidentiel n° 06-407 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère des affaires étrangères..... 13

Décret présidentiel n° 06-408 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère des ressources en eau..... 14

Décret présidentiel n° 06-409 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère des travaux publics..... 15

Décret présidentiel n° 06-410 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat..... 15

Décret présidentiel n° 06-411 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère de l'habitat et de l'urbanisme..... 16

Décret présidentiel n° 06-412 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant création de chapitres et transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère du travail et de la sécurité sociale..... 17

DECISIONS INDIVIDUELLES

Décret présidentiel du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant changement de nom..... 18

ARRETES, DECISIONS ET AVIS

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES

Arrêté du 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006 portant délégation de signature au directeur général du protocole..... 21

Arrêté du 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006 portant délégation de signature à un directeur d'études. 22

Arrêtés du 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006 portant délégation de signature à des sous-directeurs... 22

Arrêté du 23 Joumada Ethania 1427 correspondant au 19 juillet 2006 fixant les modalités d'organisation d'un concours sur épreuves pour le recrutement des secrétaires diplomatiques (rectificatif)..... 23

MINISTERE DE LA PECHE ET DES RESSOURCES HALIEUTIQUES

Arrêté du 14 Joumada Ethania 1427 correspondant au 10 juillet 2006 portant renouvellement de la composition de la commission de recours compétente à l'égard des corps des fonctionnaires du ministère de la pêche et des ressources halieutiques..... 23

CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIAL

Décision du 8 Ramadhan 1427 correspondant au 2 octobre 2006 portant renouvellement des deux commissions paritaires compétentes à l'égard des corps des personnels du Conseil national économique et social..... 24

CONVENTIONS ET ACCORDS INTERNATIONAUX

Décret présidentiel n° 06-402 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant ratification de l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique portant sur la coopération en matière de sciences et de technologie, signé à Alger le 18 janvier 2006.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique portant sur la coopération en matière de sciences et de technologie, signé à Alger le 18 janvier 2006 ;

Décrète :

Article 1er. — Est ratifié et sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique portant sur la coopération en matière de sciences et de technologie, signé à Alger, le 18 janvier 2006.

Art. 2. — Le présent décret sera publié *au Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

— — — — — — — —

Accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique portant sur la coopération en matière de sciences et de technologie.

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique, ci-après dénommés les "Parties" ;

Conscients du fait que la coopération internationale en matière de sciences et de technologie renforcera les liens d'amitié et de compréhension entre leurs peuples et fera progresser la science et la technologie dans les deux pays ainsi que pour l'humanité ;

Ayant la responsabilité partagée de contribuer à la prospérité et au bien-être futurs du monde et désirant accroître les efforts en vue de renforcer leurs politiques nationales respectives en matière de recherche et de développement ;

Considérant que la coopération scientifique et technique est une condition importante du développement des économies nationales et une base d'expansion des échanges commerciaux ;

Ayant l'intention de renforcer leur coopération économique grâce à des applications technologiques spécifiques et de pointe, et

Désireux d'établir une coopération internationale dynamique et efficace entre les organisations scientifiques et les experts scientifiques des deux pays et ceux des autres pays du Maghreb ;

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1er

1. L'objet du présent accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique portant sur la coopération en matière de sciences et de technologie ci-après dénommé "l'accord" consiste à renforcer les capacités scientifiques et technologiques des parties, à élargir et à étendre les relations entre les importantes communautés scientifiques et technologiques des deux pays et au sein de la région du Maghreb, ainsi qu'à promouvoir la coopération scientifique et technologique à des fins pacifiques dans les domaines qui leur sont mutuellement bénéfiques.

2. Cette coopération a pour principaux objectifs de fournir des occasions d'échange d'idées, d'informations, de compétences et de techniques et de collaborer dans des entreprises scientifiques et technologiques présentant un intérêt mutuel.

Article 2

1. Les parties encouragent la coopération dans les activités scientifiques et technologiques présentant un intérêt mutuel par l'échange d'informations scientifiques et techniques ainsi que d'experts scientifiques et techniques, l'organisation de séminaires et de réunions communs, la formation d'experts scientifiques et techniques, la réalisation de projets de recherche communs, des échanges pédagogiques dans les domaines scientifique et technique, la création de partenariats scientifiques entre les secteurs public et privé, et autres formes de coopération scientifique et technologique pouvant être convenues par les parties.

2. Aux termes de l'accord, la coopération est basée sur le partage des responsabilités ainsi que des contributions et des avantages équitables, en fonction de l'expertise et des ressources scientifiques et technologiques respectives des parties.

3. La priorité sera accordée aux collaborations permettant de progresser vers des objectifs scientifiques et technologiques communs, créées à l'appui de partenariats entre les institutions de recherche privées et publiques et l'industrie. Elles porteront sur l'ensemble des domaines relevant de la science et de la technologie, comme la promotion de la prise de décisions sur des bases scientifiques, la protection de l'environnement et de la biodiversité, la gestion intégrée des ressources en eau dans les bassins hydriques, la recherche dans le domaine maritime et marin, la météorologie, la sismologie et la recherche appliquée en génie parasismique, l'agriculture, l'énergie, l'espace et les technologies spatiales, la santé, la biotechnologie, les technologies de l'information et de la communication, l'enseignement scientifique et technologique et la science, ainsi que la technologie et l'ingénierie destinées au développement durable.

Article 3

1. Les parties encouragent et facilitent, si besoin est, l'établissement de contacts directs et d'une coopération entre les administrations, les universités, les centres de recherches, les institutions, les sociétés du secteur privé et autres entités des deux pays et, si nécessaire, de la région Maghreb.

2. Les administrations et entités désignées des parties sont autorisées à conclure, aux termes du présent accord, des accords ou arrangements d'exécution, le cas échéant, dans les domaines scientifiques et techniques particuliers, si besoin est. Ces accords ou arrangements d'exécution couvrent, selon le cas, des questions qui relèvent de la coopération, des procédures de transferts et d'utilisation de matériaux, de l'équipement et des fonds, et autres domaines appropriés.

3. Le présent accord ne porte pas atteinte aux autres accords et arrangements scientifiques et technologiques conclus entre la République algérienne démocratique et populaire et les Etats Unis d'Amérique.

Article 4

Les activités entreprises en coopération aux termes du présent accord seront menées conformément aux lois, règlements et procédures en vigueur dans les deux pays et sont sujettes à la disponibilité de fonds et de personnels. Le présent accord ne constitue aucune obligation de financement par l'une ou l'autre partie.

Article 5

Les scientifiques, les experts techniques, les administrations et institutions gouvernementales des pays du Maghreb arabe ou autre pays tiers ou organisation internationale peuvent, dans les cas appropriés, être invités, sur accord des parties, à participer, à leurs propres frais et sauf convention contraire, aux projets et programmes entrepris en vertu du présent accord.

Article 6

1. Les parties conviennent de se consulter périodiquement, à la demande de l'une ou l'autre partie, sur la mise en œuvre de l'accord et le développement de leur coopération dans les domaines des sciences et de la technologie.

2. Les autorités chargées de la mise en œuvre du présent accord sont pour la République algérienne démocratique et populaire, le ministère des affaires étrangères et pour les Etats-Unis d'Amérique le département d'Etat.

Cette autorité s'occupe des affaires administratives et, selon le cas, assure la supervision, l'orientation et la coordination des activités entreprises en vertu du présent accord.

3. Chaque partie désignera, en outre, un point de contact pour la notification et l'approbation des demandes d'autorisation d'accès aux eaux sous juridiction nationale, pour la recherche scientifique, et traitera ces demandes avec diligence compte tenu de l'apport de ces activités à la progression des connaissances scientifiques.

Article 7

1. Les informations scientifiques et technologiques à caractère non exclusif, résultant d'activités entreprises en coopération en vertu du présent accord autres que celles qui ne sont pas divulguées pour des raisons commerciales ou industrielles, peuvent, sauf si les parties en conviennent autrement, être mises à la disposition de la communauté scientifique internationale par les voies habituelles et conformément aux lois et procédures nationales des administrations et entités participantes. Aucune garantie, implicite ou expresse, d'adéquation des informations échangées en vertu du présent accord n'est accordée.

2. Les dispositions concernant la propriété intellectuelle créée ou fournie dans le cadre des activités de coopération entreprises en vertu du présent accord sont indiquées à l'annexe I et s'appliquent à toutes les activités entreprises en vertu de l'accord, sauf si les parties ou leurs délégués en conviennent autrement par écrit.

3. La propriété intellectuelle créée dans le cadre des activités de coopération entreprises en vertu de l'article 5 (participation de pays tiers) de l'accord est répartie selon un plan de gestion de celle-ci développé et convenu par les pays concernés. Ce plan doit être élaboré, soit avant le début de leur coopération, soit après, dans un délai raisonnable, et tient compte des contributions respectives des pays et de leurs participants, des avantages de l'attribution de licences d'exploitation par territoire ou domaine d'utilisation, des conditions imposées par le droit interne des pays et d'autres facteurs estimés appropriés.

4. Les dispositions relatives à la protection des informations ou des équipements sensibles, et les informations ou les équipements soumis à des contrôles à l'exportation, non classifiés et transférés en vertu du présent accord sont indiquées à l'annexe II et s'appliquent à toutes les activités entreprises en vertu du présent accord, sauf si les parties ou leurs délégués en conviennent autrement par écrit.

5. Toute clause du présent accord qui violerait une disposition ou un principe consacrés par la convention de Berne relative à la protection des œuvres littéraires et artistiques ou par la convention universelle de Paris de 1952 sur les droits d'auteur, sera nulle et sans effet.

Article 8

1. Chaque partie facilite, conformément à ses lois et règlements, l'entrée et la sortie de son territoire par le personnel et l'équipement appropriés de l'autre partie participant aux / ou utilisés dans les projets et programmes entrepris en vertu du présent accord.

2. Chaque partie facilite, selon le cas, et conformément à ses lois et règlements, l'accès rapide et efficace de personnes de l'autre partie participant à des activités entreprises en coopération en vertu du présent accord, à ses zones géographiques, institutions, données, matériaux et experts scientifiques, spécialistes et chercheurs appropriés, nécessaires pour mener à bien ces activités.

3. Les produits acquis, y compris par les Etats-Unis d'Amérique, par leurs bénéficiaires (et leurs sous-traitants ou sous-bénéficiaires de subventions) ou par des Gouvernements étrangers, qui ont été financés par l'assistance des Etats-Unis fournie en vertu du présent accord, sont exonérés d'impôts, y compris la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et les droits de douane, imposés par le Gouvernement de la République algérienne. Ledit Gouvernement effectue, dans les 4 mois suivant la date de prélèvement, le remboursement au Gouvernement des Etats-Unis ou à ses agents (y compris les bénéficiaires) d'au moins le montant de la TVA et des droits de douane imposés, ou peut faire l'objet d'une retenue à titre de pénalités sur toute assistance future accordée par les Etats-Unis. Les produits en question comprennent tous matériaux, articles, fournitures, marchandises ou équipements.

Article 9

Tout différend portant sur l'interprétation ou l'application des dispositions du présent accord est réglé par voie de négociations et de consultations entre les parties.

Article 10

1. Le présent accord entre en vigueur à la date de la dernière notification écrite relative à l'accomplissement des procédures légales requises pour chacune des parties. Il restera en vigueur pour une période de dix (10) ans et peut être prorogé pour des périodes de dix ans d'un commun accord écrit des parties.

2. Le présent accord peut être modifié d'un commun accord écrit et à la demande d'une des parties.

3. Le présent accord peut être dénoncé à tout moment par l'une ou l'autre partie, moyennant un préavis écrit adressé à l'autre partie au moins trois (3) mois à l'avance.

4. La dénonciation du présent accord n'affecte aucunement la mise en œuvre de toute activité de coopération entreprise en vertu de présent accord, qui n'est pas achevée au moment de la dénonciation.

En foi de quoi, les soussignés, dûment habilités par leurs Gouvernements respectifs, ont signé le présent accord.

Fait à Alger, le 18 janvier 2006, en double exemplaires rédigés en langues arabe et anglaise, chaque texte faisant également foi.

Pour le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire	Pour le Gouvernement des Etats-Unis d'Amérique
Rachid HARAOUBIA	Paula DOBRIANSKY
Ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique	*Sous-secrétaire d'Etat pour la démocratie et les affaires globales*

— — — — — — — —

ANNEXE I

PROPRIETE INTELLECTUELLE

Conformément à l'article 7 (2) du présent accord :

I. - **OBLIGATION D'ORDRE GENERAL**

Les parties assurent une protection adéquate et efficace à la propriété intellectuelle créée ou fournie en vertu du présent accord et des ententes d'exécution pertinentes. Les droits à cette propriété intellectuelle sont répartis conformément aux dispositions de la présente annexe.

II. - CHAMP D'APPLICATION

a) La présente annexe est applicable à toutes les activités entreprises en collaboration aux termes du présent accord, à moins que les parties ou leurs délégués n'en aient expressément convenu autrement.

b) Aux fins du présent accord, l'expression "propriété intellectuelle" a la même acception qu'à l'article 2 de la convention instituant l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle, faite à Stockholm, le 14 juillet 1967, et peut inclure tout autre objet convenu par les parties.

c) Chaque partie garantit que l'autre partie puisse obtenir les droits sur la propriété intellectuelle répartis conformément aux dispositions de l'annexe, en obtenant ces droits auprès de ses propres participants par des contrats ou par d'autres moyens légaux, s'il y a lieu. La présente annexe ne modifie en rien la répartition des droits entre une partie et ses ressortissants et n'y porte pas atteinte, ladite répartition étant déterminée par la législation et les usages de cette partie.

d) Sauf disposition contraire du présent accord, les différends concernant la propriété intellectuelle relevant des dispositions du présent accord sont réglés par voie de pourparlers entre les institutions participantes concernées

ou, s'il y a lieu, entre les parties ou leurs délégués. Sur accord mutuel des parties, tout différend est soumis à un tribunal arbitral en vue d'un arbitrage obligatoire conformément aux règles pertinentes du droit international. A moins que les parties ou leurs délégués n'en conviennent autrement par accord écrit, les règles d'arbitrage qui régissent sont celles de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international (CNUDCI).

e) La dénonciation ou l'extinction du présent accord n'affecte pas les droits ni les obligations relevant de la présente annexe.

III. - REPARTITION DES DROITS

A) Chaque partie a droit, dans tous les pays, à une licence non exclusive, irrévocable et libre de redevance, aux fins de traduire, de reproduire et de mettre en circulation dans le domaine public des articles de revues, des rapports et des livres scientifiques et techniques issus directement de la collaboration relevant du présent accord. Tous les exemplaires ainsi mis en circulation d'une œuvre protégée par les droits d'auteur et publiés aux termes de la présente disposition indiquent le nom des auteurs de l'œuvre, à moins qu'un auteur ne le décline expressément.

B) Les droits sur toute forme de propriété intellectuelle, à part ceux qui sont décrits à l'alinéa III A ci-dessus, sont répartis de la façon suivante :

(1) Les chercheurs en visite reçoivent des droits, attributions, *bonus* et redevances conformément aux politiques de l'institution d'accueil.

(2) (a) Toute propriété intellectuelle créée par des personnes employées ou sponsorisées par une partie dans le cadre d'activités de coopération autres que celles qui sont couvertes à l'alinéa III (B) (1) est la propriété de ladite partie. La propriété intellectuelle créée par des personnes employées ou sponsorisés par les deux parties est la propriété conjointe de ces deux parties. Chaque inventeur a, en outre, droit aux attributions, *bonus* et redevances conformément aux politiques de l'institution qui l'emploie ou le sponsorise.

(b) Sauf convention contraire figurant dans une entente d'exécution ou autre accord, chaque partie a, dans les limites de son territoire, tous les droits d'exploitation ou d'attribution d'une licence d'exploitation de la propriété intellectuelle créée dans le cadre des activités de coopération.

(c) Les droits d'une partie en dehors des limites de son territoire sont déterminés par accord mutuel tenant compte des contributions respectives des parties et de leurs participants aux activités de coopération, du niveau d'engagement dans l'obtention de la protection juridique, de l'attribution d'une licence d'exploitation de la propriété intellectuelle et tout autre facteur jugé approprié.

(d) Nonobstant les alinéas III. B (2) (a) et (b) ci-dessus, si un projet particulier va probablement résulter dans la création d'une propriété intellectuelle protégée par le droit de l'autre partie, cette autre partie ouvre droit à l'exploitation de la propriété intellectuelle ou à l'autorisation de son exploitation, même si les inventeurs de la propriété intellectuelle sont néanmoins fondés à recevoir des attributions, *bonus* et redevances comme prévu à l'alinéa III B(2) (a).

(e) Pour chaque invention issue d'une activité de coopération, la partie qui emploie ou sponsorise le ou les inventeurs fait part sans délai à l'autre partie de ladite invention et lui remet toute documentation et toutes informations nécessaires pour permettre à cette dernière d'établir les droits qu'elle pourrait éventuellement revendiquer. L'une ou l'autre partie peut, dans le but de protéger ses droits à l'invention, demander par écrit à l'autre de retarder la publication ou la mise à disposition du public de cette documentation et de ces informations. Sauf convention contraire établie par écrit, ce retard n'excède pas six (6) mois à compter de la date à laquelle la partie inventeur a notifié l'autre de cette invention.

IV. - INFORMATIONS CONFIDENTIELLES – AFFAIRES

Au cas où une information identifiée en temps opportun comme "confidentiel affaires" est fournie ou créée aux termes du présent accord, chaque partie et ses participants la protègent conformément à la législation, à la réglementation et aux usages administratifs applicables. L'information peut être désignée comme "confidentiel - affaires" si la personne qui la détient peut en tirer un avantage économique ou un avantage compétitif sur des concurrents qui n'en disposent pas, si d'autre part elle n'est pas connue ou disponible dans le domaine public auprès d'autres sources, et enfin si son propriétaire ne l'a pas rendue disponible auparavant sans imposer en temps opportun l'obligation d'en garder la confidentialité.

— — — — — — — —

ANNEXE II

OBLIGATIONS DE SECURITE

I. - PROTECTION DE LA TECHNOLOGIE SENSIBLE

Les parties conviennent qu'aucune information et qu'aucun équipement dont la protection est nécessaire dans l'intérêt de la sécurité nationale, de la défense ou des relations extérieures de l'une ou l'autre des parties, et classifiés conformément aux législations, réglementations ou directives nationales applicables, ne peuvent être fournis aux termes du présent accord. Au cas où une information ou un équipement dont la protection est connue ou estimée nécessaire sont identifiés par une partie au cours d'activités en coopération entreprises conformément au présent accord, ce fait est immédiatement signalé aux autorités compétentes de l'autre partie. Les parties se consultent afin d'identifier et de mettre en œuvre les mesures de sécurité appropriées, sur accord écrit entre elles, concernant ladite information et ledit équipement et, le cas échéant, modifient le présent accord afin d'y incorporer de telles mesures.

II. - TRANSFERT DE TECHNOLOGIE

Le transfert entre les parties d'informations ou d'équipements non classifiés respecte les législations et réglementations pertinentes de la partie auteur d'un tel transfert, notamment ses lois relatives au contrôle des exportations. Si l'une des parties le juge nécessaire, des dispositions détaillées destinées à empêcher tout transfert ou transfert non autorisé de l'information ou de l'équipement sont incorporées aux contrats ou aux ententes d'exécution. Toute information et tout équipement à exportation contrôlée sont signalés comme tels et accompagnés de la documentation appropriée venant identifier toutes restrictions à un usage ou transfert ultérieur.

———★———

Décret présidentiel n° 06-403 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant ratification du protocole de coopération commune dans le domaine du travail et des relations professionnelles entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006.

———

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant le protocole de coopération commune dans le domaine du travail et des relations professionnelles entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006.

Décrète :

Article 1er. — Est ratifié et sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, le protocole de coopération commune dans le domaine du travail et des relations professionnelles entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006.

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

————————

Protocole de coopération commune dans le domaine du travail et des relations professionnelles entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne dénommés ci-après l"es deux parties contractantes" ;

Partant des relations fraternelles et de bon voisinage qui lient les deux pays frères, réaffirmant les liens solides entre les deux peuples frères et convaincus de l'importance de leur renforcement pour la réalisation des intérêts communs des deux pays et des deux peuples ;

Répondant à la volonté des hautes autorités des deux pays de diversifier et d'élargir davantage les domaines de coopération pour englober le domaine du travail et des relations professionnelles ;

Conscients de l'importance de l'échange des expériences, des études et des informations concernant le travail et les relations professionnelles, en relation avec l'intérêt commun des deux pays ainsi que pour leur rôle efficace et primordial dans la réalisation du progrès et de la stabilité sociale ;

Désireux de bénéficier de leurs expériences et de leurs compétences dans le domaine du travail et des relations professionnelles et en application des recommandations issues des grandes commissions mixtes ;

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1er

Le développement de la coopération, entre elles, dans le domaine du travail et des relations professionnelles et dans tous les domaines s'y rapportant, en vue de s'adapter aux mutations mondiales et de la promotion du secteur du travail et des relations professionnelles au service de l'intérêt et du développement des deux pays et ce, à travers :

- l'échange d'expertises et d'expériences dans le domaine du travail et des relations professionnelles ;

— l'échange de visites entre les responsables et les experts des deux pays ;

— la connaissance du monde du travail et des modalités d'encadrement des relations de travail dans les deux pays et des développements qui interviennent au niveau réglementaire et législatif ;

— l'organisation de cycles de formation, de séminaires et d'ateliers de formation en matière d'amélioration de l'encadrement et d'organisation des relations de travail ;

— l'établissement de liens entre les institutions du travail dans les deux pays et l'encouragement de leur jumelage ainsi que l'encouragement de la coopération entre les organismes algériens et tunisiens du domaine du travail, des relations professionnelles, de la prévention des risques professionnels et l'élaboration de programmes de coopération dans ces domaines ;

— l'échange des textes législatifs et réglementaires relatifs aux relations de travail, à l'inspection du travail, à la prévention des risques professionnels et à tout ce qui concerne leurs adaptation et leur amendement ;

— l'appui aux politiques des deux pays en matière de travail et de relations professionnelles en relation avec les autres partenaires, notamment les organisations et les institutions régionales et internationales compétentes et la coordination de leurs positions lors des rencontres internationales ;

— la création d'une banque de données, pour en faire un outil efficient de collecte, de traitement et d'échange des informations se rapportant aux volets susindiqués ;

— l'échange de documentation, d'informations, de recherches et d'études en matière de travail et de relations professionnelles en mettant l'accent sur les aspects suivants :

• l'encadrement des relations de travail ,

• les conflits collectifs et individuels du travail et les modalités de leurs règlements,

• le dialogue social,

• les missions et le rôle de l'inspection du travail en matière de contrôle de la législation du travail,

• la santé et la sécurité au travail,

• le rôle de l'administration du travail dans la promotion et le renforcement des relations professionnelles,

• la modernisation de l'administration du travail et son adaptation aux mutations internationales,

• les rapports de l'administration du travail avec les organisations régionales et internationales du travail,

• la problématique du travail informel,

• la prise en charge des travailleurs qui perdent leur emploi .

Article 2

L'adoption de mesures opérationnelles qui prennent en compte les particularités de chaque partie en vue de la réalisation des objectifs et des buts assignés à ce protocole.

Article 3

Le pays d'envoi prend en charge les coûts de voyage et le pays d'accueil les frais de séjour et de transport interne.

Article 4

Il est créé un comité technique mixte issu des deux parties contractantes et composé de trois (3) membres, au maximum, pour chaque partie, qui sera chargé du suivi et du développement de la coopération dans les domaines cités dans ce protocole ainsi que de l'échange d'avis sur les moyens de son exécution.

Ce comité se réunit périodiquement et alternativement une fois par an et à chaque fois que cela s'avère nécessaire.

Ce comité adopte d'un commun accord le règlement relatif à l'organisation de ses travaux et ses attributions ainsi que le calendrier de ses réunions et tout ce qui est de nature à assurer l'efficacité de son travail.

Article 5

Ce protocole entre en vigueur à partir de la date de réception de la seconde des notifications par lesquelles les deux parties contractantes s'informent mutuellement de l'accomplissement des procédures internes en vigueur en la matière.

Ce protocole demeure valable pour une durée de trois (3) ans à compter de la date de son entrée en vigueur, et sera renouvelé par tacite reconduction, pour une durée similaire.

Ce protocole peut être révisé d'un commun accord à la demande de l'une des deux parties. Les amendements entrent en vigueur conformément aux dispositions énoncées à l'alinéa premier de cet article.

Chaque partie peut, à tout moment, notifier à l'autre partie, par la voie diplomatique, sa décision de dénoncer ce protocole. Dans ce cas, il est mis fin à la validité de ce protocole six (6) mois après la date de la dite notification.

Les programmes exécutifs en cours entre les deux pays resteront en vigueur jusqu'à leur expiration.

En foi de quoi les deux délégués autorisés à cet effet, dont les noms figurent ci-après, ont signé ce protocole au nom de leurs Gouvernements respectifs.

Fait à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006 en deux exemplaires originaux en langue arabe.

Pour le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire	Pour le Gouvernement de la République tunisienne
Abdelkader MESSAHEL ministre délégué chargé des affaires magrébines et africaines	Salah Eddine ELDJEMALI Secrétaire d'Etat auprès du ministre des affaires étrangères chargé des affaires magrébines, arabes et africaines

———★———

Décret présidentiel n° 06-404 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant ratification de l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006.

————

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006 ;

Décrète :

Article 1er. — Est ratifié et sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements, signé à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006.

Art. 2. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

— — — — — — — —

Accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne sur l'encouragement et la protection réciproques des investissements

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République tunisienne (dénommés ci-après : "parties contractantes") ;

Désireux de créer les conditions favorables pour renforcer la coopération économique entre les deux pays ;

Convaincus que l'encouragement et la protection réciproques des investissements en vertu d'un accord bilatéral est susceptible de stimuler l'initiative économique privée et d'accroître la prospérité des deux pays ;

Conscients de la nécessité d'accorder un traitement juste et équitable aux investissements des investisseurs de l'une des parties contractantes sur le territoire de l'autre partie contractante ;

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1er

Définitions

Aux fins du présent accord :

(1) Le terme "**investissement**" désigne les actifs de toute nature, investis par un investisseur de l'une des parties contractantes sur le territoire de l'autre partie contractante, conformément aux lois de cette dernière partie contractante et comprend en particulier, mais non exclusivement :

(i) les biens meubles et immeubles, ainsi que tous autres droits réels tels que les hypothèques, les privilèges, les gages, les usufruits et autres droits analogues ;

(ii) les actions, parts sociales et autres formes de participation en fonds propres des sociétés ;

(iii) les obligations, créances et droits relatifs aux prestations ayant une valeur économique ;

(iv) les droits de la propriété intellectuelle, tels ques les droits d'auteur et autres droits connexes, brevets, licences, dessins ou modèles, marques commerciales, procédés techniques, know-how et la clientèle ;

(v) les concessions accordées en vertu de la loi ou d'un contrat, notamment les concessions relatives à la prospection des ressources naturelles, leur extraction et leur exploitation.

Toute modification de la forme dans laquelle les actifs sont investis n'affecte pas leur caractère d'investissement, à condition que cette modification ne soit pas contraire aux lois de la partie contractante sur le territoire de laquelle l'investissement est réalisé.

(2) Le terme "**revenus**" désigne tous les montants générés par un investissement et comprend, en particulier, les bénéfices, les plus-values, les dividendes, les intérêts, les royalties et les commissions.

Les revenus de l'investissement bénéficient, en cas de leur réinvestissement, de la même protection que celle accordée aux investissements.

(3) Le terme "**investisseur**" désigne :

(i) toute personne physique ayant la nationalité d'une partie contractante, conformément aux lois de cette partie contractante et qui effectue un investissement sur le territoire de l'autre partie contractante.

(ii) toute personne morale constituée conformément aux lois de l'une des parties contractantes et qui effectue un investissement sur le territoire de l'autre partie contractante.

(4) le terme "**territoire**" désigne :

En ce qui concerne chaque partie contractante, le territoire de cette dernière, y compris la mer territoriale et, au-delà de celle-ci, les zones sur lesquelles la partie contractante exerce, conformément au droit international et à sa législation nationale, des droits souverains et/ou la juridiction aux fins de l'exploration et de l'exploitation des ressources naturelles biologiques et non biologiques du lit de la mer, de son sous-sol et des eaux surjacentes au lit de la mer.

Article 2

Encouragement et protection des investissements

1. – Chacune des parties contractantes admet et encourage, dans le cadre de ses lois, les investissements des investisseurs de l'autre partie contractante effectués sur son territoire.

2. – Les investissements réalisés par les investisseurs de chaque partie contractante jouiront, sur le territoire de l'autre partie contractante, d'un traitement juste et équitable et d'une protection et d'une sécurité pleines et entières.

Article 3

Traitement national et traitement de la nation la plus favorisée

1. – Chacune des parties contractantes accordera, sur son territoire aux investisseurs de l'autre partie contractante, un traitement non moins favorable que celui accordé aux investissements de ses propres investisseurs ou aux investissements des investisseurs d'un Etat tiers ; le traitement le plus favorable pour l'investisseur sera appliqué.

2. – Chacune des parties contractantes accordera, sur son territoire aux investisseurs de l'autre partie contractante, un traitement non moins favorable que celui accordé aux investissements de ses propres investisseurs ou aux investissements des investisseurs d'un Etat tiers, en ce qui concerne la gestion de leurs investissements, leur maintien, leur utilisation et leur jouissance ; le traitement le plus favorable pour l'investisseur sera appliqué.

3. – Les dispositions des paragraphes 1 et 2 du présent article ne seront pas interprétées de manière à obliger une partie contractante à étendre au profit des investisseurs de l'autre partie contractante, les avantages d'un quelconque traitement, préférence ou privilège résultant :

(i) d'une zone de libre-échange, union douanière, marché commun ou tout autre accord international similaire relatif à la création de telles unions dont l'une des parties contractantes est ou pourrait être membre, ainsi que toutes autres formes d'organisations économiques régionales.

(ii) de conventions tendant à éviter la double imposition ou de toute autre convention internationale en matière fiscale.

Article 4

Indemnisation pour pertes

Les investisseurs de l'une des parties contractantes dont les investissements auront subi sur le territoire de l'autre partie contractante, des pertes dues à un conflit armé, une révolution, un état d'urgence national, une révolte, une insurrection ou à des troubles, bénéficieront, de la part de cette dernière, d'un traitement non moins favorable que celui qu'elle accorde à ses propres investisseurs ou aux investisseurs d'un Etat tiers en ce qui concerne la compensation, l'indemnisation, la restitution ou autre forme de règlement.

Article 5

Nationalisation ou expropriation

1. – Les investissements effectués par les investisseurs de l'une des parties contractantes ne feront pas l'objet de nationalisation, d'expropriation ou de toute autre mesure dont l'effet équivaut à une nationalisation ou expropriation (ci-après désignées "expropriation") sur le territoire de l'autre partie contractante, sauf pour cause d'utilité publique, conformément aux procédures légales et à condition que ces mesures ne soient pas discriminatoires.

Les mesures d'expropriation doivent donner lieu au paiement d'une indemnité prompte et adéquate dont le montant doit correspondre à la valeur réelle des investissements concernés, la veille du jour où ces mesures sont prises ou connues du public. Cette indemnité devra être effective et sera versée sans retard et librement transférable. Cette compensation inclura le montant qui sera versé pour compenser le retard de paiement non justifié, causé par la partie contractante qui a procédé à l'expropriation.

2. – L'investisseur exproprié bénéficie, conformément à la loi de la partie contractante qui a procédé à l'expropriation, du droit à une révision rapide auprès de l'instance judiciaire ou administrative indépendante relevant de la dite partie contractante, pour statuer sur la conformité des procédures de l'expropriation et l'évaluation de ses investissements et ce, sur la base des principes énoncés au présent article.

Article 6

Transferts de fonds

1. – Chacune des parties contractantes accorde aux investisseurs de l'autre partie contractante le libre transfert des fonds liés à leurs investissments et englobe particulièrement mais non exclusivement :

(i) le capital initial et tout capital additionnel pour le maintien de l'investissemnt et son développement ;

(ii) les revenus ;

(iii) les versements effectués pour le remboursement des emprunts contractés, conformément aux lois ;

(iv) le produit de la liquidation ou de la vente totale ou partielle de l'investissement ;

(v) les indemnités dues conformément aux articles 4 et 5 de cet accord ;

(vi) une part appropriée des rémunérations des travailleurs autorisés à travailler sur le territoire de l'autre partie contractante dans le cadre d'un investissement réalisé, conformément aux lois.

2. – Les transferts mentionnés au paragraphe 1 de cet article seront effectués, sans retard, dans une monnaie convertible, sur la base du taux de change en vigueur à la date du transfert sur le territoire de la partie contractante dans laquelle l'investissement a été réalisé, conformément aux procédures prévues par la réglementation des changes en vigueur. Ces procédures ne doivent pas être contraires au libre transfert.

Article 7

Subrogation

1. – Si l'une des parties contractantes ou son organisme désigné ("la première partie contractante") effectue des paiements au profit de ses investisseurs en vertu d'une garantie donnée pour un investissement réalisé sur le territoire de l'autre partie contractante (" la deuxième partie contractante"), cette dernière (" la deuxième partie contractante") reconnaît :

a) la cession par les investisseurs en faveur de la première partie contractante, en vertu d'une loi ou d'un contrat légal, de tous les droits et créances issus de cet investissement ;

b) le droit de la première partie contractante d'exercer lesdits droits et d'exécuter lesdites créances et obligations relatives à l'investissement, sur la base du principe de la subrogation, dans les mêmes limites que celles dont l'investisseur avait droit.

2. – La première partie contractante a droit, en toutes circonstances :

a) au même traitement en ce qui concerne les droits et créances acquis et les obligations souscrites en vertu de la cession mentionnée au paragraphe 1 ci-dessus ;

b) à tous les paiements qui seront reçus sur la base desdits droits et créances.

Article 8

Règlement des différends entre les parties contractantes

1. – Tout différend entre les parties contractantes relatif à l'interprétation ou à l'application de cet accord sera, autant que possible, réglé par voie diplomatique.

2. – Si le différend n'est pas réglé entre les parties contractantes dans un délai de six (6) mois, à partir de la date du début des négociations, il sera soumis, à la demande de l'une des parties contractantes, à une instance arbitrale.

3. – L'instance arbitrale mentionnée au paragraphe (2) de cet article sera constituée, pour chaque cas particulier, de la manière suivante : chaque partie contractante désigne un arbitre dans un délai de trois (3) mois à compter de la date de réception de la demande d'arbitrage et les deux arbitres désigneront d'un commun accord, dans un délai de deux (2) mois, un troisième arbitre ressortissant d'un Etat tiers qui sera désigné président du tribunal arbitral.

4. – En cas de non constitution de l'instance arbitrale dans les délais fixés au paragraphe précédent, les deux parties contractantes peuvent, en l'absence de tout autre accord, inviter le président de la Cour internationale de justice à procéder aux désignations nécessaires. Si le président de la Cour internationale de justice est un ressortissant de l'une des parties contractantes ou est empêché d'accomplir cette mission, les désignations seront effectuées par le vice-président. Si le vice-président est un ressortissant de l'une des parties contractantes ou est empêché d'accomplir cette mission, les désignations seront effectuées par le membre de la Cour lui succédant dans l'ordre de préséance et qui n'est pas ressortissant de l'une des parties contractantes.

5. – L'instance arbitrale statuera conformément aux dispositions de cet accord et aux principes et règles reconnus du droit international. Elle prend ses décisions à la majorité des voix et ces décisions sont définitives et obligatoires pour les parties contractantes.

L'instance arbitrale fixe ses propres règles.

6. Chacune des parties contractantes supportera les frais de l'arbitre qu'elle aura désigné, ainsi que les frais liés à sa représentation aux procédures arbitrales. Les frais afférents au président du tribunal et aux procédures arbitrales seront pris en charge, à parts égales, par les deux parties contractantes. L'instance arbitrale peut décider de mettre à la charge de l'une des parties contractantes la plus grande part des frais.

Article 9

Règlement des différends entre une partie contractante et un investisseur de l'autre partie contractante

1. – Tout différend entre une partie contractante et un investisseur de l'autre partie contractante relatif à un investissement sera, dans la mesure du possible, réglé à l'amiable.

2. – Si le différend n'a pas pu être réglé dans un délai de six (6) mois, à partir de la date où il a été soulevé par l'une ou l'autre des parties au différend, il sera soumis, au choix de l'investisseur :

— aux juridictions nationales de la partie contractante, partie au différend ;

— à une instance arbitrale *ad hoc*, qui sera constituée selon les règles d'arbitrage de la commission des Nations unies pour le droit commercial international (C.N.U.D.C.I) ;

— au centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (C.I.R.D.I), établi par la convention sur le règlement des différends entre Etats et ressortissants d'autres Etats, ouverte à la signature à Washington le 18 mars 1965.

Le choix par l'investisseur de l'une des trois procédures mentionnées dans ce paragraphe est définitif.

3. – Aucune des parties contractantes, partie au différend, ne soulèvera d'objection, à aucun moment de la procédure d'arbitrage, ni de l'exécution d'une sentence arbitrale, du fait que l'investisseur partie adverse au différend aurait perçu une indemnité couvrant tout ou partie de ses pertes, en exécution de la garantie prévue à l'article 7 de cet accord.

4. – Le tribunal arbitral statuera sur la base du droit national de la partie contractante partie au différend sur le territoire de laquelle l'investissement a été réalisé, y compris les règles relatives aux conflits de lois, des dispositions de cet accord et des termes de l'accord particulier relatif à l'investissement ainsi que conformément aux principes du droit international.

5. – Les sentences arbitrales seront définitives et obligatoires pour les parties au différend. Chaque partie contractante s'engage à exécuter les sentences, conformément à sa législation nationale.

Article 10

Application d'autres dispositions

1. – Si les lois nationales des parties contractantes ou les accords internationaux existant en ce moment ou qui seront établis à l'avenir entre les parties contractantes, en plus de cet accord, contiennent des dispositions accordant aux investissements effectués par des investisseurs de l'autre partie contractante, un traitement plus favorable que celui accordé par cet accord, ces lois et accords prévaudront dans la mesure où ils sont plus favorables que cet accord.

2. – Sans préjudice aux dispositions de cet accord, les investissements objet d'un engagement particulier entre une partie contractante et un investisseur de l'autre partie contractante sont régis par les dispositions de cet engagement particulier s'il contient des dispositions plus favorables que celles stipulées dans cet accord.

Article 11

Entrée en vigueur de l'accord, durée et expiration

1. – Cet accord entrera en vigueur à partir de la date de l'échange des instruments de ratification.

2. – Cet accord restera en vigueur pour une durée de dix (10) ans renouvelable par tacite reconduction pour des périodes similaires. Chaque partie peut, à tout moment, notifier à l'autre partie par voie diplomatique, sa décision de mettre fin à cet accord. Dans ce cas, cet accord ne sera plus valable après expiration d'un délai de six (6) mois à compter de la date de notification à l'autre partie contractante.

3. – En ce qui concerne les investissements réalisés avant la date d'expiration effective de cet accord, les dispositions des articles 1 à 10 demeureront en vigueur pour une période de dix (10) ans, à compter de cette date.

En foi de quoi, les soussignés, dûment habilités à cet effet par leurs Gouvernements respectifs, ont signé cet accord.

Fait à Tunis le 17 Moharram 1427 correspondant au 16 février 2006, en deux exemplaires originaux en langue arabe.

Pour le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire	Pour le Gouvernement de la République tunisienne
Mourad MEDELCI	Mohamed Rachid KECHICHE
ministre des finances	ministre des finances

DECRETS

Décret présidentiel n° 06-406 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant virement de crédits au sein du budget de fonctionnement de la Présidence de la République.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006 ;

Vu l'ordonnance n° 06-04 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant loi de finances complémentaire pour 2006 ;

Vu le décret présidentiel n° 06-23 du 25 Dhou El Hidja 1426 correspondant au 25 janvier 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances pour 2006, à la Présidence de la République ;

Décrète :

Article 1er. — Il est annulé, sur 2006, un crédit de trois millions de dinars (3.000.000 DA), applicable au budget de fonctionnement de la Présidence de la République et au chapitre énuméré à l'état "A" annexé à l'original du présent décret.

Art. 2. — Il est ouvert, sur 2006, un crédit de trois millions de dinars (3.000.000 DA), applicable au budget de fonctionnement de la Présidence de la République et aux chapitres énumérés à l'état "B" annexé à l'original du présent décret.

Art. 3. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret présidentiel n° 06-407 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère des affaires étrangères.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu l'ordonnance n° 06-04 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant loi de finances complémentaire pour 2006 ;

Vu le décret présidentiel du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au budget des charges communes ;

Vu le décret présidentiel n° 06-307 du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères ;

Décrète :

Article 1er. — Il est annulé, sur 2006, un crédit de soixante-quatorze millions de dinars (74.000.000 DA), applicable au budget des charges communes et au chapitre n° 37-91 "Dépenses éventuelles — Provision groupée".

Art. 2. — Il est ouvert, sur 2006, un crédit de soixante-quatorze millions de dinars (74.000.000 DA), applicable au budget de fonctionnement du ministère des affaires étrangères et au chapitre n° 42-03 "Coopération internationale".

Art. 3. — Le ministre des finances et le ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret présidentiel n° 06-408 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère des ressources en eau.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006 ;

Vu l'ordonnance n° 06-04 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant loi de finances complémentaire pour 2006 ;

Vu le décret présidentiel du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au budget des charges communes ;

Vu le décret exécutif n° 06-30 du 25 Dhou El Hidja 1426 correspondant au 25 janvier 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances pour 2006, au ministre des ressources en eau ;

Décrète :

Article 1er. — Il est annulé, sur 2006, un crédit de deux cent douze millions cent vingt-cinq mille dinars (212.125.000 DA), applicable au budget des charges communes et au chapitre n° 37-92 "Provision pour relèvement des salaires et du minimum des pensions de retraite et d'invalidité".

Art. 2. — Il est ouvert, sur 2006, un crédit de deux cent douze millions cent vingt-cinq mille dinars (212.125.000 DA), applicable au budget de fonctionnement du ministère des ressources en eau et aux chapitres énumérés à l'état annexé au présent décret.

Art. 3. — Le ministre des finances et le ministre des ressources en eau sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

TABLEAU ANNEXE

N^{os} DES CHAPITRES	L I B E L L E S	CREDITS OUVERTS EN DA
	MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU	
	SECTION I	
	SECTION UNIQUE	
	SOUS-SECTION II	
	SERVICES DECONCENTRES DE L'HYDRAULIQUE	
	TITRE III	
	MOYENS DES SERVICES	
	1ère Partie	
	Personnel — Rémunérations d'activité	
31-11	Services déconcentrés de l'hydraulique — Rémunérations principales.....	171.000.000
	Total de la 1ère partie.....	171.000.000
	3ème Partie	
	Personnel — Charges sociales	
33-13	Services déconcentrés de l'hydraulique — Sécurité sociale.....	41.125.000
	Total de la 3ème partie.....	41.125.000
	Total du titre III.....	212.125.000
	Total de la sous-section II.....	212.125.000
	Total de la section I.....	212.125.000
	Total des crédits ouverts.....	**212.125.000**

Décret présidentiel n° 06-409 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère des travaux publics.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006 ;

Vu l'ordonnance n° 06-04 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant loi de finances complémentaire pour 2006 ;

Vu le décret présidentiel du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au budget des charges communes ;

Vu le décret exécutif n° 06-39 du 25 Dhou El Hidja 1426 correspondant au 25 janvier 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances pour 2006, au ministre des travaux publics ;

Décrète :

Article 1er. — Il est annulé, sur 2006, un crédit de quatre-vingt-seize millions cent quatre-vingt-quatorze mille dinars (96.194.000 DA), applicable au budget des charges communes et au chapitre n° 37-91 "Dépenses éventuelles — Provision groupée".

Art. 2. — Il est ouvert, sur 2006, un crédit de quatre-vingt-seize millions cent quatre-vingt-quatorze mille dinars (96.194.000 DA), applicable au budget de fonctionnement du ministère des travaux publics et au chapitre n° 34-14 "Services déconcentrés des travaux publics — Charges annexes".

Art. 3. — Le ministre des finances et le ministre des travaux publics sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret présidentiel n° 06-410 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novbembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu l'ordonnance n° 06-04 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant loi de finances complémentaire pour 2006 ;

Vu le décret présidentiel du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au budget des charges communes ;

Vu le décret exécutif n° 06-316 du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au ministre de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat ;

Décrète :

Article 1er. — Il est annulé, sur 2006, un crédit de cinq millions de dinars (5.000.000 DA), applicable au budget des charges communes et au chapitre n° 37-91 "Dépenses éventuelles — Provision groupée".

Art. 2. — Il est ouvert, sur 2006, un crédit de cinq millions de dinars (5.000.000 DA), applicable au budget de fonctionnement du ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat et au chapitre n° 37-01 "Administration centrale — Conférences et séminaires".

Art. 3. — Le ministre des finances et le ministre de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

Décret présidentiel n° 06-411 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère de l'habitat et de l'urbanisme.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu l'ordonnance n° 06-04 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant loi de finances complémentaire pour 2006 ;

Vu le décret présidentiel du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au budget des charges communes ;

Vu le décret exécutif n° 06-317 du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au ministre de l'habitat et de l'urbanisme ;

Décrète :

Article 1er. — Il est annulé, sur 2006, un crédit de cinquante quatre millions trois cent soixante-six mille dinars (54.366.000 DA), applicable au budget des charges communes et au chapitre n° 37-91 "Dépenses éventuelles — Provision groupée".

Art. 2. — Il est ouvert, sur 2006, un crédit de cinquante quatre millions trois cent soixante-six mille dinars (54.366.000 DA), applicable au budget de fonctionnement du ministère de l'habitat et de l'urbanisme et aux chapitres énumérés à l'état annexé au présent décret.

Art. 3. — Le ministre des finances et le ministre de l'habitat et de l'urbanisme sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

ETAT ANNEXE

N^os^ DES CHAPITRES	L I B E L L E S	CREDITS OUVERTS EN DA
	MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME	
	SECTION I	
	SECTION UNIQUE	
	SOUS-SECTION II	
	SERVICES DECONCENTRES DE L'URBANISME ET DE LA CONSTRUCTION	
	TITRE III	
	MOYENS DES SERVICES	
	4ème Partie	
	Matériel et fonctionnement des services	
34-14	Services déconcentrés de l'urbanisme et de la construction — Charges annexes.....	22.445.000
	Total de la 4ème partie.....	22.445.000
	Total du titre III.....	22.445.000
	Total de la sous-section II.....	22.445.000

ETAT ANNEXE (Suite)

Nos DES CHAPITRES	L I B E L L E S	CREDITS OUVERTS EN DA
	SOUS-SECTION III **SERVICES DECONCENTRES DU LOGEMENT ET DES EQUIPEMENTS PUBLICS** TITRE III **MOYENS DES SERVICES** 4ème Partie *Matériel et fonctionnement des services*	
34-14	Services déconcentrés du logement et des équipements publics— Charges annexes.....	31.921.000
	Total de la 4ème partie.....	31.921.000
	Total du titre III.....	31.921.000
	Total de la sous-section III.....	31.921.000
	Total de la section I.....	54.366.000
	Total des crédits ouverts	**54.366.000**

Décret présidentiel n° 06-412 du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant création de chapitres et transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère du travail et de la sécurité sociale.

— — — —

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des finances,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu la loi n° 84-17 du 7 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;

Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006 ;

Vu l'ordonnance n° 06-04 du 19 Joumada Ethania 1427 correspondant au 15 juillet 2006 portant loi de finances complémentaire pour 2006 ;

Vu le décret présidentiel du 17 Chaâbane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances complémentaire pour 2006, au budget des charges communes ;

Vu le décret exécutif n° 06-50 du 25 Dhou El Hidja 1426 correspondant au 25 janvier 2006 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances pour 2006, au ministre du travail et de la sécurité sociale ;

Décrète :

Article 1er. — Il est créé, au sein de la nomenclature du budget de fonctionnement du ministère du travail et de la sécurité sociale, les chapitres énumérés et intitulés comme suit :

— Chapitre n° 46-12 "Administration centrale — Indemnité complémentaire mensuelle (ICPRI) au profit des titulaires de pensions de retraite et des titulaires de pensions d'invalidité".

— Chapitre n° 46-13 "Administration centrale — Indemnité complémentaire mensuelle (ICAR) au profit des titulaires d'allocations de retraite".

Art. 2. — Il est annulé sur 2006, un crédit d'un montant de sept milliards de dinars (7.000.000.000 DA), applicable au budget des charges communes et au chapitre n° 37-92 "Provision pour relèvement des salaires et du minimum de pensions de retraite et d'invalidité".

Art. 3. — Il est ouvert, sur 2006, un crédit d'un montant de sept milliards de dinars (7.000.000.000 DA), applicable au budget de fonctionnement du ministère du travail et de la sécurité sociale et aux chapitres énumérés au tableau annexé au présent décret.

Art. 4. — Le ministre des finances et le ministre du travail et de la sécurité sociale sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

ETAT ANNEXE

Nos DES CHAPITRES	L I B E L L E S	CREDITS OUVERTS EN DA
	MINISTERE DU TRAVAIL ET DE LA SECURITE SOCIALE	
	SECTION I **SECTION UNIQUE**	
	SOUS-SECTION I **SERVICES CENTRAUX**	
	TITRE IV **INTERVENTIONS PUBLIQUES**	
	6ème Partie *Action sociale — Assistance et solidarité*	
46-12	Administration centrale — Indemnité complémentaire mensuelle (ICPRI) au profit des titulaires de pensions de retraite et des titulaires de pensions d'invalidité.....	7.000.000.000
46-13	Administration centrale — Indemnité complémentaire mensuelle (ICAR) au profit des titulaires d'allocations de retraite.....	mémoire
	Total de la 6ème partie.....	7.000.000.000
	Total du titre IV.....	7.000.000.000
	Total de la sous-section I.....	7.000.000.000
	Total de la section I.....	7.000.000.000
	Total des crédits ouverts.....	**7.000.000.000**

DECISIONS INDIVIDUELLES

Décret présidentiel du 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006 portant changement de nom.

———

Le Président de La République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 77-6° et 125 (alinéa 1er) ;

Vu l'ordonnance n° 70-20 du 19 février 1970 relative à l'état civil, notamment ses articles 55 et 56 ;

Vu le décret n° 71-157 du 3 juin 1971, complété, relatif au changement de nom, notamment ses articles 3, 4 et 5 ;

Décrète :

Article 1er. — Est autorisé le changement de nom conformément au décret n° 71-157 du 3 juin 1971, complété, relatif au changement de nom, aux personnes ci-après désignées :

Benchine Mohamed, né le 4 mars 1962 à Laghouat (wilaya de Laghouat) acte de naissance n° 242 et acte de mariage n° 448 dressé le 28 août 1991 à Laghouat (wilaya de Laghouat) et ses enfants mineures :

* Reguia Nour El Houda, née le 4 avril 1993 à Laghouat (wilaya de Laghouat) acte de naissance n° 918.

* Halima, née le 3 mai 1996 à Laghouat (wilaya de Laghouat) acte de naissance n° 1127 qui s'appelleront désormais : Abderrahim Mohamed, Abderrahim Reguia Nour El Houda, Abderrahim Halima.

Boudjourane Messaouda, née le 3 mars 1974 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) acte de naissance n° 94 et acte de mariage n° 427 dressé le 18 août 1992 à Messaad (wilaya de Djelfa) qui s'appellera désormais : Ben Farhat Messaouda.

Boudjourane Ahmed, né en 1943 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) acte de naissance n° 849 et acte de mariage n° 46 dressé le 18 avril 1982 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) qui s'appellera désormais : Ben Farhat Ahmed.

Boudjourane Belachheb, né le 16 juin 1975 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) acte de naissance n° 184 qui s'appellera désormais : Ben Farhat Belachheb.

Boudjourane Mebkhout, né le 20 mars 1979 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) acte de naissance n° 93 qui s'appellera désormais : Ben Farhat Mebkhout.

Boudjourane Mebarka, née le 4 novembre 1976 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) acte de naissance n° 514 qui s'appellera désormais : Ben Farhat Mebarka.

Boudjourane Nacira, née le 30 mars 1981 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) acte de naissance n° 141 qui s'appellera désormais : Ben Farhat Nacira.

Boudjourane Boubaker, né le 12 novembre 1982 à Aïn El Ibel (wilaya de Djelfa) acte de naissance n° 357 qui s'appellera désormais : Ben Farhat Boubaker.

Boucheliga Khaled, né le 18 juillet 1957 à Tissemsilt (wilaya de Tissemsilt) acte de naissance n° 147 et acte de mariage n° 159 dressé le 3 juillet 1988 à Tissemsilt (wilaya de Tissemsilt) et ses enfants mineures :

* Loubna, née le 8 juin 1989 à Kouba (Wilaya d'Alger) acte de naissance n° 1278 ;

* Zohra Imane, née le 22 avril 1991 à Baraki (wilaya d'Alger) acte de naissance n° 285 ;

* Dallel, née le 11 mai 1996 à Tissemsilt (wilaya de Tissemsilt) acte de naissance n° 738 qui s'appelleront désormais : Hassani Khaled, Hassani Loubna, Hassani Zohra Imane, Hassani Dallel.

Chakmoun Abdallah, né le 1er décembre 1981 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 1373 qui s'appellera désormais : Ben Rabah Abdallah.

Chakmoun El Hassen, né le 28 septembre 1986 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 773 qui s'appellera désormais : Ben Rabah El Hassen.

Chakmoun Abdennassar, né le 10 septembre 1984 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 787 qui s'appellera désormais : Ben Rabah Abdennassar.

Chakmoun Latifa, née le 28 septembre 1986 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 774 qui s'appellera désormais : Ben Rabah Latifa.

Chakmoun Mabrouk, né le 8 septembre 1977 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 545 qui s'appellera désormais : Ben Rabah Mabrouk.

Chakmoun Bachir, né le 22 janvier 1980 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 81 qui s'appellera désormais : Ben Rabah Bachir.

Chakmoun Boudjemaa, né le 23 mars 1965 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 136 et acte de mariage n° 147 dressé le 4 novembre 1992 à Adrar (wilaya d'Adrar) et ses enfants mineurs :

* Khawla, née le 26 février 1996 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 122 ;

* Zakarya, né le 24 avril 1998 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 158 qui s'appelleront désormais : Ben Rabah Boudjemaa, Ben Rabah Khawla, Ben Rabah Zakarya.

Chakmoun Abdelali, né le 27 novembre 1962 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 233 et acte de mariage n° 131 dressé le 24 octobre 1988 à Adrar (wilaya d'Adrar) et ses enfants mineurs :

* Abdelawahab, né le 19 septembre 1989 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 770 ;

* Radwane, né le 5 août 1992 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 700 ;

* Rachid, né le 6 novembre 1995 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 1024 qui s'appelleront désormais : Ben Rabah Abdelali, Ben Rabah Abdelawahab, Ben Rabah Radwane, Ben Rabah Rachid.

Chakmoun Mohammed, né le 8 mai 1959 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 115 et acte de mariage n° 12 dressé le 15 mars 1986 à Bouda (wilaya d'Adrar) et ses enfants mineurs :

* Abdeldjalil, né le 28 avril 1990 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 341 ;

* Abdelkhalek, né le 9 avril 1993 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 331 qui s'appelleront désormais : Ben Rabah Mohammed, Ben Rabah Abdeldjalil, Ben Rabah Abdelkhalek.

Chakmoun Achour, né le 30 août 1987 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 671 qui s'appellera désormais : Ben Rabah Achour.

Chakmoun Zoubir, né le 21 juin 1985 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 539 qui s'appellera désormais : Ben Rabah Zoubir.

Chakmoun Meriem, née le 11 avril 1957 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 89 et acte de mariage n° 141 dressé le 26 novembre 1974 à Adrar (wilaya d'Adrar) qui s'appellera désormais : Ben Rabah Meriem.

Chakmoun Mebarka, née le 3 septembre 1955 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 6359 et acte de mariage n° 85 dressé le 29 juillet 1973 à Adrar (wilaya d'Adrar) qui s'appellera désormais : Ben Rabah Mebarka.

Chakmoun Ramdane, né le 9 mars 1961 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 59 et acte de mariage n° 123 dressé le 16 octobre 1988 à Adrar (wilaya d'Adrar) et ses enfants mineurs :

* Souad, née le 21 août 1989 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 697 ;

* Ilyas, né le 23 décembre 1991 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 1072 ;

* Mohammed Abdelkader, né le 10 octobre 1994 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 930 ;

* El Charifa, née le 13 septembre 1996 à Adrar (wilaya d'Adrar) acte de naissance n° 838 qui s'appelleront désormais : Ben Rabah Ramdane, Ben Rabah Souad, Ben Rabah Ilyas, Ben Rabah Mohammed Abdelkader, Ben Rabah El Charifa.

Djiaf Nemla Benziane, né le 20 juillet 1943 à Hacine (wilaya de Mascara) acte de naissance n° 72 et acte de mariage n° 9 dressé le 28 mars 1977 à Hacine (wilaya de Mascara) qui s'appellera désormais : Ben Salem Benziane.

Djiaf Nemla Hanane, née le 1er juin 1982 à Hacine (wilaya de Mascara) acte de naissance n° 158 qui s'appellera désormais : Ben Salem Hanane.

Djiaf Nemla Nouria, née le 19 octobre 1965 à Mascara (wilaya de Mascara) acte de naissance n° 1876 qui s'appellera désormais : Ben Salem Nouria.

Djiaf Nemla Abbès Djamel Dine, né le 29 octobre 1968 à Hacine (wilaya de Mascara) acte de naissance n° 262 qui s'appellera désormais : Ben Salem Abbès Djamel Dine.

Djiaf Nemla Nadia, née le 22 décembre 1970 à Hacine (wilaya de Mascara) acte de naissance n° 372 et acte de mariage n° 622 dressé le 9 décembre 1992 à Mascara (wilaya de Mascara) qui s'appellera désormais : Ben Salem Nadia.

Djiaf Nemla Samira Nawal, née le 20 septembre 1974 à Hacine (wilaya de Mascara) acte de naissance n° 306 qui s'appellera désormais : Ben Salem Samira Nawal.

Djiaf Nemla Mohamed Abdelaziz, né le 20 avril 1980 à Hacine (wilaya de Mascara) acte de naissance n° 139 qui s'appellera désormais : Ben Salem Mohamed Abdelaziz.

Boukechache Mohammed, né le 8 septembre 1952 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 1869 et acte de mariage n° 63 dressé le 11 octobre 1971 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) et sa fille mineure :

* Asma, née le 27 mai 1991 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 2564 qui s'appelleront désormais : Rahmouni Mohamed, Rahmouni Asma.

Boukechache Somia, né le 7 avril 1987 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 416 qui s'appellera désormais : Rahmouni Somia.

Boukechache Malika, né le 26 avril 1983 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 482 qui s'appellera désormais : Rahmouni Malika.

Boukechache Yacine, né le 2 mars 1977 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 83 qui s'appellera désormais : Rahmouni Yacine.

Boukechache Naoual, née le 13 août 1979 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 211 qui s'appellera désormais : Rahmouni Naoual.

Boukechache Karim, né le 2 janvier 1973 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 1 qui s'appellera désormais : Rahmouni Karim.

Boukechache Henia, née le 6 mars 1951 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 553 qui s'appellera désormais : Rahmouni Henia.

Boukechache Sadika, née le 11 septembre 1981 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 272 qui s'appellera désormais : Rahmouni Sadika.

Boukechache Tahar, né en 1914 à M'Chouneche (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 138 et acte de mariage n° 291 dressé le 7 octobre 1954 à Ouled Djellal (wilaya de Biskra) qui s'appellera désormais : Rahmouni Tahar.

Boukecheche Sadok, né le 2 novembre 1956 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 1137 et acte de mariage n° 920 dressé le 24 septembre 1987 à Biskra (wilaya de Biskra) et ses enfants mineurs :

* Feriale, née le 24 janvier 1994 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 459.

* Mohamed Bachir, né le 23 février 1990 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 1073.

* Dalila, née le 15 mai 1988 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 2527 qui s'appelleront désormais : Rahmouni Sadok, Rahmouni Feriale, Rahmouni Mohamed Bachir, Rahmouni Dalila.

Boukchache Lakhdar, né le 2 janvier 1959 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 14 et acte de mariage n° 2 dressé le 3 janvier 1993 à Biskra (wilaya de Biskra) et ses enfants mineurs :

* El Mouatez Billah, né le 1er février 1997 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 655 ;

* Houssam-Eddine, né le 1er mars 1994 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 1211 qui s'appelleront désormais : Rahmouni Lakhdar, Rahmouni El Mouatez Billah, Rahmouni Houssam-Eddine.

Boukechache Salim, né le 6 janvier 1965 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 104 qui s'appellera désormais : Rahmouni Salim.

Boukechache Saida, née le 7 août 1955 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 906 qui s'appellera désormais : Rahmouni Saida.

Boukchache Djamel, né le 17 novembre 1960 à Biskra (wilaya de Biskra) acte de naissance n° 1695 qui s'appellera désormais : Rahmouni Djamel.

Boumba Rabah, né le 20 mars 1946 à Touggourt (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 590 et acte de mariage n° 111 dressé le 18 avril 1975 à Touggourt (wilaya de Ouargla) et ses enfants mineurs :

* Nassima, née le 24 mai 1989 à Rouissat (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 332 ;

* Mohamed Lamin, né le 24 octobre 1995 à Rouissat (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 771 qui s'appelleront désormais : Ben Abdelbasset Rabah, Ben Abdelbasset Nassima, Ben Abdelbasset Mohamed Lamin.

Boumba Massouda, née le 7 août 1985 à Rouissat (wilayat de Ouargla) acte de naissance n° 619 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Massouda.

Boumba Farouk, né le 14 février 1976 à Nezla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 367 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Farouk.

Boumba Mourad, né le 2 mars 1977 à Nezla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 514 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Mourad.

Boumba Younas, né le 18 juin 1979 à Nezla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 378 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Younas.

Boumba Nouraddin, né le 19 avril 1982 à Nezla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 272 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Nouraddin.

Boumba Mohamed, né le 10 décembre 1942 à Nezla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 2906 et acte de mariage n° 567 dressé le 24 décembre 1977 à Touggourt (wilaya de Ouargla) et acte de mariage n° 844 dressé le 26 mai 1970 à Ouargla (wilaya de Ouargla) et ses enfants mineurs :

* Soumia, née le 20 juillet 1991 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 1801 ;

* Belkhier, né le 5 juillet 1996 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 1668 ;

* Moussa, né le 24 novembre 1993 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 3224 qui s'appelleront désormais : Ben Abdelbasset Mohamed, Ben Abdelbasset Soumia, Ben Abdelbasset Belkhier, Ben Abdelbasset Moussa.

Boumba Tarek, né le 10 février 1984 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 496 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Tarek.

Boumba Salima, née le 13 juin 1987 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 1387 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Salima.

Boumba Fatma Zohra, née le 6 avril 1980 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 863 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Fatma Zohra.

Boumba Abdelkrim, né le 2 avril 1982 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 924 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Abdelkrim.

Boumba Ahmed, né le 2 juillet 1975 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 1731 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Ahmed.

Boumba Fatah, né le 10 mars 1971 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 598 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Fatah.

Boumba Faiza, née le 12 août 1977 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 1829 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Faiza.

Boumba Fatiha, née le 29 juillet 1973 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 1761 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Fatiha.

Boumba Abdessatar, né le 18 septembre 1978 à Ouargla (wilaya de Ouargla) acte de naissance n° 1948 qui s'appellera désormais : Ben Abdelbasset Abdessatar.

Art. 2. — Conformément aux dispositions de l'article 5 du décret n° 71-157 du 3 juin 1971, complété, susvisé, la mention en marge des actes de l'état civil des concernés par les nouveaux noms conférés par le présent décret sera requise par le procureur de la République.

Art. 3. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Chaoual 1427 correspondant au 14 novembre 2006.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

ARRETES, DECISIONS ET AVIS

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES

Arrêté du 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006 portant délégation de signature au directeur général du protocole.

— — — —

Le ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu le décret présidentiel n° 02-404 du 21 Ramadhan 1423 correspondant au 26 novembre 2002 portant organisation de l'administration centrale du ministère des affaires étrangères ;

Vu le décret présidentiel n° 06-176 du 27 Rabie Ethani 1427 correspondant au 25 mai 2006 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 06-194 du 4 Joumada El Oula 1427 correspondant au 31 mai 2006 autorisant les membres du Gouvernement à déléguer leur signature ;

Vu le décret présidentiel du 5 Joumada Ethania 1427 correspondant au 1er juillet 2006 portant nomination de M. Abdelkader Mesdoua, en qualité de directeur général du protocole au ministère des affaires étrangères ;

Arrête :

Article 1er. — Dans la limite de ses attributions, délégation est donnée à M. Abdelkader Mesdoua, directeur général du protocole, à l'effet de signer au nom du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, tous actes et décisions à l'exclusion des arrêtés.

Art. 2. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006.

Mohammed BEDJAOUI.

———★———

Arrêté du 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006 portant délégation de signature à un directeur d'études.

———

Le ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu le décret présidentiel n° 02-404 du 21 Ramadhan 1423 correspondant au 26 novembre 2002 portant organisation de l'administration centrale du ministère des affaires étrangères ;

Vu le décret présidentiel n° 06-176 du 27 Rabie Ethani 1427 correspondant au 25 mai 2006 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 06-194 du 4 Joumada El Oula 1427 correspondant au 31 mai 2006 autorisant les membres du Gouvernement à déléguer leur signature ;

Vu le décret présidentiel du 5 Joumada Ethania 1427 correspondant au 1er juillet 2006 portant nomination de M. Hadi Brouri, en qualité de directeur d'études au ministère des affaires étrangères ;

Arrête :

Article 1er. — Dans la limite de ses attributions, délégation est donnée à M. Hadi Brouri, directeur d'études, à l'effet de signer au nom du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, tous actes et décisions à l'exclusion des arrêtés.

Art. 2. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006.

Mohammed BEDJAOUI.

———★———

Arrêtés du 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006 portant délégation de signature à des sous-directeurs.

———

Le ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu le décret présidentiel n° 02-404 du 21 Ramadhan 1423 correspondant au 26 novembre 2002 portant organisation de l'administration centrale du ministère des affaires étrangères ;

Vu le décret présidentiel n° 06-176 du 27 Rabie Ethani 1427 correspondant au 25 mai 2006 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 06-194 du 4 Joumada El Oula 1427 correspondant au 31 mai 2006 autorisant les membres du Gouvernement à déléguer leur signature ;

Vu le décret présidentiel du 5 Joumada Ethania 1427 correspondant au 1er juillet 2006 portant nomination de M. Mourad Adjabi, en qualité de sous-directeur des Etats-Unis d'Amérique auprès de la direction générale "Amérique" au ministère des affaires étrangères ;

Arrête :

Article 1er. — Dans la limite de ses attributions, délégation est donnée à M. Mourad Adjabi, sous-directeur des Etats-unis d'Amérique auprès de la direction générale «Amérique», à l'effet de signer au nom du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, tous actes et décisions à l'exclusion des arrêtés.

Art. 2. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006.

Mohammed BEDJAOUI.

———————

Le ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu le décret présidentiel n° 02-404 du 21 Ramadhan 1423 correspondant au 26 novembre 2002 portant organisation de l'administration centrale du ministère des affaires étrangères ;

Vu le décret présidentiel n° 06-176 du 27 Rabie Ethani 1427 correspondant au 25 mai 2006 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 06-194 du 4 Joumada El Oula 1427 correspondant au 31 mai 2006 autorisant les membres du Gouvernement à déléguer leur signature ;

Vu le décret présidentiel du 5 Joumada Ethania 1427 correspondant au 1er juillet 2006 portant nomination de Mme. Linda Briza, en qualité de sous-directrice du désarmement et des questions de sécurité internationale à la direction générale des relations multilatérales au ministère des affaires étrangères ;

Arrête :

Article 1er. — Dans la limite de ses attributions, délégation est donnée à Mme. Linda Briza, sous-directrice du désarmement et des questions de sécurité internationale à la direction générale des relations multilatérales, à l'effet de signer au nom du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, tous actes et décisions à l'exclusion des arrêtés.

Art. 2. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006.

Mohammed BEDJAOUI.

Le ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu le décret présidentiel n° 02-404 du 21 Ramadhan 1423 correspondant au 26 novembre 2002 portant organisation de l'administration centrale du ministère des affaires étrangères ;

Vu le décret présidentiel n° 06-176 du 27 Rabie Ethani 1427 correspondant au 25 mai 2006 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 06-194 du 4 Joumada El Oula 1427 correspondant au 31 mai 2006 autorisant les membres du Gouvernement à déléguer leur signature ;

Vu le décret présidentiel du 5 Joumada Ethania 1427 correspondant au 1er juillet 2006 portant nomination de M. Ali Hafrad, en qualité de sous-directeur du développement durable au ministère des affaires étrangères ;

Arrête :

Article 1er. — Dans la limite de ses attributions, délégation est donnée à M. Ali Hafrad, sous-directeur du développement durable, à l'effet de signer au nom du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, tous actes et décisions à l'exclusion des arrêtés.

Art. 2. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006.

Mohammed BEDJAOUI.

— — — — — — — —

Le ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères,

Vu le décret présidentiel n° 02-404 du 21 Ramadhan 1423 correspondant au 26 novembre 2002 portant organisation de l'administration centrale du ministère des affaires étrangères ;

Vu le décret présidentiel n° 06-176 du 27 Rabie Ethani 1427 correspondant au 25 mai 2006 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 06-194 du 4 Joumada El Oula 1427 correspondant au 31 mai 2006 autorisant les membres du Gouvernement à déléguer leur signature ;

Vu le décret présidentiel du 5 Joumada Ethania 1427 correspondant au 1er juillet 2006 portant nomination de Mme. Ilhem Bengherbi, en qualité de sous-directrice des archives à la direction générale des ressources au ministère des affaires étrangères ;

Arrête :

Article 1er. — Dans la limite de ses attributions, délégation est donnée à Mme. Ilhem Bengherbi, sous-directrice des archives à la direction générale des ressources, à l'effet de signer au nom du ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères, tous actes et décisions à l'exclusion des arrêtés.

Art. 2. — Le présent arrêté sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 28 Ramadhan 1427 correspondant au 21 octobre 2006.

Mohammed BEDJAOUI.

— — — —★— — — —

Arrêté du 23 Joumada Ethania 1427 correspondant au 19 juillet 2006 fixant les modalités d'organisation d'un concours sur épreuves pour le recrutement des secrétaires diplomatiques (rectificatif).

— — — —

J.O. n° 62 du 11 Ramadhan 1427 correspondant au 4 octobre 2006

Page 10 - 2ème colonne - article 5 lignes 1 et 2.

Au lieu de : Le nombre de postes à pourvoir est fixé à six (6)

Lire : Le nombre de postes à pourvoir est fixé à quinze (15).

(... le reste sans changement...).

MINISTERE DE LA PECHE ET DES RESSOURCES HALIEUTIQUES

Arrêté du 14 Joumada Ethania 1427 correspondant au 10 juillet 2006 portant renouvellement de la composition de la commission de recours compétente à l'égard des corps des fonctionnaires du ministère de la pêche et des ressources halieutiques.

— — — —

Par arrêté du 14 Joumada Ethania 1427 correspondant au 10 juillet 2006, la composition de la commission de recours compétente à l'égard des corps des fonctionnaires est renouvelée, au sein du ministère de la pêche et des ressources halieutiques, conformément au tableau ci-après :

REPRESENTANTS DE L'ADMINISTRATION	REPRESENTANTS DU PERSONNEL
Ahmed Kaci Abdallah	Omar Kaddour
Mustapha Lagha	Leila Lounaci
Farid Naït Djoudi	Ahmed Nadjar
Mohamed Boulal	Mustapha Bouguerra
Mouloud Zoubir	Ahmed Mokadem
Rachid Sellidj	Nadjiba Aït Daoud
Djamel Radji	Mourad Benidir

CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIAL

Décision du 8 Ramadhan 1427 correspondant au 2 octobre 2006 portant renouvellement des deux commissions paritaires compétentes à l'égard des corps des personnels du Conseil national économique et social.

— — — —

Par décision du 8 Ramadhan 1427 correspondant au 2 octobre 2006 les commissions paritaires compétentes à l'égard des corps des personnels du Conseil national économique et social sont renouvelées conformément au tableau ci-après :

CORPS	REPRESENTANTS DU PERSONNEL		REPRESENTANTS DE L'ADMINISTRATION	
	Membres titulaires	Membres suppléants	Membres titulaires	Membres suppléants
Commission n° 1 Corps communs	Mourad Bata Mohamed Mansour Fawzia Oulhassi	Mohamed Bensaad Salah Rabir Abdelwahed Belbal	Mohamed Fouial Salaheddine Belbrik Mourad Amrouche	Safia Lenouar Houria Boucenna Hamid Benlahoual
Commission n° 2 Corps des ouvriers professionnels, conducteurs auto et appariteurs	Ahmed Zemmache Djamel Eddine Khelassi Nacer Hachim	Letrache Merabet Ameur Kheir Abdelkrim Taallah	Mohamed Fouial Salaheddine Belbrik Hamid Abidat	Mourad Amrouche Houria Boucenna Hamid Benlahoual

Le directeur de l'administration des moyens ou, à défaut, son représentant, assure la présidence des deux commissions à l'égard de tous les corps représentés.

Imprimerie officielle - Les Vergers, Bir-Mourad Raïs, BP 376 - ALGER - GARE

العدد 73

السّنة الثّالثة والأربعون

الأحد 27 شوّال عام 1427 هـ

الموافق 19 نوفمبر سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دولية

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 402 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006..... 4

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 403 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006..... 8

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 404 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006..... 10

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 406 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 14

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 407 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 15

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 408 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 15

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 409 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية..... 17

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 410 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 17

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 411 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران..... 18

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 412 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 20

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تغيير اللقب..... 21

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات..... 25

فهرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات..... 25

قرارات مؤرّخة في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين..... 26

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين (استدراك)..... 27

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006، يتضمّن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية..... 28

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرّر مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 28

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 402 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–9 منه،

– وبعد الاطّلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين
حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
في مجال العلوم والتكنولوجيا

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين")،

– وعيا منهما بأن التعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا سوف يعزز أواصر الصداقة والتفاهم بين شعبيهما، ويدفع بالعلوم والتكنولوجيا في البلدين نحو التقدم وخدمة الإنسانية أيضا،

– وإذ تتقاسمان مسؤولية المساهمة في الازدهار والرفاهية المستقبليين للعالم، ورغبة منهما في مضاعفة الجهود قصد تعزيز سياستهما الوطنية في مجال البحث والتطوير،

– واعتبارا منهما أن التعاون العلمي والتقني شرط هامّ في تنمية اقتصادياتهما الوطنية وقاعدة لتوسيع المبادلات التّجارية،

– ورغبة منهما في تعزيز تعاونهما الاقتصادي بفضل تطبيقات تكنولوجية عالية المستوى،

– ورغبة منهما في إقامة تعاون دولي ديناميكي وفعال بين المنظمات العلمية والعلماء في البلدين وبلدان أخرى من منطقة المغرب العربي،

اتّفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

1 – يهدف هذا الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المشار إليه فيما يأتي «الاتفاق» إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للطرفين، وإلى توسيع العلاقات القائمة بين الأسرتين العلمية والتكنولوجية في البلدين وفي منطقة المغرب العربي وكذلك إلى ترقية التعاون العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية في الميادين ذات المنفعة المشتركة،

2 – إن الأهداف الرئيسية لهذا التعاون هي توفير فرص لتبادل الآراء والمعلومات والمهارات والتقنيات والتعاون في مشاريع علمية وتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك.

المادّة 2

1 – يشجع الطرفان التعاون في النشاطات العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية والخبراء العلميين

والتقنيين وتنظيم ملتقيات واجتماعات مشتركة وتكوين الخبراء في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتسيير مشاريع بحث مشتركة وتبادلات بيداغوجية في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وإقامة شراكة علمية بين القطاعات العموميّة والخاصّة وأشكال أخرى من التعاون العلمي والتكنولوجي يمكن للطرفين الاتفاق عليها،

2 – يرتكز التعاون، بموجب هذا الاتفاق، على تقاسم المسؤوليات وعلى تساوي المساهمات والفوائد وفقا للخبرة والموارد العلمية والتكنولوجية الخاصّة بكلا الطرفين،

3 – تمنح الأولوية للتعاون الذي يسمح بالتقدم نحو أهداف علمية وتكنولوجية مشتركة الداعم لشراكات بين مؤسسات البحث الخاصّة والعموميّة وللصناعة. يتناول هذا التعاون كافة الميادين المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا مثل ترقية عملية اتخاذ القرارات على أسس علمية وحماية البيئة والتنوع البيولوجي والتسيير المتكامل لموارد المياه بالأحواض المائية والبحث في المجال البحري وعلم البحار والأرصاد الجوية وعلم الزلازل والبحث التطبيقي في الهندسة المقاومة للزلازل، والزراعة والطاقة والفضاء والصحة والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعليم العلمي والتكنولوجي وكذا العلوم والتكنولوجيا والهندسة الموجهة للتنمية المستدامة.

المادّة 3

1 – يشجع ويسهل الطرفان، إذا اقتضى الحال، تعزيز الاتصالات المباشرة والتعاون بين الوكالات الحكومية والجامعات ومراكز البحث والمؤسسات وشركات القطاع الخاصّ وهيئات أخرى في البلدين وكذلك، عند الاقتضاء، في بلدان منطقة المغرب العربي الأخرى،

2 – يمكن الوكالات الحكومية والهيئات المعينة من الطرفين، وفقا لهذا الاتفاق، إبرام اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية في مجالات علمية وتكنولوجية محدّدة، إذا اقتضى الحال. وتشمل هذه الاتفاقات والترتيبات المسائل المتعلّقة بالتعاون وإجراءات نقل واستعمال الوسائل والتجهيزات والأموال وكذا مجالات أخرى مناسبة،

3 – لا يخل هذا الاتفاق بالاتفاقات والترتيبات العلمية والتكنولوجية الأخرى المبرمة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والولايات المتحدة الأمريكية.

المادّة 4

تجري نشاطات التعاون بموجب هذا الاتفاق، وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات السارية المفعول في البلدين، وتتوقف على توفر الموارد الماليّة والبشرية. لا يشكل هذا الاتفاق أي التزام مالي بالنسبة لأي من الطرفين.

المادّة 5

يمكن دعوة العلماء والخبراء التقنيين أو الإدارات والمؤسسات الحكومية من دول المغرب العربي أو من أي بلد آخر أو منظمة دولية في الحالات المناسبة وبرضى الطرفين، للمشاركة في المشاريع والبرامج التي تتم بموجب هذا الاتفاق، على نفقاتهم الخاصّة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادّة 6

1 – يتفق الطرفان على التشاور دوريا وبطلب أي منهما حول تنفيذ الاتفاق وتطوير التعاون بينهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا،

2 – السلطات المكلّفة بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق هي :

بالنسبة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة : وزارة الشؤون الخارجيّة وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية : كتابة الدولة.

تهتم هذه السلطة بالمسائل الإدارية، وحسب الحالة تضمن توجيه وتنسيق النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق.

3 – فضلا عن ذلك، يعيّن كلّ طرف نقطة اتصال لتبليغ واعتماد طلبات ترخيص الدخول إلى المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من أجل البحث العلمي، ويقوم بمعالجة هذه الطلبات بالسرعة الممكنة وأخذا بالاعتبار ما تقدمه هذه النشاطات لتقدم المعارف العلمية.

المادّة 7

1 – إن المعلومات العلمية والتكنولوجية غير المقيدة بحقوق الملكية الخاصّة الناتجة عن نشاطات التعاون بموجب هذا الاتفاق، باستثناء السرية منها لأسباب تجارية أو صناعية، يمكن وضعها تحت تصرف المجتمع العلمي الدولي عن طريق السبل العادية وطبقا للقوانين والإجراءات الوطنية للإدارات والهيئات المشاركة، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. لا يعطى أي ضمان صريح أو ضمني بشأن ملاءمة المعلومات المتبادلة بموجب هذا الاتفاق،

2 – تحدّد في الملحق الأوّل الأحكام المتعلّقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق. وتطبق على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليهما،

3 – توزع الملكية الفكرية المنتجة في إطار نشاطات التعاون، المنجزة وفق المادّة 5 (مشاركة الدول الأخرى) من الاتفاق، حسب مخطط تسيير خاص بها معد ومتفق عليه من طرف الدول المعنية. ويجب إعداد هذا المخطط إمّا قبل الشروع في نشاطات التعاون، أو بعده، خلال أجل معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمات كل بلد ومشاركيه، ومزايا منح رخص الاستغلال حسب الإقليم أو مجال الاستعمال، والشروط التي يفرضها القانون الداخلي للدول المعنية وعوامل أخرى ملائمة،

4 – تحدّد في الملحق 2 الترتيبات المتعلّقة بحماية المعلومات والتجهيزات الحساسة، والمعلومات أو التجهيزات الخاضعة للمراقبة عند التصدير، غير المصنفة والمحولة في إطار هذا الاتفاق. وتطبق هذه الترتيبات على كافة النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو ممثلاهما كتابيا على خلاف ذلك،

5 – إن كل شرط في هذا الاتفاق قد يخل بأحد الأحكام أو المبادىء المثبتة في اتفاقية برن المتعلّقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية أو اتفاقية باريس العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف، سوف يعتبر لاغيا ولا أثر له.

المادّة 8

1 – يسهل كل طرف، وفقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول إلى والخروج من إقليمه لمستخدمي ولتجهيزات الطرف الآخر المشاركة أو المستعملة في المشاريع والبرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق،

2 – يسهل كل طرف، حسب الحالة ووفقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول السريع والفعال لأشخاص الطرف الآخر المشاركين في النشاطات المنجزة بالتعاون بموجب هذا الاتفاق، إلى مناطقه الجغرافية ومؤسساته ومعطياته وعتاده وخبرائه العلميين ومختصيه وباحثيه اللازمين للسير الحسن لتلك النشاطات،

3 – تعفى من الضرائب، بما فيها الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية المفروضة من طرف حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، السلع المقتناة، بما في ذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل المستفيدين (المتعاقدين والمستفيدين من الباطن) أو الحكومات الأجنبية، والتي تم تمويلها بإعانة من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار هذا الاتفاق. تقوم حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ التحصيل، بتعويض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو وكلائها (بما فيهم المستفيدين)، على الأقل، مبلغ الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية المفروضة، أو يمكن أن يكون هذا المبلغ محل اقتطاع من كل مساعدة لاحقة تمنحها الولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل هذه المنتجات كلا من المواد والوسائل والسلع أو التجهيزات.

المادّة 9

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادّة 10

1 – يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بتاريخ آخر إشعار كتابي يتبادله الطرفان لإبلاغ بعضهما البعض بإتمام إجراءاتهما القانونية. ويبقى ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات ويمكن تمديده لمدة عشر (10) سنوات أخرى باتفاق مكتوب بين الطرفين،

2 – بطلب من أي من الطرفين، يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي،

3 – يمكن فسخ هذا الاتفاق في أي وقت من أي من الطرفين بإشعار كتابي مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر يوجه إلى الطرف الآخر،

4 – لا يؤثر فسخ هذا الاتفاق على تنفيذ أي نشاط تعاوني يجري بموجب هذا الاتفاق ولم يتم الانتهاء من إنجازه وقت الفسخ.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان قانونا من حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر في 18 يناير سنة 2006 في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإنجليزية، وللنسختين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

رشيد حراوبية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

باولا دوبريانسكي

وكيلة كاتب الدولة للديمقراطية والشؤون العالمية

الملحق الأوّل
الملكية الفكرية

وفقا للمادّة 7 (2) من هذا الاتفاق :

I – التزام عامّ

يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالة للملكية الفكرية المبتكرة أو الموردة بمقتضى هذا الاتفاق واتفاقات التنفيذ المناسبة. توزع حقوق الملكية الفكرية هذه وفقا لأحكام هذا الملحق.

II – نطاق التطبيق

أ) يطبق هذا الملحق على كل نشاطات التعاون التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان أو ممثلوهما على خلاف ذلك،

ب) لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "ملكية فكرية" نفس المواضيع المذكورة في المادّة 2 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعتمدة في ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ويمكن أن تشمل مواضيع أخرى باتفاق الطرفين،

جـ) يضمن كل طرف، من خلال عقود أو وسائل قانونية أخرى مع مشاركيه، عند الحاجة، بأن يحصل الطرف الآخر على حقوق الملكية الفكرية الموزعة طبقا لأحكام هذا الملحق. لا يعدل هذا الملحق أو يمس بتوزيع الحقوق بين طرف ومواطنيه والذي يحدّد بموجب قوانينه وأعرافه،

د) ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، تتم تسوية الخلافات المتعلّقة بالملكية الفكرية عن طريق المفاوضات بين المؤسسات المشاركة المعنية، أو إذا اقتضى الحال، بين الطرفين أو ممثليهما. وباتفاق الطرفين، يرفع الخلاف إلى محكمة تحكيم يكون قرارها ملزما للطرفين وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ما لم يتفق الطرفان أو ممثلوهما كتابيا على خلاف ذلك. وتطبق قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التّجاري الدولي،

و) لا يؤثر فسخ أو انقضاء هذا الاتفاق على الحقوق المكتسبة والالتزامات المنعقدة بموجب هذا الملحق.

III – توزيع الحقوق

أ) لكل طرف الحق في رخصة غير احتكارية ولا رجعة فيها ومعفية من الحقوق، صالحة في كل الدول، لتحصيل إتاوة مقابل ترجمة مقالات المجلات والتقارير والكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن التعاون في نطاق هذا الاتفاق ونسخها وتوزيعها على العامة. يجب أن تذكر أسماء المؤلفين في كل النسخ الموضوعة للتداول لكل عمل محمي بقانون المؤلف والمنشور طبقا لهذه المادّة، إلاّ إذا رفض أحد المؤلفين صراحة ذكر اسمه،

ب) يتم توزيع الحقوق في كل أشكال الملكية الفكرية، ما عدا الحقوق المذكورة في الفقرة III (أ) أعلاه على النحو الآتي :

1 – يحصل الباحثون الزائرون على حقوق وجوائز ومكافآت وإتاوات، وفقا لسياسات المؤسسة المستقبلة،

2 – أ) تعتبر كل ملكية فكرية يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من قبل أحد الطرفين في إطار نشاطات التعاون، باستثناء تلك التي تمت تغطيتها في الفقرة III (ب) (1)، ملكا لهذا الطرف.

تعتبر الملكية الفكرية التي يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من كلا الطرفين ملكية مشتركة بينهما. كما يملك كل مبتكر الحق في الجوائز والمكافآت والإتاوات وفقا لسياسات المؤسسة التي توظفه أو تموله.

ب) يملك كل طرف في حدود إقليمه، جميع الحقوق في استغلال أو الترخيص لاستغلال الملكية الفكرية المبتكرة في إطار نشاطات التعاون، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في ترتيب تنفيذي أو ترتيب آخر،

جـ) تحدّد حقوق كل طرف خارج حدود إقليمه، باتفاق متبادل أخذا بعين الاعتبار المساهمات النسبية للأطراف ومشاركيهم في نشاطات التعاون، ودرجة الالتزام للحصول على الحماية القانونية ومنح رخص استغلال الملكية الفكرية وأي عامل آخر يعد ملائما،

د) بخلاف الفقرتين III (ب)، (2) (أ) و(ب) أعلاه، إذا أدى مشروع ما إلى ابتكار ملكية فكرية محمية بقانون أحد الطرفين دون الآخر، يكون لهذا الأخير الحق في استغلال الملكية الفكرية أو الترخيص باستغلالها حتى وإن لم يكن لمبتكري الملكية الفكرية الحق في الجوائز والمكافآت والإتاوات مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة III (ب) (2) (أ)،

هـ) يطلع الطرف الموظف أو الممول للمبتكر أو للمبتكرين، على كل ابتكار ناتج عن نشاط التعاون، في أقرب الآجال، الطرف الآخر ويسلم له جميع الوثائق والمعلومات الضرورية ليسمح لهذا الأخير بتحديد أية حقوق يمكنه المطالبة بها. يمكن أحد الطرفين وبهدف

حماية حقوقه في الابتكار، الطلب كتابيا من الطرف الآخر تأجيل النشر أو تأجيل وضع هذه الوثائق أو المعلومات في متناول الجمهور. ويجب ألا يتجاوز هذا التأخير مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إشعار الطرف المبتكر الطرف الآخر بهذا الابتكار، ما لم يتم الاتفاق على خلال ذلك كتابيا.

IV سرية المعلومات المتعلّقة بالأعمال

في حالة ما إذا تم توريد أو ابتكار معلومات تعتبر "سرية للأعمال" في إطار هذا الاتفاق، يقوم كلا الطرفين ومشاركوهما بحمايتها وفقا للتشريعات والتنظيمات والممارسات الإدارية السارية.

يمكن اعتبار المعلومة سرية للأعمال إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، وكانت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى وأن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب.

الملحق الثاني
التزامات أمنية

I – حماية التكنولوجيا الحساسة

يتفق الطرفان على أنه لا يمكن تقديم، بموجب هذا الاتفاق، أية معلومات أو تجهيزات تكون حمايتها ضرورية لمصلحة الأمن الوطني أو الدفاع أو العلاقات الخارجية لأي من الطرفين، وتكون مصنفة وفقا للتشريعات والتنظيمات أو التعليمات الوطنية المطبقة. وفي حالة ما إذا تعرف أو اعتقد أحد الطرفين أنه تعرف خلال نشاطات التعاون طبقا لهذا الاتفاق، على معلومات أو تجهيزات تتطلب مثل هذه الحماية، تبلغ فورا إلى الجهات الرّسميّة المناسبة للطرف الآخر. ويتشاور الطرفان قصد تحديد الإجراءات الأمنية الملائمة وتنفيذها، باتفاق كتابي بينهما، حول هذه المعلومات والتجهيزات. وإذا اقتضى الحال، يعدّل الطرفان هذا الملحق بغية إدخال هذه الإجراءات الأمنية.

II – نقل التكنولوجيا

يتم نقل المعلومات أو التجهيزات غير المصنّفة بين الطرفين طبقا للتشريعات والتنظيمات المناسبة للطرف الذي قام بهذا النقل، بما في ذلك قوانينه الخاصة بمراقبة الصادرات. وإذا ما اعتبر أحد الطرفين ذلك ضروريا، تدمج أحكام مفصلة مخصصة لمنع أي نقل أو إعادة نقل غير مسموح به للمعلومات أو التجهيزات في عقود أو ترتيبات التنفيذ. ويتم الإعلان عن أية معلومات أو تجهيزات موجهة للتصدير المراقب كما هي وترفق بالوثائق المناسبة المحدّدة لقيود الاستعمال أو النّقل اللاحق لهذه المعلومات أو التجهيزات.

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 403 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–9 منه،

– وبعد الاطّلاع على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول التعاون المشترك
في مجال العمل والعلاقات المهنية
بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وحكومة الجمهوريّة التونسيّة

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

– انطلاقا من علاقات الأخوة وحسن الجوار التي تربط البلدين الشقيقين وتأكيدا للروابط المتينة بين الشعبين الشقيقين وإيمانا منهما بأهمية تطوير هذه الروابط بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين والشعبين،

– وتلبية لرغبة قيادتي البلدين في المزيد من تنويع وتوسيع مجالات التعاون لتشمل مجال العمل والعلاقات المهنية،

– وإدراكا منهما لأهمية تبادل الخبرات والدّراسات والمعلومات المتعلّقة بالعمل والعلاقات المهنية بما ينسجم والمصلحة المشتركة للبلدين وكذلك بالنظر لدورهما الفعال والرائد في تحقيق التقدم والاستقرار الاجتماعي،

– وسعيا منهما للاستفادة من تجربتهما وخبرتهما في مجال العمل والعلاقات المهنية وتنفيذا للتوصيات المنبثقة عن اللّجان المشتركة الكبرى،

اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادّة الأولى

تطوير التعاون بينهما في مجال العمل والعلاقات المهنية وفي كل المجالات ذات الصلة بهدف مسايرة التطورات الدولية وترقية قطاع العمل والعلاقات المهنية بما يخدم مصلحة وتقدم البلدين وذلك من خلال :

– تبادل الخبرات والتجارب في مجال العمل والعلاقات المهنية،

– تبادل الزيارات بين مسؤولي وخبراء البلدين،

– التعرف على عالم الشغل وكيفية تأطير علاقات العمل في كلا البلدين والتطورات التي تحدث على المستوى التنظيمي والتشريعي،

– تنظيم دورات تدريبية وندوات وورشات تكوين في مجال تطوير تأطير وتنظيم علاقات العمل،

– ربط الصلة بين أجهزة العمل في البلدين وتشجيع توأمتها وكذلك تشجيع التعاون بين المؤسسات الجزائريّة والتونسيّة في ميدان العمل والعلاقات المهنية والوقاية من الأخطار المهنية ووضع برامج تعاون في هذه المجالات،

– تبادل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بعلاقات العمل ومفتشية العمل (تفقدية الشغل) والوقاية من الأخطار المهنية وما يطرأ عليها من تحديث وتعديل،

– تدعيم سياسات البلدين في مجال العمل والعلاقات المهنية في تعاملها مع الأطراف الأخرى لاسيّما المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة وتنسيق مواقفهما في اللقاءات الدولية،

– إنشاء بنك للمعلومات ليكون أداة فعالة لجمع ومعالجة وتبادل المعطيات السالفة الذكر،

– تبادل الوثائق والمعلومات والبحوث والدّراسات المتعلّقة بمجال العمل والعلاقات المهنية من خلال التركيز على الجوانب الآتية :

* تأطير علاقات العمل،
* النزاعات الجماعية والفردية في العمل وكيفيات تسويتها،
* الحوار الاجتماعي،
* مفتشية العمل (تفقدية الشغل)، مهامها ودورها في ميدان مراقبة تشريع العمل،
* الصّحة والسلامة المهنية،
* دور إدارة العمل في النهوض بالعلاقات المهنية ودعمها،
* تحديث إدارة العمل وهيكلتها مواكبة للتغيرات الدولية،
* علاقة إدارة العمل بالمنظمات الدولية والجهوية للعمل،
* إشكالية العمل غير المنظم،
* الإحاطة بفاقدي الشغل.

المادّة 2

وضع إجراءات تنفيذية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كلّ طرف قصد تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا البوتوكول.

المادّة 3

يتحمّل البلد الموفد تكاليف السفر في حين يتحمّل البلد المضيف نفقات الإقامة والنّقل الداخلي.

المادّة 4

تشكل لجنة فنية مشتركة من الطرفين المتعاقدين تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأكثر عن كلّ طرف،

وتضطلع بمهمة متابعة وتطوير التعاون في المجالات المذكورة في هذا البروتوكول والعمل على تبادل الآراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذه.

تجتمع هذه اللّجنة بصفة دورية مرّة كل سنة بالتناوب أو كلّما دعت الضرورة لذلك.

تعمل اللّجنة وباتفاق الطرفين على وضع لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ورزنامة اجتماعاتها وكلّ ما من شأنه ضمان الفعالية لعملها.

المادّة 5

يدخل هذا البروتوكول حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المعمول بها.

ويبقى هذا البروتوكول ساري المفعول لمدّة ثلاث(3) سنوات من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ ويتمّ تجديده آليّا بصفة ضمنية لمدّة مماثلة.

ويمكن مراجعة هذا البروتوكول بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل التنقيحات المتوصل إليها حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادّة.

ويمكن كل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدّبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالبروتوكول عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ الإشعار إلى الطرف الآخر.

وتبقى البرامج التّنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدّتها.

وإثباتا لما تقدّم وقّع المندوبان المفوّضان المدوّنة اسماهما فيما بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكومتيهما.

حرّر بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006 من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

عبد القادر مساهل

الوزير المنتدب، المكلّف بالشؤون المغاربيّة والإفريقية

عن حكومة الجمهوريّة التونسيّة

صلاح الدين الجمالي

كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجيّة المكلّف بالشؤون المغاربية والعربيّة والإفريقية

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 404 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–9 منه،

– وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة الجمهوريّة التونسيّة

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين")،

– رغبة منهما في إيجاد الظروف الملائمة لدعم التعاون الاقتصادي بين البلدين،

– واقتناعا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب اتفاق ثنائي من شأنه دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة وتكثيف الازدهار في البلدين،

– ووعيا منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 – يقصد بمصطلح "**استثمار**" جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه، ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر :

أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك كل الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات والرهون الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى،

ب) الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات،

ج) السندات والديون والحقوق المتعلّقة بخدمات لها قيمة اقتصادية،

د) حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التّجارية والأساليب التقنية والمهارات والحرفاء،

هـ) الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلّقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.

إن كل تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمار، شريطة ألا يكون هذا التغيير مخالفا لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه.

2 – يقصد بمصطلح "**عائدات**" كل المبالغ المتأتية من استثمار وتشمل بالخصوص الأرباح والزائد في القيمة وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات والمكافآت.

تنتفع عائدات الاستثمار في حالة استثمارها بنفس الحماية التي تنتفع بها الاستثمارات.

3 – يقصد بمصطلح "**مستثمر**" :

أ – كل شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد وينجز استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ب – كل شخص معنوي تم إنشاؤه طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين وينجز استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4 – يقصد بمصطلح "**الإقليم**" بالنسبة لكل طرف متعاقد، إقليم هذا الأخير، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه والمناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد، طبقا للقانون الدولي وتطبيقا لتشريعه الوطني، ولايته القانونية و/ أو حقوقه السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية لقاع البحر وما تحته والمياه التي تعلوه.

المادّة 2
تشجيع وحماية الاستثمارات

1 – يقوم كل طرف متعاقد بقبول وتشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المنجزة في إقليمه في إطار قوانينه،

2 – تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة عادلة ومنصفة وبحماية وأمن شاملين وكاملين.

المادّة 3
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1 – يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه، لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر،

2 – يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بإدارة استثمارا تهم والحفاظ عليها واستعمالها والانتفاع بها، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر،

3 – لا تفسر أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادّة على أنها تلزم طرفا متعاقدا بتوسيع، لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، مزايا أية معاملة أو تفضيل أو امتياز تنتج عن :

أ – منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل خاص بإنشاء مثل هذه الاتحادات والتي يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها وكذلك كل الأشكال الأخرى للمنظمات الاقتصادية الإقليمية،

ب – اتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي أو كل اتفاقية دولية أخرى في ميدان الجباية.

المادّة 4

تعويض الخسائر

يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلى خسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء وطنية أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات، من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يخص تعويض الخسائر وجبر الأضرار، أو التعويض أو الاسترداد أو أية صيغة أخرى للتسوية.

المادّة 5

التأميم أو نزع الملكية

1 – لا يمكن الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تكون موضوع تأميم أو نزع للملكية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل للتأميم أو لنزع الملكية (والمشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) إلاّ لغرض المنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية وشريطة ألا تكون هذه الإجراءات تمييزية.

يترتب عن اتخاذ أية إجراءات نزع الملكية دفع تعويض فوري وملائم، ويجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية عشية اليوم الذي اتخذت فيه هذه الإجراءات أو اليوم الذي أصبحت فيه تلك الإجراءات معروفة لدى العامة. ويتم هذا التعويض بصورة فعلية ويدفع دون تأخير وقابل للتحويل بكل حرية ويشمل هذا التعويض مبلغا يدفع لتعويض كل تأخير غير مبرر في الدفع تسبب فيه الطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع.

2 – يتمتع المستثمر المنتزع منه الاستثمار، طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع، بحق المراجعة الفورية لدى السلطة القضائية أو الإدارية المستقلة الراجعة لهذا الطرف المتعاقد للبت في شرعية إجراءات الانتزاع وتقييم استثماراته وذلك على ضوء المبادىء المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 6

تحويل الأموال

1 – يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل الأموال المتعلّقة باستثماراتهم وهي تشمل خاصة ودون حصر :

أ – رأس المال الأصلي وكل رأس مال إضافي للحفاظ على الاستثمار وتنميته،

ب – العائدات،

ج – الدفوعات المنجزة لتسديد قروض تم إبرامها طبقا للقوانين،

د – محصول التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار،

هـ – التعويضات المستحقة طبقا للمادّتين 4 و5 من هذا الاتفاق،

و – حصة مناسبة من رواتب العمال المسموح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار تم إنجازه طبقا للقوانين.

2 – يتم إنجاز التحويلات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادّة دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار، وفقا للإجراءات التي تنص عليها قوانين الصرف السارية المفعول، على أن لا تكون هذه الإجراءات مخالفة لحرية التحويل.

المادّة 7

الحلول محل الدائن

1 – إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئته المعنية ("الطرف المتعاقد الأول") بدفوعات لفائدة مستثمريه بموجب ضمان منحه لاستثمار أنجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الطرف المتعاقد الثاني")، فإن هذا الأخير ("الطرف المتعاقد الثاني") يعترف بـ :

أ) تنازل المستثمرين لفائدة الطرف المتعاقد الأوّل بموجب القانون أو عقد قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن هذا الاستثمار،

ب) حق الطرف المتعاقد الأول في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلّقة بالاستثمار استنادا إلى مبدإ الحلول محل الدائن، في نفس الحدود التي تحق للمستثمر.

2 – للطرف المتعاقد الأول في كافة الظروف الحق في :

أ) نفس المعاملة المتعلّقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه،

ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات.

المادّة 8

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 – تتم تسوية كل نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، قدر الإمكان، بالطرق الدّبلوماسية،

2 – إذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ بداية المفاوضات فإنه يتم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين عرضه على هيئة تحكيم،

3 – تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذه المادّة بالنسبة لكل حالة خاصة، على النحو الآتي : يعيّن كل طرف متعاقد محكما خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم،، ويعيّن هذان المحكمان باتفاق مشترك خلال شهرين (2) محكما ثالثا من رعايا دولة أخرى ليكون رئيسا لهيئة التحكيم،

4 – في حالة عدم تشكيل هيئة التحكيم في الآجال المنصوص عليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فإنه يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه أيضا القيام بهذه المهمة، فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مباشرة في الترتيب والذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة،

5 – تقضي هيئة التحكيم طبقا لأحكام هذا الاتفاق ولمبادىء وقواعد القانون الدولي المعترف بها وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها.

6 – يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي يعيّنه وكذلك المصاريف المتعلّقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف الخاصة بالرئيس وبإجراءات التحكيم، على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من المصاريف.

المادّة 9

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1 – تتم تسوية كل نزاع متعلق باستثمار ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، بقدر الإمكان، بالتراضي،

2 – إذا تعذرت تسوية هذا النزاع خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارته من قبل أي من طرفي النزاع، فإنه يتم عرضه باختيار المستثمر على :

– السلطة القضائية الوطنية للطرف المتعاقد، طرف في النزاع،

– هيئة تحكيم خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التّجاري الدولي،

– المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965.

إن اختيار المستثمر لأحد الإجراءات الثلاثة المشار إليها في هذه الفقرة يكون نهائيا.

3 – لا يمكن أي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، رفع دعوى معارضة في أية مرحلة من الإجراءات التحكيمية أو أثناء تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن مستثمر الطرف المقابل في النزاع قد تسلم تعويضا يغطي كلا أو جزءا من الخسائر، تنفيذا للضمان المنصوص عليه بالمادّة 7 من هذا الاتفاق،

4 – تفصل هيئة التحكيم على أساس القانون الوطني للطرف المتعاقد، طرف في النزاع، الذي أنجز الاستثمار في إقليمه بما في ذلك القواعد المتعلّقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق الخاص المتعلّق بالاستثمار وكذلك وفقا لمبادىء القانون الدولي،

5 – تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لتشريعه الوطني.

المادّة 10
تطبيق أحكام أخرى

1 – إذا تضمنت القوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين أو الاتفاقات الدولية القائمة حاليا أو التي قد توضع في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين، إضافة لهذا الاتفاق، أحكاما تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها هذا الاتفاق، فإن هذه القوانين والاتفاقات تصبح سائدة طالما أنها أكثر رعاية من هذا الاتفاق بالنسبة للمستثمر،

2 – مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تخضع الاستثمارات موضوع التزام خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، لأحكام هذا الالتزام الخاص، إذا تضمن أحكام أكثر امتيازا من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادّة 11
دخول الاتفاق حيّز التّنفيذ
والمدة والإنهاء

1 – يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه،

2 – يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لمدد مماثلة. ويمكن كل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدّبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف المتعاقد الآخر،

3 – بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق، فإن أحكام الموادّ من 1 إلى 10 تبقى سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من هذا التاريخ.

وإثباتا لما تقدم وقّع المندوبان المفوّضان هذا الاتفاق نيابة عن حكومتيهما.

حرّر بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006 من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة.

عن حكومة
الجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مراد مدلسي
وزير الماليّة

عن حكومة
الجمهوريّة التونسيّة

محمد رشيد كشيش
وزير الماليّة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 406 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77– 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–23 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبيّن في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 407 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–307 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42–03 "التعاون الدولي".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 408 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77– 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–30 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار (212.125.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–92 "احتياطي لرفع الأجور والحد الأدنى للمعاشات ومنح التقاعد والعجز".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار (212.125.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للري – الأجور الرئيسية.....	171.000.000
	مجموع القسم الأول	171.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للري – الضمان الاجتماعي.....	41.125.000
	مجموع القسم الثالث	41.125.000
	مجموع العنوان الثالث	212.125.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	212.125.000
	مجموع الفرع الأول	212.125.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**212.125.000**

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 409 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77– 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–39 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وتسعون ألف دينار (96.194.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وتسعون ألف دينار (96.194.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 34–14 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية – التكاليف الملحقة".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 410 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–316 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 411 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77– 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–317 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألف دينار (54.366.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألف دينار (54.366.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحـق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء – التكاليف الملحقة.....	22.445.000
	مجموع القسم الرابع	22.445.000
	مجموع العنوان الثالث	22.445.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	22.445.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14-34	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية – التكاليف الملحقة.....	31.921.000
	مجموع القسم الرابع	31.921.000
	مجموع العنوان الثالث	31.921.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	31.921.000
	مجموع الفرع الأول	54.366.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**54.366.000**

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 412 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–50 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بابان مرقمان ومعنونان كما يأتي :

– الباب رقم 46–12 "الإدارة المركزية – علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز ".

– الباب رقم 46–13 " الإدارة المركزية – علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد ".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايير دينار (7.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–92 "احتياطي لرفع الأجور والحد الأدنى للمعاشات ومنح التقاعد والعجز".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايير دينار (7.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4 : يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
46 -12	الإدارة المركزية – علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز.....	7.000.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
46 -13	الإدارة المركزية – علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.....	للبيان
	مجموع القسم السادس	7.000.000.000
	مجموع العنوان الرابع	7.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.000.000.000
	مجموع الفرع الأول	7.000.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**7.000.000.000**

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تغيير اللقب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77– 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70– 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71– 157 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و5 منه،

يرسم مايأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمّم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

– بن الشين محمد، المولود في 4 مارس سنة 1962 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 242 وعقد الزواج رقم 448، المحرر بتاريخ 28 غشت سنة1991 بالأغواط (ولاية الأغواط) وابنتاه القاصرتان:

* رقية نور الهدى، المولودة في 4 أبريل سنة1993 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 918،

*حليمة، المولودة في 3 مايو سنة 1996 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1127،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الرحيم محمد، عبد الرحيم رقية نورالهدى، عبد الرحيم حليمة.

– بوجعران مسعودة، المولودة في 3 مارس سنة 1974 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 94 وعقد الزواج رقم 427 المحرّر بتاريخ 18 غشت سنة 1992 بمسعد (ولاية الجلفة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن فرحات مسعودة.

– بوجعران أحمد، المولود سنة 1943 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 849 وعقد الزواج رقم 46 المحرّر بتاريخ 18 أبريل سنة 1982 بعين الإبل (ولاية الجلفة) و يدعى من الآن فصاعدا : بن فرحات أحمد،

– بوجعران بالأشهب، المولود في 16 يونيو سنة 1975 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 184 ويدعى من الآن فصاعدا : بن فرحات بالأشهب.

– بوجعران المبخوت، المولود في 20 مارس سنة 1979 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 93 ويدعى من الآن فصاعدا : بن فرحات المبخوت.

– بوجعران أمباركة، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1976 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 514 وتدعى من الآن فصاعدا : بن فرحات أمباركة.

– بوجعران نصيرة، المولودة في 30 مارس سنة 1981 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 141 وتدعى من الآن فصاعدا : بن فرحات نصيرة.

– بوجعران بوبكر، المولود في 12 نوفمبر سنة 1982 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم357 ويدعى من الآن فصاعدا : بن فرحات بوبكر.

– بوشليقة خالد، المولود في 18 يوليو سنة 1957 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 147 وعقد الزواج رقم 159 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة 1988 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) وأولاده القصر:

* لبنى، المولودة في 8 يونيو سنة 1989 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1278،

* زهرة إيمان، المولودة في 22 أبريل سنة 1991 ببراقي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 285،

* دلال، المولودة في 11 مايو سنة 1996 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 738،

ويدعون من الآن فصاعدا : حساني خالد، حساني لبنى، حساني زهرة إيمان، حساني دلال.

– شقمون عبد الله ،المولود في أول ديسمبر سنة 1981 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1373 ويدعى من الآن فصاعدا : بن رابح عبد الله.

– شقمون الحسن، المولود في 28 سبتمبر سنة1986 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 773 ويدعى من الآن فصاعدا : بن رابح الحسن.

– شقمون عبد الناصر، المولود في 10 سبتمبر سنة 1984 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم787 ويدعى من الآن فصاعدا : بن رابح عبد الناصر.

– شقمون لطيفة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1986 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 774 وتدعى من الآن فصاعدا : بن رابح لطيفة.

– شقمون مبروك، المولود في 8 سبتمبر سنة1977 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 545 ويدعى من الآن فصاعدا : بن رابح مبروك.

– شقمون بشير، المولود في 22 يناير سنة1980 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 81 ويدعى الآن فصاعدا : بن رابح بشير.

– شقمون بوجمعة، المولود في 23 مارس سنة1965 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 136 وعقد الزواج رقم 147 المحرر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1992 بأدرار (ولاية أدرار) و ولداه القاصران :

* خولة، المولودة في 26 فبراير سنة1996 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 122،

*زكرياء، المولود في 24 أبريل سنة 1998 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 158،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن رابح بوجمعة، بن رابح خولة، بن رابح زكرياء.

– شقمون عبد العالى، المولود في 27 نوفمبر سنة 1962 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 233 وعقد الزواج رقم 131 المحرر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1988 بأدرار (ولاية أدرار) و أولاده القصر:

* عبد الوهاب، المولود في 19 سبتمبر سنة1989 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 770،

* رضوان، المولود في 5 غشت سنة1992 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 700،

* رشيد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1024،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن رابح عبد العالي، بن رابح عبد الوهاب، بن رابح رضوان، بن رابح رشيد.

– شقمون محمد، المولود في 8 مايو سنة 1959 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 115 وعقد الزواج رقم 12 المحرر بتاريخ 15 مارس سنة 1986 ببودة (ولاية أدرار) وولداه القاصران :

* عبد الجليل، المولود في 28 أبريل سنة 1990 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 341،

* عبد الخالق، المولود في 9 أبريل سنة 1993 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 331،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن رابح محمد، بن رابح عبد الجليل، بن رابح عبد الخالق.

– شقمون عاشور، المولود في 30 غشت سنة1987 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 671 ويدعى من الآن فصاعدا : بن رابح عاشور.

– شقمون زوبير، المولود في 21 يونيو سنة 1985 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 539 ويدعى من الآن فصاعدا : بن رابح زوبير.

– شقمون مريم، المولودة في 11 أبريل سنة1957 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 89 وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1974 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا : بن رابح مريم.

– شقمون مباركة، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1955 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 6359 وعقد الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 1973 بأدرار (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا : بن رابح مباركة.

– شقمون رمضان، المولود في 9 مارس سنة1961 بأدرار(ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 59 وعقد الزواج رقم 123 المحرر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1988 بأدرار (ولاية أدرار) وأولاده القصر :

* سعاد، المولودة في 21 غشت سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 697،

* إلياس، المولود في 23 ديسمبر سنة 1991 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1072،

* محمد عبد القادر، المولود في 10 أكتوبر سنة 1994 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 930،

* الشريفة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 838،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن رابح رمضان، بن رابح سعاد، بن رابح إلياس، بن رابح محمد عبد القادر، بن رابح الشريفة.

– جياف النملة بن زيان، المولود في 20 يوليو سنة 1943 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم72 وعقد الزواج رقم 9 المحرر بتاريخ 28 مارس سنة 1977 بحسين (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم بن زيان.

– جياف النملة حنان ،المولودة في أول يونيو سنة 1982 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 158 وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم حنان.

– جياف النملة نورية، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1965 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1876 وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم نورية.

– جياف النملة عباس جمال الدين، المولود في29 أكتوبر سنة 1968 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 262 و يدعى من الآن فصاعدا : بن سالم عباس جمال الدين.

– جياف النملة نادية، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1970 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 372 وعقد الزواج رقم 622 المحرر بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1992 بمعسكر (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم نادية.

– جياف النملة سميرة نوال، المولودة في20 سبتمبر سنة 1974 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 306 و تدعى من الآن فصاعدا : بن سالم سميرة نوال.

– جياف النملة محمد عبد العزيز، المولود في20 أبريل سنة 1980 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 139 ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم محمد عبد العزيز.

– بوكشاش محمد، المولود في 8 سبتمبر سنة 1952 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1869 وعقد الزواج رقم 63 المحرر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1971 بمشونش (ولاية بسكرة) و ابنته القاصرة :

* أسماء، المولودة في 27 مايو سنة1991 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2564،

ويدعيان من الآن فصاعدا : رحموني محمد، رحموني أسماء.

– بوكشاش سمية، المولودة في 7 أبريل سنة1987 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 416 وتدعى من الآن فصاعدا : رحموني سمية.

– بوكشاش مليكة، المولودة في 26 أبريل سنة 1983 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 482 وتدعى من الآن فصاعدا : رحموني مليكة.

– بوكشاش يسين، المولود في 2 مارس سنة1977 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 83 ويدعى من الآن فصاعدا : رحموني يسين.

– بوكشاش نوال، المولودة في 13 غشت سنة1979 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 211 و تدعى من الآن فصاعدا: رحموني نوال.

– بوكشاش كريم، المولود في 2 يناير سنة 1973 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1 ويدعى من الآن فصاعدا : رحموني كريم.

– بوكشاش هنية، المولودة في 6 مارس سنة1951 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 553 وتدعى من الآن فصاعدا : رحموني هنية.

– بوكشاش صديقة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1981 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 272 وتدعى من الآن فصاعدا : رحموني صديقة.

– بوكشاش الطاهر، المولود سنة 1914 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 138 وعقد الزواج رقم 291 المحرر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1954 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) ويدعى من الآن فصاعدا : رحموني الطاهر.

– بوكشاش الصادق، المولود في 2 نوفمبر سنة 1956 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1137 وعقد الزواج رقم 920 المحرر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1987 ببسكرة (ولاية بسكرة) وأولاده القصر :

* فريال، المولودة في 24 يناير سنة 1994 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 459،

*محمد بشير، المولود في 23 فبراير سنة 1990 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1073،

* دليلة، المولودة في 15 مايو سنة 1988 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2527،

ويدعون من الآن فصاعدا : رحموني الصادق، رحموني فريال، رحموني محمد بشير، رحموني دليلة.

– بوكشاش لخضر، المولود في 2 يناير سنة 1959 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 14 وعقد الزواج رقم 2 المحرر بتاريخ 3 يناير سنة 1993 ببسكرة (ولاية بسكرة) وولداه القاصران :

* المعتز بالله، المولود في أول فبراير سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 655،

* حسام الدين، المولود في أول مارس سنة 1994 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1211،

ويدعون من الآن فصاعدا : رحموني لخضر، رحموني المعتز بالله، رحموني حسام الدين.

– بوكشاش سليم، المولود في 6 يناير سنة 1965 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 104 ويدعى من الآن فصاعدا : رحموني سليم.

– بوكشاش سعيدة، المولودة في 7 غشت سنة 1955 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 906 وتدعى من الآن فصاعدا : رحموني سعيدة.

– بوكشاش جمال، المولود في 17 نوفمبر سنة 1960 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1695 ويدعى من الآن فصاعدا : رحموني جمال.

– بومبة رابح، المولود في 20 مارس سنة 1946 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 590 وعقد الزواج رقم 111 المحرر بتاريخ 18 أبريل سنة 1975 بتقرت (ولاية ورقلة) و ولداه القاصران :

* نسيمة، المولودة في 24 مايو سنة 1989 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 332،

* محمد الأمين، المولود في 24 أكتوبر سنة 1995 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 771،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط رابح، بن عبد الباسط نسيمة، بن عبد الباسط محمد الأمين.

– بومبة مسعودة، المولودة في 7 غشت سنة 1985 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 619 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط مسعودة.

– بومبة فاروق، المولود في 14 فبراير سنة 1976 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 367 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط فاروق.

– بومبة مراد، المولود في 2 مارس سنة1977 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 514 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط مراد.

– بومبة يونس، المولود في 18 يونيو سنة 1979 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 378 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط يونس.

– بومبة نورالدين، المولود في 19 أبريل سنة 1982 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 272 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط نورالدين.

– بومبة محمد، المولود في 10 ديسمبر سنة 1942 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2906 وعقد الزواج رقم 567 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1977 بتقرت (ولاية ورقلة) وعقد الزواج رقم 844 المحرر بتاريخ 26 مايو سنة 1970 بورقلة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

* سمية، المولودة في 20 يوليو سنة 1991 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1801،

* بلخير، المولود في 5 يوليو سنة 1996 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1668،

* موسى، المولود في 24 نوفمبر سنة 1993 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3224،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط محمد، بن عبد الباسط سمية، بن عبد الباسط بلخير، بن عبد الباسط موسى.

– بومبة طارق، المولود في 10 فبراير سنة 1984 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 496 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط طارق.

– بومبة سليمة، المولودة في 13 يونيو سنة 1987 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1387 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط سليمة.

– بومبة فاطمة الزهرة، المولودة في 6 أبريل سنة 1980 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 863 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط فاطمة الزهرة.

– بومبة عبد الكريم، المولود في 2 أبريل سنة 1982 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 924 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط عبد الكريم.

– بومبة أحمد، المولود في 2 يوليو سنة 1975 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1731 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط أحمد.

– بومبة فاتح، المولود في 10 مارس سنة1971 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 598 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط فاتح.

– بومبة فائزة، المولودة في 12 غشت سنة 1977 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1829 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط فائزة.

– بومبة فتيحة، المولودة في 29 يوليو سنة 1973 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1761 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط فتيحة.

– بومبة عبد الستار، المولود في 18 سبتمبر سنة 1978 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم1948 ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الباسط عبد الستار.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71– 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد عبد القادر مسدوة، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد عبد القادر مسدوة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

★

قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد مراد عجابي، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد مراد عجابي، نائب مدير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيدة ليندة بريزة، نائبة مدير لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيدة ليندة بريزة، نائبة مدير نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

قرارات مؤرّخة في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيدة إلهام بن غربي، نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيدة إلهام بن غربي، نائبة مدير الأرشيف في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد علي حفراد، نائب مدير للتنمية المستدامة بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد علي حفراد، نائب مدير التنمية المستدامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 62 الصادر بتاريخ 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006.

الصفحة 12 – العمود الأول – المادة 5 – السطر الأول منها.

– بدلا من : تحدد المناصب المطلوب شغلها بستة (6)،

– يقرأ : تحدد المناصب المطلوب شغلها بخمسة عشر (15).

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006، يتضمّن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006، تجدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
أحمد قاسي عبد اللّه	عمر قدور
مصطفى لاغا	ليلى لوناسي
فريد نايت جودي	أحمد نجار
محمد بولال	مصطفى بوقرة
مولود زبير	أحمد مقدم
رشيد سليج	نجيبة آيت داود
جمال راجي	مراد بن إدير

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرّر مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرّر مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، تجدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي طبقا للجدول الآتي :

الأسلاك	ممثلو المستخدمين		ممثلوالإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاءالإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاءالإضافيون
اللجنة رقم 1 الأسلاك المشتركة	– مراد بعطة – محمد منصور – فوزية أولحاسي	– محمد بن ساعد – صالح رابير – عبد الواحد بلبل	– محمد فويعل – صالح الدين بلبريك – مراد عمروش	– صفية لنوار – حورية بوسنة – حميد بن لحول
اللجنة رقم 2 أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب	– أحمد زماش – جمال الدين خلاصي – ناصر هاشيم	– لطرش مرابط – عامر خير – عبد الكريم طاع الله	– محمد فويعل – صالح الدين بلبريك – حميد عبيدات	– مراد عمروش – حورية بوسنة – حميد بن لحول

يتولى مدير إدارة الوسائل رئاسة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بكل الأسلاك المشتركة أو ممثله في حالة غيابه.

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

CONVENTION ON THE PROTECTION OF THE UNDERWATER CULTURAL HERITAGE

UNESCO
Paris, 2 November 2001

CONVENTION ON THE PROTECTION OF THE UNDERWATER CULTURAL HERITAGE

The General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, meeting in Paris from 15 October to 3 November 2001, at its 31st session,

Acknowledging the importance of underwater cultural heritage as an integral part of the cultural heritage of humanity and a particularly important element in the history of peoples, nations, and their relations with each other concerning their common heritage,

Realizing the importance of protecting and preserving the underwater cultural heritage and that responsibility therefor rests with all States,

Noting growing public interest in and public appreciation of underwater cultural heritage,

Convinced of the importance of research, information and education to the protection and preservation of underwater cultural heritage,

Convinced of the public's right to enjoy the educational and recreational benefits of responsible non-intrusive access to *in situ* underwater cultural heritage, and of the value of public education to contribute to awareness, appreciation and protection of that heritage,

Aware of the fact that underwater cultural heritage is threatened by unauthorized activities directed at it, and of the need for stronger measures to prevent such activities,

Conscious of the need to respond appropriately to the possible negative impact on underwater cultural heritage of legitimate activities that may incidentally affect it,

Deeply concerned by the increasing commercial exploitation of underwater cultural heritage, and in particular by certain activities aimed at the sale, acquisition or barter of underwater cultural heritage,

Aware of the availability of advanced technology that enhances discovery of and access to underwater cultural heritage,

Believing that cooperation among States, international organizations, scientific institutions, professional organizations, archaeologists, divers, other interested parties and the public at large is essential for the protection of underwater cultural heritage,

Considering that survey, excavation and protection of underwater cultural heritage necessitate the availability and application of special scientific methods and the use of suitable techniques and equipment as well as a high degree of professional specialization, all of which indicate a need for uniform governing criteria,

Realizing the need to codify and progressively develop rules relating to the protection and preservation of underwater cultural heritage in conformity with international law and practice, including the UNESCO Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property of 14 November 1970, the UNESCO Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage of 16 November 1972 and the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982,

Committed to improving the effectiveness of measures at international, regional and national levels for the preservation *in situ* or, if necessary for scientific or protective purposes, the careful recovery of underwater cultural heritage,

Having decided at its twenty-ninth session that this question should be made the subject of an international convention,

Adopts this second day of November 2001 this Convention.

Article 1 – Definitions

For the purposes of this Convention:

1. (a) "Underwater cultural heritage" means all traces of human existence having a cultural, historical or archaeological character which have been partially or totally under water, periodically or continuously, for at least 100 years such as:

   (i) sites, structures, buildings, artefacts and human remains, together with their archaeological and natural context;

   (ii) vessels, aircraft, other vehicles or any part thereof, their cargo or other contents, together with their archaeological and natural context; and

   (iii) objects of prehistoric character.

   (b) Pipelines and cables placed on the seabed shall not be considered as underwater cultural heritage.

   (c) Installations other than pipelines and cables, placed on the seabed and still in use, shall not be considered as underwater cultural heritage.

2. (a) "States Parties" means States which have consented to be bound by this Convention and for which this Convention is in force.

   (b) This Convention applies *mutatis mutandis* to those territories referred to in Article 26, paragraph 2(b), which become Parties to this Convention in accordance with the conditions set out in that paragraph, and to that extent "States Parties" refers to those territories.

3. “UNESCO” means the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

4. “Director-General” means the Director-General of UNESCO.

5. “Area” means the seabed and ocean floor and subsoil thereof, beyond the limits of national jurisdiction.

6. “Activities directed at underwater cultural heritage” means activities having underwater cultural heritage as their primary object and which may, directly or indirectly, physically disturb or otherwise damage underwater cultural heritage.

7. “Activities incidentally affecting underwater cultural heritage” means activities which, despite not having underwater cultural heritage as their primary object or one of their objects, may physically disturb or otherwise damage underwater cultural heritage.

8. “State vessels and aircraft” means warships, and other vessels or aircraft that were owned or operated by a State and used, at the time of sinking, only for government non-commercial purposes, that are identified as such and that meet the definition of underwater cultural heritage.

9. “Rules” means the Rules concerning activities directed at underwater cultural heritage, as referred to in Article 33 of this Convention.

Article 2 – Objectives and general principles

1. This Convention aims to ensure and strengthen the protection of underwater cultural heritage.

2. States Parties shall cooperate in the protection of underwater cultural heritage.

3. States Parties shall preserve underwater cultural heritage for the benefit of humanity in conformity with the provisions of this Convention.

4. States Parties shall, individually or jointly as appropriate, take all appropriate measures in conformity with this Convention and with international law that are necessary to protect underwater cultural heritage, using for this purpose the best practicable means at their disposal and in accordance with their capabilities.

5. The preservation *in situ* of underwater cultural heritage shall be considered as the first option before allowing or engaging in any activities directed at this heritage.

6. Recovered underwater cultural heritage shall be deposited, conserved and managed in a manner that ensures its long-term preservation.

7. Underwater cultural heritage shall not be commercially exploited.

8. Consistent with State practice and international law, including the United Nations Convention on the Law of the Sea, nothing in this Convention shall be interpreted as modifying the rules of international law and State practice pertaining to sovereign immunities, nor any State's rights with respect to its State vessels and aircraft.

9. States Parties shall ensure that proper respect is given to all human remains located in maritime waters.

10. Responsible non-intrusive access to observe or document *in situ* underwater cultural heritage shall be encouraged to create public awareness, appreciation, and protection of the heritage except where such access is incompatible with its protection and management.

11. No act or activity undertaken on the basis of this Convention shall constitute grounds for claiming, contending or disputing any claim to national sovereignty or jurisdiction.

Article 3 – Relationship between this Convention and the United Nations Convention on the Law of the Sea

Nothing in this Convention shall prejudice the rights, jurisdiction and duties of States under international law, including the United Nations Convention on the Law of the Sea. This Convention shall be interpreted and applied in the context of and in a manner consistent with international law, including the United Nations Convention on the Law of the Sea.

Article 4 – Relationship to law of salvage and law of finds

Any activity relating to underwater cultural heritage to which this Convention applies shall not be subject to the law of salvage or law of finds, unless it:

(a) is authorized by the competent authorities, and

(b) is in full conformity with this Convention, and

(c) ensures that any recovery of the underwater cultural heritage achieves its maximum protection.

Article 5 – Activities incidentally affecting underwater cultural heritage

Each State Party shall use the best practicable means at its disposal to prevent or mitigate any adverse effects that might arise from activities under its jurisdiction incidentally affecting underwater cultural heritage.

Article 6 – Bilateral, regional or other multilateral agreements

1. States Parties are encouraged to enter into bilateral, regional or other multilateral agreements or develop existing agreements, for the preservation of underwater cultural heritage. All such agreements shall be in full conformity with the provisions of this Convention and shall not dilute its universal character. States may, in such agreements, adopt rules and regulations which would ensure better protection of underwater cultural heritage than those adopted in this Convention.

2. The Parties to such bilateral, regional or other multilateral agreements may invite States with a verifiable link, especially a cultural, historical or archaeological link, to the underwater cultural heritage concerned to join such agreements.

3. This Convention shall not alter the rights and obligations of States Parties regarding the protection of sunken vessels, arising from other bilateral, regional or other multilateral agreements concluded before its adoption, and, in particular, those that are in conformity with the purposes of this Convention.

Article 7 – Underwater cultural heritage in internal waters, archipelagic waters and territorial sea

1. States Parties, in the exercise of their sovereignty, have the exclusive right to regulate and authorize activities directed at underwater cultural heritage in their internal waters, archipelagic waters and territorial sea.

2. Without prejudice to other international agreements and rules of international law regarding the protection of underwater cultural heritage, States Parties shall require that the Rules be applied to activities directed at underwater cultural heritage in their internal waters, archipelagic waters and territorial sea.

3. Within their archipelagic waters and territorial sea, in the exercise of their sovereignty and in recognition of general practice among States, States Parties, with a view to cooperating on the best methods of protecting State vessels and aircraft, should inform the flag State Party to this Convention and, if applicable, other States with a verifiable link, especially a cultural, historical or archaeological link, with respect to the discovery of such identifiable State vessels and aircraft.

Article 8 – Underwater cultural heritage in the contiguous zone

Without prejudice to and in addition to Articles 9 and 10, and in accordance with Article 303, paragraph 2, of the United Nations Convention on the Law of the Sea, States Parties may regulate and authorize activities directed at underwater cultural heritage within their contiguous zone. In so doing, they shall require that the Rules be applied.

Article 9 – Reporting and notification in the exclusive economic zone and on the continental shelf

1. All States Parties have a responsibility to protect underwater cultural heritage in the exclusive economic zone and on the continental shelf in conformity with this Convention.

Accordingly:

(a) a State Party shall require that when its national, or a vessel flying its flag, discovers or intends to engage in activities directed at underwater cultural heritage located in its exclusive economic zone or on its continental shelf, the national or the master of the vessel shall report such discovery or activity to it;

(b) in the exclusive economic zone or on the continental shelf of another State Party:

(i) States Parties shall require the national or the master of the vessel to report such discovery or activity to them and to that other State Party;

(ii) alternatively, a State Party shall require the national or master of the vessel to report such discovery or activity to it and shall ensure the rapid and effective transmission of such reports to all other States Parties.

2. On depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, a State Party shall declare the manner in which reports will be transmitted under paragraph 1(b) of this Article.

3. A State Party shall notify the Director-General of discoveries or activities reported to it under paragraph 1 of this Article.

4. The Director-General shall promptly make available to all States Parties any information notified to him under paragraph 3 of this Article.

5. Any State Party may declare to the State Party in whose exclusive economic zone or on whose continental shelf the underwater cultural heritage is located its interest in being consulted on how to ensure the effective protection of that underwater cultural heritage. Such declaration shall be based on a verifiable link, especially a cultural, historical or archaeological link, to the underwater cultural heritage concerned.

Article 10 – Protection of underwater cultural heritage in the exclusive economic zone and on the continental shelf

1. No authorization shall be granted for an activity directed at underwater cultural heritage located in the exclusive economic zone or on the continental shelf except in conformity with the provisions of this Article.

2. A State Party in whose exclusive economic zone or on whose continental shelf underwater cultural heritage is located has the right to prohibit or authorize any activity directed at such heritage to prevent interference with its sovereign rights or jurisdiction as provided for by international law including the United Nations Convention on the Law of the Sea.

3. Where there is a discovery of underwater cultural heritage or it is intended that activity shall be directed at underwater cultural heritage in a State Party's exclusive economic zone or on its continental shelf, that State Party shall:

(a) consult all other States Parties which have declared an interest under Article 9, paragraph 5, on how best to protect the underwater cultural heritage;

(b) coordinate such consultations as "Coordinating State", unless it expressly declares that it does not wish to do so, in which case the States Parties which have declared an interest under Article 9, paragraph 5, shall appoint a Coordinating State.

4. Without prejudice to the duty of all States Parties to protect underwater cultural heritage by way of all practicable measures taken in accordance with international law to prevent immediate danger to the underwater cultural heritage, including looting, the Coordinating State may take all practicable measures, and/or issue any necessary authorizations in conformity with this Convention and, if necessary prior to consultations, to prevent any immediate danger to the underwater cultural heritage, whether arising from human activities or any other cause, including looting. In taking such measures assistance may be requested from other States Parties.

5. The Coordinating State:

(a) shall implement measures of protection which have been agreed by the consulting States, which include the Coordinating State, unless the consulting States, which include the Coordinating State, agree that another State Party shall implement those measures;

(b) shall issue all necessary authorizations for such agreed measures in conformity with the Rules, unless the consulting States, which include the Coordinating State, agree that another State Party shall issue those authorizations;

(c) may conduct any necessary preliminary research on the underwater cultural heritage and shall issue all necessary authorizations therefor, and shall promptly inform the Director-General of the results, who in turn will make such information promptly available to other States Parties.

6. In coordinating consultations, taking measures, conducting preliminary research and/or issuing authorizations pursuant to this Article, the Coordinating State shall act on behalf of the States Parties as a whole and not in its own interest. Any such action shall not in itself constitute a basis for the assertion of any preferential or jurisdictional rights not provided for in international law, including the United Nations Convention on the Law of the Sea.

7. Subject to the provisions of paragraphs 2 and 4 of this Article, no activity directed at State vessels and aircraft shall be conducted without the agreement of the flag State and the collaboration of the Coordinating State.

Article 11 – Reporting and notification in the Area

1. States Parties have a responsibility to protect underwater cultural heritage in the Area in conformity with this Convention and Article 149 of the United Nations Convention on the Law of the Sea. Accordingly when a national, or a vessel flying the flag of a State Party, discovers or intends to engage in activities directed at underwater cultural heritage located in the Area, that State Party shall require its national, or the master of the vessel, to report such discovery or activity to it.

2. States Parties shall notify the Director-General and the Secretary-General of the International Seabed Authority of such discoveries or activities reported to them.

3. The Director-General shall promptly make available to all States Parties any such information supplied by States Parties.

4. Any State Party may declare to the Director-General its interest in being consulted on how to ensure the effective protection of that underwater cultural heritage. Such declaration shall be based on a verifiable link to the underwater cultural heritage concerned, particular regard being paid to the preferential rights of States of cultural, historical or archaeological origin.

Article 12 – Protection of underwater cultural heritage in the Area

1. No authorization shall be granted for any activity directed at underwater cultural heritage located in the Area except in conformity with the provisions of this Article.

2. The Director-General shall invite all States Parties which have declared an interest under Article 11, paragraph 4, to consult on how best to protect the underwater cultural heritage, and to appoint a State Party to coordinate such consultations as the “Coordinating State”. The Director-General shall also invite the International Seabed Authority to participate in such consultations.

3. All States Parties may take all practicable measures in conformity with this Convention, if necessary prior to consultations, to prevent any immediate danger to the underwater cultural heritage, whether arising from human activity or any other cause including looting.

4. The Coordinating State shall:

(a) implement measures of protection which have been agreed by the consulting States, which include the Coordinating State, unless the consulting States, which include the Coordinating State, agree that another State Party shall implement those measures; and

(b) issue all necessary authorizations for such agreed measures, in conformity with this Convention, unless the consulting States, which include the Coordinating State, agree that another State Party shall issue those authorizations.

5. The Coordinating State may conduct any necessary preliminary research on the underwater cultural heritage and shall issue all necessary authorizations therefor, and shall promptly inform the Director-General of the results, who in turn shall make such information available to other States Parties.

6. In coordinating consultations, taking measures, conducting preliminary research, and/or issuing authorizations pursuant to this Article, the Coordinating State shall act for the benefit of humanity as a whole, on behalf of all States Parties. Particular regard shall be paid to the preferential rights of States of cultural, historical or archaeological origin in respect of the underwater cultural heritage concerned.

7. No State Party shall undertake or authorize activities directed at State vessels and aircraft in the Area without the consent of the flag State.

Article 13 – Sovereign immunity

Warships and other government ships or military aircraft with sovereign immunity, operated for non-commercial purposes, undertaking their normal mode of operations, and not engaged in activities directed at underwater cultural heritage, shall not be obliged to report discoveries of underwater cultural heritage under Articles 9, 10, 11 and 12 of this Convention. However States Parties shall ensure, by the adoption of appropriate measures not impairing the operations or operational capabilities of their warships or other government ships or military aircraft with sovereign immunity operated for non-commercial purposes, that they comply, as far as is reasonable and practicable, with Articles 9, 10, 11 and 12 of this Convention.

Article 14 – Control of entry into the territory, dealing and possession

States Parties shall take measures to prevent the entry into their territory, the dealing in, or the possession of, underwater cultural heritage illicitly exported and/or recovered, where recovery was contrary to this Convention.

Article 15 – Non-use of areas under the jurisdiction of States Parties

States Parties shall take measures to prohibit the use of their territory, including their maritime ports, as well as artificial islands, installations and structures under their exclusive jurisdiction or control, in support of any activity directed at underwater cultural heritage which is not in conformity with this Convention.

Article 16 – Measures relating to nationals and vessels

States Parties shall take all practicable measures to ensure that their nationals and vessels flying their flag do not engage in any activity directed at underwater cultural heritage in a manner not in conformity with this Convention.

Article 17 – Sanctions

1. Each State Party shall impose sanctions for violations of measures it has taken to implement this Convention.

2. Sanctions applicable in respect of violations shall be adequate in severity to be effective in securing compliance with this Convention and to discourage violations wherever they occur and shall deprive offenders of the benefit deriving from their illegal activities.

3. States Parties shall cooperate to ensure enforcement of sanctions imposed under this Article.

Article 18 – Seizure and disposition of underwater cultural heritage

1. Each State Party shall take measures providing for the seizure of underwater cultural heritage in its territory that has been recovered in a manner not in conformity with this Convention.

2. Each State Party shall record, protect and take all reasonable measures to stabilize underwater cultural heritage seized under this Convention.

3. Each State Party shall notify the Director-General and any other State with a verifiable link, especially a cultural, historical or archaeological link, to the underwater cultural heritage concerned of any seizure of underwater cultural heritage that it has made under this Convention.

4. A State Party which has seized underwater cultural heritage shall ensure that its disposition be for the public benefit, taking into account the need for conservation and research; the need for reassembly of a dispersed collection; the need for public access, exhibition and education; and the interests of any State with a verifiable link, especially a cultural, historical or archaeological link, in respect of the underwater cultural heritage concerned.

Article 19 – Cooperation and information-sharing

1. States Parties shall cooperate and assist each other in the protection and management of underwater cultural heritage under this Convention, including, where practicable, collaborating in the investigation, excavation, documentation, conservation, study and presentation of such heritage.

2. To the extent compatible with the purposes of this Convention, each State Party undertakes to share information with other States Parties concerning underwater cultural heritage, including discovery of heritage, location of heritage, heritage excavated or recovered contrary to this Convention or otherwise in violation of international law, pertinent scientific methodology and technology, and legal developments relating to such heritage.

3. Information shared between States Parties, or between UNESCO and States Parties, regarding the discovery or location of underwater cultural heritage shall, to the extent compatible with their national legislation, be kept confidential and reserved to competent authorities of States Parties as long as the disclosure of such information might endanger or otherwise put at risk the preservation of such underwater cultural heritage.

4. Each State Party shall take all practicable measures to disseminate information, including where feasible through appropriate international databases, about underwater cultural heritage excavated or recovered contrary to this Convention or otherwise in violation of international law.

Article 20 – Public awareness

Each State Party shall take all practicable measures to raise public awareness regarding the value and significance of underwater cultural heritage and the importance of protecting it under this Convention.

Article 21 – Training in underwater archaeology

States Parties shall cooperate in the provision of training in underwater archaeology, in techniques for the conservation of underwater cultural heritage and, on agreed terms, in the transfer of technology relating to underwater cultural heritage.

Article 22 – Competent authorities

1. In order to ensure the proper implementation of this Convention, States Parties shall establish competent authorities or reinforce the existing ones where appropriate, with the aim of providing for the establishment, maintenance and updating of an inventory of underwater cultural heritage, the effective protection, conservation, presentation and management of underwater cultural heritage, as well as research and education.

2. States Parties shall communicate to the Director-General the names and addresses of their competent authorities relating to underwater cultural heritage.

Article 23 – Meetings of States Parties

1. The Director-General shall convene a Meeting of States Parties within one year of the entry into force of this Convention and thereafter at least once every two years. At the request of a majority of States Parties, the Director-General shall convene an Extraordinary Meeting of States Parties.

2. The Meeting of States Parties shall decide on its functions and responsibilities.

3. The Meeting of States Parties shall adopt its own Rules of Procedure.

4. The Meeting of States Parties may establish a Scientific and Technical Advisory Body composed of experts nominated by the States Parties with due regard to the principle of equitable geographical distribution and the desirability of a gender balance.

5. The Scientific and Technical Advisory Body shall appropriately assist the Meeting of States Parties in questions of a scientific or technical nature regarding the implementation of the Rules.

Article 24 – Secretariat for this Convention

1. The Director-General shall be responsible for the functions of the Secretariat for this Convention.

2. The duties of the Secretariat shall include:

(a) organizing Meetings of States Parties as provided for in Article 23, paragraph 1; and

(b) assisting States Parties in implementing the decisions of the Meetings of States Parties.

Article 25 – Peaceful settlement of disputes

1. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Convention shall be subject to negotiations in good faith or other peaceful means of settlement of their own choice.

2. If those negotiations do not settle the dispute within a reasonable period of time, it may be submitted to UNESCO for mediation, by agreement between the States Parties concerned.

3. If mediation is not undertaken or if there is no settlement by mediation, the provisions relating to the settlement of disputes set out in Part XV of the United

Nations Convention on the Law of the Sea apply *mutatis mutandis* to any dispute between States Parties to this Convention concerning the interpretation or application of this Convention, whether or not they are also Parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea.

4. Any procedure chosen by a State Party to this Convention and to the United Nations Convention on the Law of the Sea pursuant to Article 287 of the latter shall apply to the settlement of disputes under this Article, unless that State Party, when ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention, or at any time thereafter, chooses another procedure pursuant to Article 287 for the purpose of the settlement of disputes arising out of this Convention.

5. A State Party to this Convention which is not a Party to the United Nations Convention on the Law of the Sea, when ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention or at any time thereafter shall be free to choose, by means of a written declaration, one or more of the means set out in Article 287, paragraph 1, of the United Nations Convention on the Law of the Sea for the purpose of settlement of disputes under this Article. Article 287 shall apply to such a declaration, as well as to any dispute to which such State is party, which is not covered by a declaration in force. For the purpose of conciliation and arbitration, in accordance with Annexes V and VII of the United Nations Convention on the Law of the Sea, such State shall be entitled to nominate conciliators and arbitrators to be included in the lists referred to in Annex V, Article 2, and Annex VII, Article 2, for the settlement of disputes arising out of this Convention.

Article 26 – Ratification, acceptance, approval or accession

1. This Convention shall be subject to ratification, acceptance or approval by Member States of UNESCO.

2. This Convention shall be subject to accession:

(a) by States that are not members of UNESCO but are members of the United Nations or of a specialized agency within the United Nations system or of the International Atomic Energy Agency, as well as by States Parties to the Statute of the International Court of Justice and any other State invited to accede to this Convention by the General Conference of UNESCO;

(b) by territories which enjoy full internal self-government, recognized as such by the United Nations, but have not attained full independence in accordance with General Assembly resolution 1514 (XV) and which have competence over the matters governed by this Convention, including the competence to enter into treaties in respect of those matters.

3. The instruments of ratification, acceptance, approval or accession shall be deposited with the Director-General.

Article 27 – Entry into force

This Convention shall enter into force three months after the date of the deposit of the twentieth instrument referred to in Article 26, but solely with respect to the twenty States or territories that have so deposited their instruments. It shall enter into force for each other State or territory three months after the date on which that State or territory has deposited its instrument.

Article 28 – Declaration as to inland waters

When ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention or at any time thereafter, any State or territory may declare that the Rules shall apply to inland waters not of a maritime character.

Article 29 – Limitations to geographical scope

At the time of ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention, a State or territory may make a declaration to the depositary that this Convention shall not be applicable to specific parts of its territory, internal waters, archipelagic waters or territorial sea, and shall identify therein the reasons for such declaration. Such State shall, to the extent practicable and as quickly as possible, promote conditions under which this Convention will apply to the areas specified in its declaration, and to that end shall also withdraw its declaration in whole or in part as soon as that has been achieved.

Article 30 – Reservations

With the exception of Article 29, no reservations may be made to this Convention.

Article 31 – Amendments

1. A State Party may, by written communication addressed to the Director-General, propose amendments to this Convention. The Director-General shall circulate such communication to all States Parties. If, within six months from the date of the circulation of the communication, not less than one half of the States Parties reply favourably to the request, the Director-General shall present such proposal to the next Meeting of States Parties for discussion and possible adoption.

2. Amendments shall be adopted by a two-thirds majority of States Parties present and voting.

3. Once adopted, amendments to this Convention shall be subject to ratification, acceptance, approval or accession by the States Parties.

4. Amendments shall enter into force, but solely with respect to the States Parties that have ratified, accepted, approved or acceded to them, three months after the deposit of the instruments referred to in paragraph 3 of this Article by two thirds of

the States Parties. Thereafter, for each State or territory that ratifies, accepts, approves or accedes to it, the amendment shall enter into force three months after the date of deposit by that Party of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

5. A State or territory which becomes a Party to this Convention after the entry into force of amendments in conformity with paragraph 4 of this Article shall, failing an expression of different intention by that State or territory, be considered:

(a) as a Party to this Convention as so amended; and

(b) as a Party to the unamended Convention in relation to any State Party not bound by the amendment.

Article 32 – Denunciation

1. A State Party may, by written notification addressed to the Director-General, denounce this Convention.

2. The denunciation shall take effect twelve months after the date of receipt of the notification, unless the notification specifies a later date.

3. The denunciation shall not in any way affect the duty of any State Party to fulfil any obligation embodied in this Convention to which it would be subject under international law independently of this Convention.

Article 33 – The Rules

The Rules annexed to this Convention form an integral part of it and, unless expressly provided otherwise, a reference to this Convention includes a reference to the Rules.

Article 34 – Registration with the United Nations

In conformity with Article 102 of the Charter of the United Nations, this Convention shall be registered with the Secretariat of the United Nations at the request of the Director-General.

Article 35 – Authoritative texts

This Convention has been drawn up in Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish, the six texts being equally authoritative.

Annex

Rules concerning activities directed at underwater cultural heritage

I. General principles

Rule 1. The protection of underwater cultural heritage through *in situ* preservation shall be considered as the first option. Accordingly, activities directed at underwater cultural heritage shall be authorized in a manner consistent with the protection of that heritage, and subject to that requirement may be authorized for the purpose of making a significant contribution to protection or knowledge or enhancement of underwater cultural heritage.

Rule 2. The commercial exploitation of underwater cultural heritage for trade or speculation or its irretrievable dispersal is fundamentally incompatible with the protection and proper management of underwater cultural heritage. Underwater cultural heritage shall not be traded, sold, bought or bartered as commercial goods.

This Rule cannot be interpreted as preventing:

(a) the provision of professional archaeological services or necessary services incidental thereto whose nature and purpose are in full conformity with this Convention and are subject to the authorization of the competent authorities;

(b) the deposition of underwater cultural heritage, recovered in the course of a research project in conformity with this Convention, provided such deposition does not prejudice the scientific or cultural interest or integrity of the recovered material or result in its irretrievable dispersal; is in accordance with the provisions of Rules 33 and 34; and is subject to the authorization of the competent authorities.

Rule 3. Activities directed at underwater cultural heritage shall not adversely affect the underwater cultural heritage more than is necessary for the objectives of the project.

Rule 4. Activities directed at underwater cultural heritage must use non-destructive techniques and survey methods in preference to recovery of objects. If excavation or recovery is necessary for the purpose of scientific studies or for the ultimate protection of the underwater cultural heritage, the methods and techniques used must be as non-destructive as possible and contribute to the preservation of the remains.

Rule 5. Activities directed at underwater cultural heritage shall avoid the unnecessary disturbance of human remains or venerated sites.

Rule 6. Activities directed at underwater cultural heritage shall be strictly regulated to ensure proper recording of cultural, historical and archaeological information.

Rule 7. Public access to *in situ* underwater cultural heritage shall be promoted, except where such access is incompatible with protection and management.

Rule 8. International cooperation in the conduct of activities directed at underwater cultural heritage shall be encouraged in order to further the effective exchange or use of archaeologists and other relevant professionals.

II. Project design

Rule 9. Prior to any activity directed at underwater cultural heritage, a project design for the activity shall be developed and submitted to the competent authorities for authorization and appropriate peer review.

Rule 10. The project design shall include:

(a) an evaluation of previous or preliminary studies;

(b) the project statement and objectives;

(c) the methodology to be used and the techniques to be employed;

(d) the anticipated funding;

(e) an expected timetable for completion of the project;

(f) the composition of the team and the qualifications, responsibilities and experience of each team member;

(g) plans for post-fieldwork analysis and other activities;

(h) a conservation programme for artefacts and the site in close cooperation with the competent authorities;

(i) a site management and maintenance policy for the whole duration of the project;

(j) a documentation programme;

(k) a safety policy;

(l) an environmental policy;

(m) arrangements for collaboration with museums and other institutions, in particular scientific institutions;

(n) report preparation;

(o) deposition of archives, including underwater cultural heritage removed; and

(p) a programme for publication.

Rule 11. Activities directed at underwater cultural heritage shall be carried out in accordance with the project design approved by the competent authorities.

Rule 12. Where unexpected discoveries are made or circumstances change, the project design shall be reviewed and amended with the approval of the competent authorities.

Rule 13. In cases of urgency or chance discoveries, activities directed at the underwater cultural heritage, including conservation measures or activities for a period of short duration, in particular site stabilization, may be authorized in the absence of a project design in order to protect the underwater cultural heritage.

III. Preliminary work

Rule 14. The preliminary work referred to in Rule 10 (a) shall include an assessment that evaluates the significance and vulnerability of the underwater cultural heritage and the surrounding natural environment to damage by the proposed project, and the potential to obtain data that would meet the project objectives.

Rule 15. The assessment shall also include background studies of available historical and archaeological evidence, the archaeological and environmental characteristics of the site, and the consequences of any potential intrusion for the long-term stability of the underwater cultural heritage affected by the activities.

IV. Project objective, methodology and techniques

Rule 16. The methodology shall comply with the project objectives, and the techniques employed shall be as non-intrusive as possible.

V. Funding

Rule 17. Except in cases of emergency to protect underwater cultural heritage, an adequate funding base shall be assured in advance of any activity, sufficient to complete all stages of the project design, including conservation, documentation and curation of recovered artefacts, and report preparation and dissemination.

Rule 18. The project design shall demonstrate an ability, such as by securing a bond, to fund the project through to completion.

Rule 19. The project design shall include a contingency plan that will ensure conservation of underwater cultural heritage and supporting documentation in the event of any interruption of anticipated funding.

VI. Project duration - timetable

Rule 20. An adequate timetable shall be developed to assure in advance of any activity directed at underwater cultural heritage the completion of all stages of the project design, including conservation, documentation and curation of recovered underwater cultural heritage, as well as report preparation and dissemination.

Rule 21. The project design shall include a contingency plan that will ensure conservation of underwater cultural heritage and supporting documentation in the event of any interruption or termination of the project.

VII. Competence and qualifications

Rule 22. Activities directed at underwater cultural heritage shall only be undertaken under the direction and control of, and in the regular presence of, a qualified underwater archaeologist with scientific competence appropriate to the project.

Rule 23. All persons on the project team shall be qualified and have demonstrated competence appropriate to their roles in the project.

VIII. Conservation and site management

Rule 24. The conservation programme shall provide for the treatment of the archaeological remains during the activities directed at underwater cultural heritage, during transit and in the long term. Conservation shall be carried out in accordance with current professional standards.

Rule 25. The site management programme shall provide for the protection and management *in situ* of underwater cultural heritage, in the course of and upon termination of fieldwork. The programme shall include public information, reasonable provision for site stabilization, monitoring, and protection against interference.

IX. Documentation

Rule 26. The documentation programme shall set out thorough documentation including a progress report of activities directed at underwater cultural heritage, in accordance with current professional standards of archaeological documentation.

Rule 27. Documentation shall include, at a minimum, a comprehensive record of the site, including the provenance of underwater cultural heritage moved or removed in the course of the activities directed at underwater cultural heritage, field notes, plans, drawings, sections, and photographs or recording in other media.

X. Safety

Rule 28. A safety policy shall be prepared that is adequate to ensure the safety and health of the project team and third parties and that is in conformity with any applicable statutory and professional requirements.

XI. Environment

Rule 29. An environmental policy shall be prepared that is adequate to ensure that the seabed and marine life are not unduly disturbed.

XII. Reporting

Rule 30. Interim and final reports shall be made available according to the timetable set out in the project design, and deposited in relevant public records.

Rule 31. Reports shall include:

(a) an account of the objectives;

(b) an account of the methods and techniques employed;

(c) an account of the results achieved;

(d) basic graphic and photographic documentation on all phases of the activity;

(e) recommendations concerning conservation and curation of the site and of any underwater cultural heritage removed; and

(f) recommendations for future activities.

XIII. Curation of project archives

Rule 32. Arrangements for curation of the project archives shall be agreed to before any activity commences, and shall be set out in the project design.

Rule 33. The project archives, including any underwater cultural heritage removed and a copy of all supporting documentation shall, as far as possible, be kept together and intact as a collection in a manner that is available for professional and public access as well as for the curation of the archives. This should be done as rapidly as possible and in any case not later than ten years from the completion of the project, in so far as may be compatible with conservation of the underwater cultural heritage.

Rule 34. The project archives shall be managed according to international professional standards, and subject to the authorization of the competent authorities.

XIV. Dissemination

Rule 35. Projects shall provide for public education and popular presentation of the project results where appropriate.

Rule 36. A final synthesis of a project shall be:

(a) made public as soon as possible, having regard to the complexity of the project and the confidential or sensitive nature of the information; and

(b) deposited in relevant public records.

The foregoing is the authentic text of the Convention duly adopted by the General Conference of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization during its thirty-first session, which was held in Paris and declared closed the third day of November 2001.

Le texte qui précède est le texte authentique de la Convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture à sa trente-et-unième session, qui s'est tenue à Paris et qui a été déclarée close le troisième jour de novembre 2001.

Lo anterior es el texto auténtico de la Convención aprobada en buena y debida forma por la Conferencia General de la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura, en su trigésimo primera reunión, celebrada en París y terminada el tres de noviembre de 2001.

Приведенный выше текст является подлинным текстом Конвенции, надлежащим образом принятой Генеральной конференцией Организации Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры на ее тридцать первой сессии, состоявшейся в Париже и закончившейся третьего ноября 2001 года.

ويعتبر النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها على النحو الواجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في اليوم الثالث من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

上述文本为在巴黎召开的，于2001年11月3日闭幕的联合国教科文组织第三十一届大会正式通过的公约的正式文本。

IN WITNESS WHEREOF we have appended our signatures this 6th day of November 2001.

EN FOI DE QUOI ont apposé leur signature, ce 6ème jour de novembre 2001.

EN FE DE LO CUAL estampan sus firmas, en este día 6 de noviembre de 2001.

В УДОСТОВЕРЕНИЕ ЧЕГО настоящую Конвенцию подписали 6 ноября 2001 года.

وإثباتاً لما تقدم وقعنا بإمضائينا في هذا اليوم السادس من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

为此，我们于2001年11月6日签上我们的名字，以资证明。

The President of the General Conference	*The Director-General*
Le Président de la Conférence générale	*Le Directeur général*
El Presidente de la Conferencia General	*El Director General*
Председатель Генеральной конференции	*Генеральный директор*
رئيس المؤتمر العام	*المدير العام*
大会主席	总 干 事

Certified Copy
Copie certifiée conforme
Copia certificada conforme
Заверенная копия
صورة طبق الأصل
兹证明文本无误

Paris,

Legal Adviser
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

Conseiller juridique
De l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Consejero jurídico
de la Organizacíon des las Naciones Unidas para la Educacíon, la Ciencia y la Cultura

Юридический советник
Организации Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры

المستشار القانوني
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、科学及文化组织
法律顾问

Done in Paris this 6th day of November 2001 in two authentic copies bearing the signature of the President of the thirty-first session of the General Conference and of the Director-General of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, which shall be deposited in the archives of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and certified true copies of which shall be delivered to all the States and territories referred to in Article 26 as well as to the United Nations.

Fait à Paris ce sixième jour de novembre 2001, en deux exemplaires authentiques portant la signature du Président de la Conférence générale réunie en sa trente-et-unième session, et du Directeur général de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, qui seront déposés dans les archives de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, et dont les copies certifiées conformes seront remises à tous les États et territoires visés à l'article 26 ainsi qu'à l'Organisation des Nations Unies.

Hecho en París en este día seis de noviembre de 2001, en dos ejemplares auténticos que llevan la firma del Presidente de la Conferencia General, en su trigésimo primera reunión, y del Director General de la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura, ejemplares que se depositarán en los archivos de esta Organización, y cuyas copias certificadas conformes se remitirán a todos los Estados y territorios a que se refiere el Artículo 26, así como a las Naciones Unidas.

Совершено в г. Париже 6 ноября 2001 года в двух аутентичных экземплярах за подписью Председателя Генеральной конференции, собравшейся на тридцать первую сессию, и Генерального директора Организации Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры, надлежащим образом заверенные копии которых будут направлены всем государствам и территориям, указанным в статье 26, а также Организации Объединенных Наций.

صدرت في باريس في هذا اليوم السادس من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل نسخ مُصدّق عليها مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ وإلى منظمة الأمم المتحدة.

2001年11月6日订于巴黎，正本两份，由联合国教科文组织大会第三十一届会议主席和联合国教科文组织总干事签署，并将存放于联合国教科文组织的档案中。经核准的副本将分送第26条所提及的所有国家和地区以及联合国。



مجموعة مواد إعلامية
اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
(باريس، ٢٠٠١)

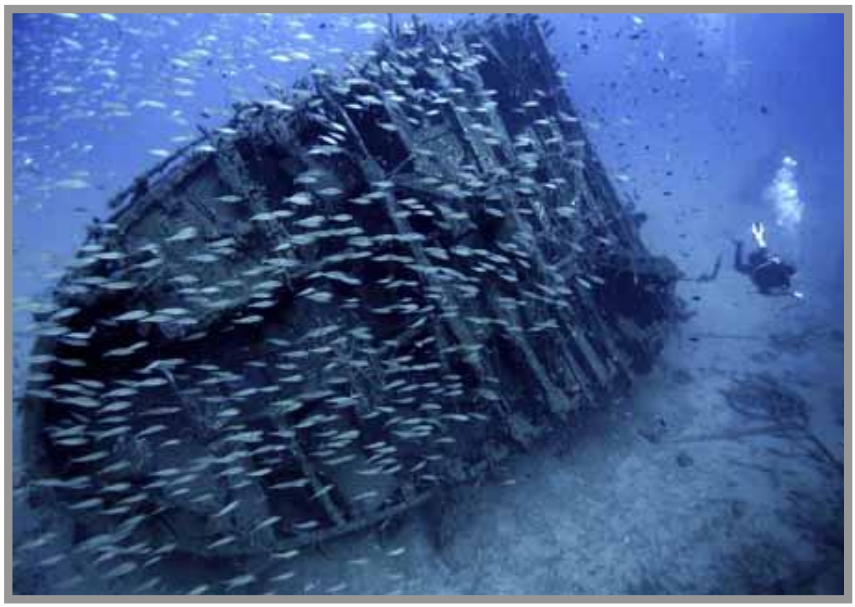
Wreck in Papua New Guinea© E. Trainito/UNESC

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

The Protection of the
Underwater Cultural Heritage

مجموعة مواد إعلامية
اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
(باريس، ٢٠٠١)

أعدت هذه المجموعة من المواد الإعلامية لغرض الترويج لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين في عام ٢٠٠١. وهي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقية وحفز الوعي العام بضرورة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.



Thalassa© E. Trainito/UNESCO

المحتويات

١ - *الأخطار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه*

ألف - موضع التحدي:أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتهديدات التي يتعرض لها
باء - بعض الحالات: التدخل البشري فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه
جيم - الوضع القانوني قبل عام : عدم وجود وثيقة دولية خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

٢ - *مقدمة إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه*

ألف - المبادئ العامة لاتفاقية عام
باء - مزايا التصديق وطرائقها
جيم - وثيقة نموذجية
دال - المصطلحات والتعاريف الرئيسية

٣ - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)


UNESCO/Spencer©Diver inAustralia

١ - الأخطار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه

ألف - موضع التحدي: **أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتهديدات التي يتعرض لها**

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانبا هاما من جوانب التاريخ، حيث أنه يشكل جزءاً كاملا من التراث المشترك للبشرية وقد أخذ يتعرض لتهديدات متزايدة. فقد شهدت تقنيات الاستكشاف تقدما سريعا ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها وأصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المغمورة أمرا شائعا ونشاطا مدرّا للأرباح. وتعاني المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة وحتى إلى تدميرها. ولذلك، كانت هناك حاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية جمعاء.

(أ) **أمثلة على ثروات التراث الثقافي المغمور بالمياه:**

- يقدر عدد السفن الغارقة غير المكتشفة بما يزيد على ثلاثة ملايين سفينة متناثرة في قيعان المحيطات؛ ويورد معجم الكوارث البحرية[1] "Dictionary of Disasters at Sea" على سبيل المثال، قائمة تتضمن 542 12 سفينة شراعية وسفينة حربية فقدت بين عامي 1824 و1962؛
- ومن بين مخلفات الحضارات القديمة المغمورة حاليا بالمياه منارة الإسكندرية في مصر، التي كانت تُعرف بأنها أعجوبة العالم السابعة، وهناك في البحر الأسود الكثير من خرائب قرى العصر الحجري الحديث التي لم يعثر عليها بعد؛
- واختفت مدن برمتها تحت أمواج البحر، مثل مدينة بورت روايال في جامايكا، التي كانت ضحية زلزال في عام 1692، وقد أتاحت حفرياتها الأثرية للعلماء فرصا لم يسبق لها مثيل لدراسة خصائص الحياة في القرن السابع عشر[2].

(ب) **أمثلة على الاهتمامات العلمية والعامة:**

- يجتذب حطام سفينة "واسا" السويدية 000 750 زائر في السنة[3]؛
- تمتلك مدينة بودروم ومتحفها للآثار المغمورة بالمياه مجموعة ثمينة من قطع الحطام الأثرية التي اكتشفت على امتداد الساحل الجنوبي لتركيا، وأصبحا يمثلان أشهر المواقع السياحية في تركيا[4]؛
- بلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة "ماري روز" البريطانية في بورتسموث أكثر من 4 ملايين زائر، كما تم بث تلفزيوني مباشر، تابعه 60 مليون مشاهد، لعملية رفع حطام يزن 580 طنا من قاع المحيط في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1982[5]؛
- تنظر حكومة جمهورية الصين الشعبية في إنشاء متحف مغمور بالمياه في خزان مشروع المضائق النهرية الثلاثة لكي توضع فيه مخطوطات بايهيليانغ الحجرية، وهي أقدم مخطوطات مائية في العالم تورد تفاصيل مستويات مياه نهر اليانغتسي[6]؛
- يعد موقع حطام يونغالا على الساحل الاسترالي واحدا من أفضل مواقع الغوص في العالم ويزوره آلاف الغواصين سنويا[7].

---

(1) تشارلز هوكنغ: Dictionary of Disasters at Sea during the Age of Steam. London: Lloyd's Shipping Register, vol 2, 1969، أعيد طبعه في لندن عام 1989.

(2) ماريون كلينتون، "Exploring the drowned city of Port Royal"، Washington: National Geographic، شباط/فبراير 1960، الصفحات 151-182، انظر ايضا http://portroyal-jamaica.com، ولقد استغرق البحث عشر سنوات وعطى ثمانية مبان مغمورة بالمياه.

(3) انظر http://www.vasamuseet.se.

(4) http://www.bodrum-museum.com.

(5) انظر http://www.historicdockyard.co.uk/welcome.html، وقد حصل ميناء بورتسموث التاريخي على جائزة انجلترا في للامتياز اجتذاب الزوار لعام 2005 ويخطط الآن لافتتاح متحف ماري روز الجديد في عام 2011.

(6) بدأت الحكومة الصينية في تنفيذ مشروع بهذا الشأن في شباط/فبراير 2003؛ انظر وكالة أنباء كزينهوا، 14 شباط/فبراير 2003، في http://www.china.org.cn/english/2003/Feb/55855.html.

(7) www.townsvillemaritimemuseum.org.au.

(جـــ) زيادة إمكانية الوصول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه

- ساعد استنباط جاك-إيف كوستو وإيميل غانيان في 1942-1943 لجهاز الرئة المائية للتنفس تحت الماء على زيادة إمكانيات الوصول إلى أعماق بحرية أكبر ويسّر الوصول إلى الحطام المغمور؛
- وفي بداية القرن الحادي والعشرين أصبح غواصو الدائرة المفتوحة قادرين على الغوص إلى عمق 300 متر[8]؛
- وفي 11 آب/أغسطس 1989، وصلت غواصة شينكاي 6500 اليابانية للبحوث إلى عمق 526 6 مترا في خندق قرب ساحل سانريكو في اليابان. وتستخدم هذه الغواصة، التي تسع ثلاثة أشخاص، لأغراض بحوث أعماق البحار؛
- أتاح استخدام الغواصات نهب العديد من التحف التاريخية من حطام سفينة التايتانيك(9).

(د) **تعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه لمخاطر السلب والتدمير والاستغلال لأغراض تجارية**:

- تتعرض القطع المغمورة في المياه المالحة لفترة طويلة والتي يتم انتشالها من قاع البحر لخطر التلف السريع ما لم تتم معالجتها قبل تعرضها للهواء. وعندما عرضت التحف التي انتشلها أفراد بصفة شخصية من حطام سفينة ماري روز الشهيرة في عام 1840، لوحظ لأول مرة أن كرات المدافع الحديدية التي كانت تزن عند انتشالها 32 رطلا أصبحت تزن 19 رطلا فقط بعد تعرضها للهواء لفترة من الوقت. فقد ارتفعت حرارتها ثم تأكسدت. وبالإضافة إلى ذلك، تبلور ملح ماء البحر الذي كانت مغمورة فيه عند جفافه، مما زاد من درجة تضرر تركيبها المعدني. ولوحظ أن هذا الضرر لم يقتصر على القطع المعدنية وإنما أصاب أيضا القطع الخزفية والخشبية. وبذلك فإن التنقيب دون اتخاذ إجراء الصون اللازم يصبح ببساطة عملية تخريبية[10]؛
- ومنذ عام 1974 بينت الدراسات أن كل مجموعات الحطام المعروف وجودها قرب السواحل التركية تعرضت بالفعل لأعمال السرقة؛
- ويقدر أن نسبة لا تتجاوز 5% على الأكثر من مجموعات حطام زهاء ستمائة سفينة قديمة غارقة معروف وجودها على مقربة من سواحل فرنسا، ويرجع عهدها إلى فترة ما بين القرن السادس قبل الميلاد والقرن السابع بعد الميلاد، ما زالت سليمة من السرقة. وفي بعض الحادث فإن النهب طال مجموعات من الحطام على الرغم من وجودها في أعماق تتجاوز مائة متر[11]؛
- وفي إسرائيل، قدر بعض علماء الآثار منذ عقد التسعينات أن 60% تقريبا من القطع الثقافية التي كانت مغمورة بالمياه في السواحل الإسرائيلية قد انتُشلت وتشتتت دون أن يبقى لها أثر في المجموعات الأثرية العامة[12]؛
- وفي الفترة ما بين عامي 1993 و 1995 أجاز القانون البرتغالي بيع التحف المنتشلة من التنقيبات الأثرية. وعقب اعتماد ذلك التشريع شرعت ست شركات على الأقل من الشركات الدولية الباحثة عن الكنوز في القيام بعمليات في البرتغال لاستغلال التراث الثقافي الثري المغمور بالمياه قرب سواحل هذا البلد. وتم في آخر المطاف تجميد ذلك القانون في عام 1995 وإبطاله في عام 1997[13]، مما أتاح إنعاش الأنشطة الأثرية العلمية الجارية تحت سطح الماء في البرتغال؛
- واكتشفت شركة خاصة حطام سفينة "خونو" الاسبانية التي غرقت في عام 1802 قرب شواطئ فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وباشرت الشركة في دعوى قانونية بحرية للحصول على قرار يعلن أن الحطام غير خاضع للسيادة الاسبانية. ولكنها خسرت الدعوى في آخر الأمر حيث أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ أن الحطام ملك لاسبانيا التي لم تتنازل قط عن ملكيتها لهذه السفينة الحربية. وربحت اسبانيا في القضية نفسها الوصاية على حطام سفينة "لا غالغا"، وهو حطام اسباني آخر أقدم عهداً، كان صيادو الكنوز يدّعون ملكيته. وكان الغرض من مطالبة اسبانيا هذه هو الدفاع عن سيادتها على السفن الاسبانية الغارقة وإنقاذها من صيادي الكنوز[14].

---

(8) انظر شرح الغوص على عمق 305 أمتار في الموقع التالي http://www.tech-dive-academy.com/journey.html - والغوص إلى هذه الأعماق ما زال بالطبع حالة نادرة وهو يعرض حياة الغواص لخطر الموت.

(9) الغواصة سفينة يمكنها الغوص والعمل تحت سطح الماء.

(10) انظر جان - إيف بلوت، L'histoire engloutie ou l'archéologie sous-marine، 1995، الصفحة 104.

(11) نفس المرجع السابق، الصفحة 111.

(12) نفس المرجع السابق، الصفحة 111.

(13) انظر فرانسيسكو الفاريز وفيليب كاسترو في مؤلف "New Portuguese legislation on the management of Underwater Cultural Heritage"، 2000، صفحة 307. انظر أيضا بروت ومعاونوه "Background materials in the protection of Underwater Cultural Heritage" Arqueonáutica Centro de Estudos, http//:nautarch.tamu.edu/shiplab/Arqueonautica.htm.

(14) انظر توليو سكوفازي "The Application of Salvage Law and other Rules of Admiralty" في مؤلفه مع معاونيه المعنون "The Protection of Underwater Cultural Heritage"، 2003، الصفحة 55، الذي يعطي لمحة عامة عن المنازعات القانونية التي نشأت من اكتشاف الحطام؛ انظر ايضا http://edition.cnn.com/US/9906/26/sunken.treasure/.

باء -بعض *الحالات*: التدخل البشري فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

- **سفينة التايتانيك في منطقة نيوفاوندلاند في كندا**



Pollockshields wreck© UNESCO/E. Trainito

غرقت سفينة *التايتانيك* في عام 1912 بعد اصطدامها بجبل جليدي، وجرى البحث عن هذه الباخرة الفاخرة طوال سنوات عديدة دون جدوى. وبقي الأمر على هذا الحال حتى عام 1985 عندما نجحت إحدى حملات البحث في العثور على هذه السفينة، وعلى الرغم من المناشدة الدولية باحترام حطام السفينة باعتباره مقبرة جماعية وموقعاً أثرياً، فقد قامت حملة لاحقة في عام 1987 بانتشال قطع فنية من الموقع، وانتشلت بعثة خاصة من المغامرين في ما بعد 1800 قطعة فنية أخرى من حطام السفينة. والخطر القائم هو أن تكون أغلب القطع الفنية التي انتشلت قد تم بيعها. بيد أنه تبعاً لذلك، تقوم المملكة المتحدة وكندا وفرنسا، بالعمل معاً في الوقت الراهن لتأمين قدر أكبر من الحماية لحطام السفينة[15].

- **منارة الإسكندرية، مصر**

بعد أن غمرت مياه البحر منارة الإسكندرية، عقب سلسلة من الزلازل التي حدثت خلال القرن الرابع عشر، فإن ما تبقى من آثار هذه المنارة، العجيبة السابعة من عجائب الدنيا، يوجد على عمق يتراوح بين ستة وثمانية أمتار في مياه شاطئ الإسكندرية. وبدأت البعثة الأثرية الرامية إلى إنقاذ آثار المنارة في عام 1994 تحت رعاية مركز *الدراسات الإسكندرية* (CEAlex)، وقامت حتى الآن بتصنيف أكثر من 3000 قطعة أثرية (مجموعة تماثيل، من بينها تماثيل لأبي الهول، وأعمدة وكتل حجرية) تعود إلى عصور مختلفة (الفرعوني والبطلمي والروماني). وكان أعضاء الفريق العلمي على قناعة تامة بأنهم أمام أطلال منارة الإسكندرية الشهيرة على الصعيد العالمي نظراً لموقع الآثار ولضخامة وثقل كتل الغرانيت التي وجدوها. وقام علماء الآثار بانتشال وترميم عدة قطع أثرية لعرضها على الجمهور في مسرح بالهواء الطلق في مدينة الإسكندرية. ومن المقرر حالياً ترك باقي القطع الأثرية في أماكنها. وما زالت الدعوة إلى إنشاء محمية للآثار المغمورة بالمياه للحفاظ عليها في موقعها الأصلي قيد الدراسة[16].

- **سفينة تيك سينغ في بحر الصين الجنوبي**

تم في عام 1999 انتشال كميات هائلة من الخزف من سفينة تيك سينغ التي تعد إحدى أواخر السفن الشراعية الصينية. ويبلغ طول هذه السفينة 60 متراً وعرضها عشرة أمتار. وقد عثرت عليها شركة خاصة في بحر الصين الجنوبي. وتمّ انتشال أكثر من 300 000 قطعة من الخزف وبيعها بالمزاد العلني في مدينة شتوتغارت الألمانية[17]. وقد تم تدمير حطام السفينة وتشتيت حمولتها في شتّى أنحاء العالم. ولم يعبأ المنتشلون كثيراً بحقيقة أن بقايا الحطام تمثل شاهداً على إحدى أكبر الكوارث في تاريخ النقل البحري - فقد أخذت السفينة الغارقة معها إلى قاع البحر 500 1 شخص تقريباً، وقتل ما يزيد على هذا العدد في ما بعد عندما غرقت سفينة التايتانيك.

---

(15) انظر كتاب Tullio Scovazzi المعنون "The Application of Salvage Law and Other Rules of Admira1ty - تطبيق قانون الانتشال وقواعد البحرية الأخرى"، وكتاب المؤلف نفسه وآخرون المعنون "The Protection of Underwater Cultural Heritage - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، 2003، صفحة 60 وما بعدها، الذي يُعطي لمحة عامة عن المنازعات القضائية التي تلت اكتشاف حطام السفينة؛ وانظر أيضاً قاعدة بيانات سفن العالم (النسخة المطبوعة للمؤلف لينكولن بين: an Historical Encyclopedia Ships of the World - سفن العالم: موسوعة تاريخية؛ الولايات المتحدة الأمريكية) في نسختها الإلكترونية المتاحة على العنوان التالي: http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_000106_shipsofthewo.html.

(16) انظر موقع الويب الرسمي لمركز الدراسات الإسكندرية (CEAlex) على العنوان التالي: http://www.cealex.org؛ وانظر أيضاً *Ü, ïï F ü* ليوم 2002/10/10 .

(17) http://www.worldcollectorsnet.com/magazine/issue18/iss18p4.html

- **سفينة اليزابيث وماري (أسطول فيبس) في منطقة باي ترينيته في كندا**

تم اكتشاف سفينة اليزابيث وماري في عام 1994 في مياه يقل عمقها عن ثلاثة أمتار. وهذه السفينة هي أقدم السفن الغارقة التي اُكتشفت في إقليم كيبيك، ويُعدّ حطامها من أروع المجموعات الأثرية للقرن السابع عشر على الإطلاق. وقام قسم الآثار المغمورة بالمياه التابع لوكالة كندا باركز بالعمل خلال فصل الصيف طيلة ثلاث سنوات لاستكشاف الحطام وحمايته وللتنقيب في الموقع. وجرى تأمين حراسة على مدار الساعة للتصدي لأخطار العواصف المحتملة وللباحثين عن الكنوز، وأتاح هذا الحضور الدائم في الموقع الانتشال السريع للقطع الفنية التي طفت على السطح. وتم تفكيك ما بقي من بدن السفينة بعد رسمه وتوثيقه ونقل بعد ذلك إلى بحيرة مجاورة. وعُثر في الموقع على ما يقارب 400 كتلة متحجرة تحتوي على ثروة هائلة من القطع الأثرية.

- **سفينة خيلدرمالسين في منطقة أدميرال ستيلينغيرف ريف في اندونيسيا**

عثرت سفينة إنقاذ بريطانية في عام 1986 على بقايا السفينة الشراعية الهولندية خيلدرمالسين، التي غرقت في عام 1751 بينما كانت تنقل شحنة من الشاي والحرير والذهب والخزف الصيني. وقام طاقم هذه السفينة البريطانية بانتشال 126 سبيكة ذهبية و 160 000 قطعة من الخزف الصيني – أكبر شحنة على الإطلاق من الخزف الصيني المصدّر الذي تم العثور عليه - ولم يعبأوا كثيراً بالقيمة الأثرية للسفينة الغارقة. وقامت منظمة المؤتمر الدولي للمتاحف البحرية بإدانة عملية تدمير الحطام قبل أن ينتهي طاقم السفينة البريطانية من أعمال الانتشال. وطالبت المنظمة بأن يتم التنقيب عن اللُقى ذات القيمة الأثرية كسفينة خيلدرمالسين بطريقة علمية. ونهبت حمولة خيلدرمالسين على الرغم من ذلك بقصد بيع محتوياتها دون أي اعتبار لقيمتها التاريخية. وجرى تدمير الحطام وبيع الخزف الذي انتشل منه بالمزاد العلني في أمستردام تحت اسم "شحنة الخزف النانكنغي[18] - The Nanking cargo".

- **سفينة صاحب الجلالة (HMS) باندورا، كوينزلاند، استراليا**

تُعتبر السفينة باندورا إحدى أهم السفن الغارقة في النصف الجنوبي للكرة الأرضية. وكانت باندورا فِرقاطَة بريطانية أُرسلت للبحث عن متمردي سفينة باونتي الشهيرة في عام 1790. وغرقت باندورا قبالة السواحل الاسترالية في عام 1791 وبقيت محفوظة بشكل كامل تقريباً بفضل طبقة الرمل التي سرعان ما غطتها. وقاد متحف كوينز لاند عملية التنقيب الأولى من مجموع تسع عمليات بدأت في عام 1983، وأتاحت جمع معلومات فريدة عن الثقافة الأوروبية وعن حياة الملاحة في البحار في أواخر القرن الثامن عشر. وقام علماء الآثار البحرية بالعمل في الموقع داخل مجموعة من الشباك المنصوبة فوق الرمل على عمق يتراوح بين 30 و 34 متراً، وتركزت عملية التنقيب على الأقسام التي كان الضباط وأفراد الطاقم يعيشون ويعملون فيها. وتمكن العلماء من معرفة المزيد عن الحياة اليومية والعادات الاجتماعية على متن السفينة، وأسهمت عمليات التنقيب إسهاماً كبيراً في فهم التمرد الذي حدث على متن سفينة باونتي وعملية ملاحقة المتمردين[19].

- **سفينة نويسترا سينورا دِي أتوشا، ماركيزلس كيز، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية**

تُعد سفينة نويسترا سينورا دِي أتوشا إحدى أنفس السفن الغارقة التي عُثر عليها، وربما أكثرها إثارة للجدل على الإطلاق. وكانت هذه السفينة إحدى سفن الأسطول الاسباني الذي كان يمخر عُباب البحر جيئة وذهاباً بين هافانا واسبانيا، وقد غرقت أتوشا في عام 1622. وبدأت مؤسسة أمريكية خاصّة بالبحث عن *أتوشا* وشحنتها في عام 1970. وما إن تم تحديد موقع السفينة حتى بدأت هذه المؤسسة بالعمل في الموقع بتصريح من ولاية فلوريدا، مستخدمة في ذلك أدوات كتلك المسماة "mailbox" لإزالة الرمل وسواه من المواد التي كانت تُغطي الأشياء التي كانت تبحث عنها. وقام أفراد المؤسسة بانتشال كميات من الذهب والفضة، بالإضافة إلى عدد كبير من السيوف، والبنادق والأسلحة الصغيرة، وجرار التخزين، والنقود

(18) انظر قاعدة بيانات سفن العالم (النسخة المطبوعة للمؤلف لينكولن بين " Ships of the World: an Historical Encyclopedia - سفن العالم: موسوعة تاريخية؛ الولايات المتحدة الأمريكية) على العنوان التالي: http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_036900_geldermalsen.html، ويرد فيها وصف لتاريخ السفينة واستشهاد بتصريح منظمة المؤتمر الدولي للمتاحف البحرية الذي تُدين فيه عملية تدمير حطام السفينة؛ وانظر أيضاً كتاب Tullio Scovazzi "The Application of Salvage Law and Other Rules of Admira1ty - تطبيق قانون الانتشال وقواعد البحرية الأخرى"، وكتاب المؤلف نفسه وآخرون المعنون "The Protection of Underwater Cultural Heritage - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، 2003، صفحة 23، حيث يشير الكاتب إلى أنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كان قد عُثر على السفينة في المياه الاندونيسية أو خارجها، وكذلك إذا ما كان ينبغي أن تكون السفينة التابعة لشركة الهند الشرقية المتحدة ملكاً لمملكة هولندا باعتبارها الوريث الشرعي لشركة الهند الشرقية المتحدة.

(19) انظر قاعدة بيانات سفن العالم (النسخة المطبوعة للمؤلف لينكولن بين " Ships of the World: an Historical Encyclopedia - سفن العالم: موسوعة تاريخية؛ الولايات المتحدة الأمريكية) في نسختها الإلكترونية المتاحة على العنوان التالي: http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_000106_shipsofthewo.html؛ وانظر أيضاً الموقع التالي: http://mtq.qld.gov.au/08pandora/placeinhistory.html؛ وانظر كذلك ماردين لوبيس "Wreck of the HMS Pandora- حطام سفينة صاحب الجلالة باندورا"، واشنطن، National Geographic - مجلة الجغرافيا الوطنية، تشرين الأول/أكتوبر 1985، الصفحات من 423 إلى 451.

المعدنية. وكان التنقيب في موقع أتوشا موضع انتقادات حادة من قِبل علماء الآثار البحرية الذين اعتبروا التقنيات التي يتبعها صيّادو الكنوز فجّة ومدمرة[20].

- **سفينة العصر البرونزي الغارقة في منطقة بودروم في تركيا**

يعُتبر حطام سفينة "أولوبورون (Uluburun) الرائع أقدم سفينة معروفة مُكتشفة على الإطلاق. ويوجد هذا الحطام حالياً في متحف بودروم للآثار المغمورة بالمياه بجناح "المتحف الحي" البيئي الرائد. وبدأت عمليات التنقيب العلمي في موقع الحطام في عام 1982 واستمرت لمدة 11 سنة تم خلالها جمع 20 طناً من القطع الفنية. وعثر علماء الآثار على متن السفينة على بعض المواد العضوية كالفواكه والمكسرات، وعلى قطع فخارية وحلي مصنوعة من الذهب وأخرى من الفضة، وعلى أدوات وأسلحة مصنوعة من البرونز. وتوجد السفينة حالياً ضمن مجموعة من القطع الأثرية المشهورة التي انتشِلت خلال عمليات التنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه. وجاءت هذه العمليات بأساليب جديدة جعلت أنظار العالم بأسره تتوجه إلى متحف بودروم[21].

- **سفينة لا جيست في منطقة بِايي دو لا لوار في فرنسا**

تسبّبت الكرّاكات التي كانت تقوم بتنظيف الطريق الملاحي عند مصبّ نهر لوار في أوائل السبعينات من القرن العشرين في تدمير بقايا السفينة الحربية لا جيست العائدة للملك الفرنسي لويس الخامس عشر، والتي غرقت في عام 1759. ومع ذلك كان من الممكن إنقاذ بعض قطع الحطام وعدد كبير من المدافع. وتظهر بقايا الحطام المعروضة في متحف البحرية الفرنسية في باريس كم كانت درجة حفظ الخشب والملابس جيدة عندما تم تدمير حطام السفينة، وأي كنز فقده بالتالي علم الآثار[22].



M L Hour / Drassm© UNESCO

(20) أوجين لبون، "كنز سفينة الغاليون الشراعية المفقودة - Treasure from th ghost galleon"، واشنطن، مجلة الجغرافيا الوطنية، شباط/فبراير 1982، الصفحات من 228 إلى 243؛ وانظر أيضاً كتاب Tullio Scovazzi المعنون The Application of Salvage Law and Other Rules of Admira1ty - تطبيق قانون الانتشال وقواعد البحرية الأخرى"، وكتاب المؤلف نفسه واخرون المعنون " The Protection of Underwater Cultural Heritage - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، 2003، صفحة 38. وكان حق تملك الحطام قد منح للشركة التي عثرت عليه، وهي شركة "Treasure Salvors Inc.- شركة منقذي الكنوز" المؤلفة من جمعيتين تعاونيتين من ولاية فلوريدا، وذلك في القضية الخاصة بالسفينة ومحتوياتها والتي يرمز إليها بما يلي: The Unidentified, 569 F. Supp. 330, 337 (5th Cir., Mar. 13, 1978)؛ وانظر كذلك قاعدة بيانات سفن العالم على العنوان التالي:
http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_066000_nuestraseno1.html (لينكولن بين "Ships of the World: an Historical Encyclopedia - سفن العالم: موسوعة تاريخية، الولايات المتحدة الأمريكية).

(21) http://www.bodrum-museum.com

(22) نفس المرجع، صفحة 112.

جيم - الوضع القانوني قبل عام٢٠٠١: **عدم وجود وثيقة دولية خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه**

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه في العديد من الحالات تراثاً يتسم بأهمية تاريخية وثقافية كبرى. ولكن القوانين الوطنية والدولية التي كانت سائدة قبل عام ٢٠٠١ لم تعالج بما يكفي كامل المسائل ذات الصلة بهذا التراث:

- **التشريعات الوطنية**: لا تتوافر لبعض البلدان، حتى يومنا الحاضر، أي حماية قانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه على الإطلاق، بينما تنص قوانين بلدان أخرى على الحماية الأساسية لهذا التراث، ولربما على أرفع مستويات الحماية، ويؤدي تنوع مضامين ونطاق تطبيق هذه التشريعات الوطنية إلى ترك بعض الفجوات التي تمكن الباحثين عن الكنوز في العديد من البلدان من العمل من منطلق تجاري بحت بدون أي اعتبار لمصلحة المجتمع ولا للمعرفة العلمية. وانطلاقاً من ذلك نشأت الرغبة في أن يقوم المجتمع الدولي بدراسة وإعداد معايير دولية للحماية القانونية.

- أما على المستوى الدولي، فقد أعدت **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982**، بقصد وضع أحكام عامة لقانون البحار. وتتضمن هذه الاتفاقية حكمين (المادتين 149 و 303) يشيران بصفة خاصة إلى القطع الأثرية والتاريخية ويلزمان (المادة 149 والفقرة 1 من المادة 303) الدول الأطراف بحماية هذه القطع، مما يميزها عن الأشياء العادية. فالمادة 149 من الاتفاقية مثلا تنص على ما يلي:

"تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري."

ولكن هاتين المادتين ككل لا توفران ولا تضمنان على وجه التحديد مستوى رفيع من الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

إن الفقرة 4 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفسح المجال لوضع نظام أكثر تحديداً للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن ثم فإن اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي وضعت بعد ذلك بعقدين تقريباً، تمثل نظاماً من هذا النوع يسد هذا النقص في القانون الدولي الخاص بالتراث الثقافي. وإدراكا لأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، ترمي اتفاقية عام ٢٠٠١ إلى ضمان صون هذا التراث عن طريق نظام محدد للحماية وخطط للتعاون بين الدول الأطراف. ويجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ سواء أكانت أم لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.



Wreck in Australia © M. Spencer/UNESCO

2 - مقدمة إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

ألف - المبادئ العامة لاتفاقية عام ٢٠٠١

- تمثل اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ **قانوناً متخصصاً**، أي نظاماً **خاصاً بالتراث الثقافي المغمور بالمياه**. وهي لا تمس حقوق الدول (انظر المادة 3) أو اختصاصاتها أو واجباتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*. واتفاقية عام ٢٠٠١، شأنها شأن سائر المعاهدات، وثيقة مستقلة من وثائق القانون الدولي ذات نطاق تطبيقي خاص ومجموعة من الأحكام الموضوعية. ويجوز لأية دولة أن تصبح طرفاً في اتفاقية عام ٢٠٠١، سواء أكانت أم لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

- ولأغراض اتفاقية عام ٢٠٠١، يقصد بعبارة "**التراث الثقافي المغمور بالمياه**" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل (المادة 1)؛

- ويعتبر **الحفاظ** على التراث الثقافي المغمور بالمياه **في موقعه الأصلي** (أي موقعه الحالي في قاع البحر) هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة (الفقرة 5 من المادة 2). ويجوز مع ذلك الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته (القاعدة 1 من الملحق)؛

  وتفضيل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه كخيار أول هو لغرض:

  - التأكيد على أهمية السياق التاريخي والقيمة العلمية للقطعة الثقافية واحترامهما؛

  - الإقرار بأن هذا التراث محفوظ بصورة جيدة تحت المياه في ظروف طبيعية، بالنظر إلى انخفاض معدل تعرضه للتلف ونقص الأكسجين، وهو بالتالي غير معرض بالضرورة في حد ذاته للخطر.

- **تحافظ** الدول الأطراف على **التراث الثقافي المغمور بالمياه** من أجل مصلحة الإنسانية وتتخذ منفردة أو مجتمعة الإجراءات اللازمة لهذا الغرض (الفقرتان 3 و 4 من المادة 2). وبما أن اتفاقية عام ٢٠٠١ لا تستطيع - بل ولا تستهدف في الواقع - إعادة كتابة تاريخ الإبحار والملاحة البحرية، فهي لا تنظم بشكل مباشر المسألة الحساسة المتعلقة بتحديد الجهة التي تملك الممتلكات الثقافية المعنية من بين مختلف الدول ذات العلاقة (وهي عموماً دول العلم والدول الساحلية)؛ ولكنها مع ذلك تنص على أحكام واضحة فيما يخص الدول المعنية وخطط التعاون الدولي؛

- ولا يجوز تفسير مبدأ وجوب **عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة** أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته (الفقرة 7 من المادة 2) على أنه يحظر ما يلي:

  (1) الخدمات الأثرية المهنية، أو إيداع قطع التراث المنتشل أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية (القاعدة 2 من الملحق)؛

  (2) أنشطة أو إجراءات الإنقاذ من قبل الجهات التي تعثر على قطع التراث ما دامت هذه الأنشطة والإجراءات تفي بشروط المادة 4 من الاتفاقية.

- ولقد تم بالفعل تحقيق توافق هام بين الحماية والاحتياجات العملية في إطار اتفاقية عام ٢٠٠١، بما أن أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام الاتفاقية لا يخضع لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلاّ في الأحوال التالية:

  - إذا كان ذلك مرخصاً به من قبل السلطات المختصة؛

  - وإذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية؛

  - وإذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال (المادة 4).

- وبحسب الموقع الحالي للتراث المغمور بالمياه، تطبق نظم خاصة من أجل التعاون بين **الدول الساحلية ودول العلم** (وفي حالات استثنائية بين دول أخرى معنية) (المواد من 7 إلى 13):

  - تتمتع الدول الأطراف بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة في *مياهها الداخلية و الأرخبيلية* وفي *بحرها الإقليمي* (المادة 7).

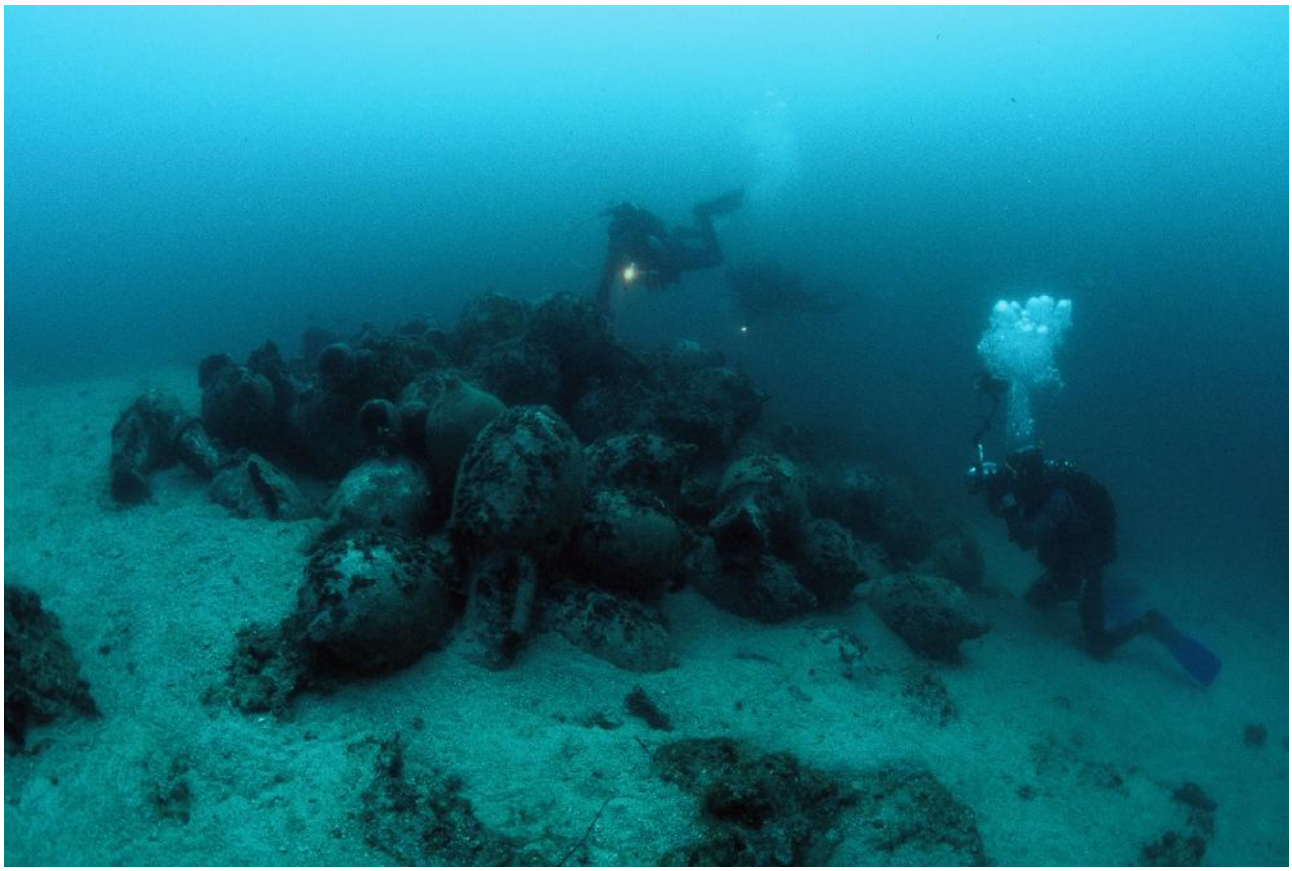
  - يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه في *المنطقة المتاخمة التابعة* لها والترخيص بالقيام بهذه الأنشطة (المادة 8)؛

  - تحدد المواد من 9 إلى 11 من اتفاقية عام ٢٠٠١ نظاما خاصا للتعاون الدولي يشتمل على الإخطار والتشاور والتنسيق لأغراض تنفيذ تدابير الحماية في *المنطقة الاقتصادية الخالصة* وفي *منطقة الرصيف القاري* وفي *"المنطقة"* (أي المياه خارج حدود الولاية الوطنية).

- تركّز اتفاقية عام ٢٠٠١ على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تشمل ولا تمس القواعد الخاصة بالقانون الدولي وممارسة الدول فيما يخص **الحصانات السيادية**، ولا أي حق من حقوق الدول فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية. كما إن الاتفاقية لا تنشئ أسسا جديدة للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية، أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب، وهي تكفل احترام جميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية (المادة 2).

- ويجب تعزيز **التدريب** في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، وتشجيع نقل التكنولوجيات وتبادل المعلومات، ورفع مستوى وعي الجمهور بقيمة هذا التراث وأهميته (المواد 19 - 21).

- وتحدد اتفاقية عام ٢٠٠١ معياراً رفيع المستوى للحماية مشتركاً بين جميع الدول الأطراف فيها. ومن الواضح أنها لا تنطبق إلاّ على هذه الدول وفي النطاق المحدد لتنفيذها. ويجوز لكل دولة طرف، إذا ما رغبت في ذلك، أن تضمن معياراً أعلى للحماية.



Roman amphorae on a shipwreck site in Croatia © Frka/UNESCO



UNESCO/Frka© Late Roman wreck in Croatia

باء - مزايا التصديق وطرائقه

1 - لماذا ينبغي للدول الأعضاء في اليونسكو أن تفكر في الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؟

إن اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تضع حماية هذا التراث في مستوى رفيع، بهدف الحيلولة دون نهبه أو إلحاق الضرر به أو تدميره، وهي أعمال ما فتئت تتزايد بسبب التطورات التقنية. وتشبه هذه الحماية جزئياً الحماية التي توفرها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية للتراث الثقافي فوق الأرض، وهي في جزء منها خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وعلاوة على ذلك، فإن الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تستطيع أن تنضم إلى اتفاقية عام ٢٠٠١.

وسيسهم الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠٠١ فيما يلي:

- تعزيز مكافحة أعمال النهب والسلب المتزايدة للتراث والمواقع الثقافية المغمورة بالمياه؛
- تنمية صناعة وطنية مبنية على الأنشطة الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- إنشاء بنية أساسية وقائية لدعم السياحة الحالية والمقبلة في مجال الغطس، وذلك بصورة متلائمة مع الاتفاقية؛
- ضمان التعاون وتبادل الخبرات بين الدول؛
- الانضمام إلى نظام دولي للحماية الفعلية للتراث؛
- تعزيز وضع مشروعات الكشف عن الآثار إزاء المشروعات ذات الطابع التجاري المحض، بحيث يكون لها آثار إيجابية على المجتمع المحلي والمعارف العلمية؛
- اعتماد أو تنقيح التشريعات وفقاً للمعايير الدولية؛
- اعتماد سياسة نشطة في حماية التراث الثقافي؛
- زيادة إبراز التراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان الاعتراف به.

2 - كيفية الانضمام إلى الاتفاقية

تشمل إجراءات الانضمام إلى اتفاقية ٢٠٠١ بوجه عام ما يلي، شريطة المراعاة اللازمة لخصوصيات كل بلد ونظامه القانوني:

على الصعيد الوطني

1 - مرحلة *سياسية* تقوم فيها الوزارات المعنية (الثقافة، الشؤون الخارجية، الخ.) بدراسة الاتفاقية وتقرير ما إذا كان من المرغوب فيه سياسياً الانضمام إليها؛

2 - مرحلة *تنفيذ قانوني* يتم خلالها، بحسب النظام القانوني للبلد المعني، ما يلي:

(أ) يمكن سن قانون أو مرسوم يأذن للدولة بأن تقبل الالتزام بالاتفاقية (إما بالتصديق أو القبول أو الموافقة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو أو بالانضمام بالنسبة إلى الدول غير الأعضاء)؛

(ب) وفي إطار سن هذا القانون أو المرسوم، أو من خلال تشريع منفرد، تنفذ الاتفاقية محلياً إما بالإشارة الشاملة إلى نصها أو باقتباس محتواها كقانون وطني.

على الصعيد الدولي

1 - *إيداع الوثيقة* التي تعبّر عن قبول الدولة بأن تكون ملزمة بالاتفاقية (صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام) لدى المدير العام لليونسكو.

ويرجى فيما يخص هذه الوثيقة الاطلاع على النموذج المرفق بهذه المذكرة الإعلامية.

2 - *دخول الاتفاقية حيز النفاذ*

(أ) تدخل الاتفاقية ككل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين (المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام) بالنسبة إلى الدول الأعضاء العشرين الأولى؛

(ب) وبعد ذلك، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة جديدة (بعد الدول العشرين الأولى)، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة كل واحدة منها على التوالي.

جيم - وثيقة نموذجية

للتصديق/القبول/الموافقة/الانضمام

لما كان [التصديق على/القبول بـــ/الموافقة على/الانضمام إلى] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١) مفتوحاً أمام [اسم البلد] بموجب أحكام المادة 26 من الاتفاقية،

فإن حكومة [اسم البلد]، وقد درست الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تعلن بموجب هذه الوثيقة [التصديق على/القبول بـــ/الموافقة على/الانضمام إلى] الاتفاقية وتتعهد بأن تنفذ بأمانة الأحكام الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدم، وقعت على هذه الوثيقة وختمتها.

حرر في ..... بتاريخ .....

(التوقيع)
رئيس الدولة
أو رئيس الوزراء
أو وزير الشؤون الخارجية

(الختم الرسمي)

دال - المصطلحات والتعاريف الرئيسية

1 - تعاريف اتفاقية اليونسكو لعام

التراث الثقافي المغمور بالمياه: يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل (المادة 1، الفقرة 1).

السفن والطائرات الحكومية: يقصد بـــعبارة السفن والطائرات الحكومية السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه (المادة 1، الفقرة 8).

المنطقة: يقصد بمصطلح المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المادة 1، الفقرة 5).

2 - تعاريف وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)

خط الأساس: خط الأساس هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المُعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (المادة 5).

المياه الداخلية: تقع المياه الداخلية على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي (المادة 8، الفقرة 1).

البحر الإقليمي: البحر الإقليمي هو المنطقة البحرية الملاصقة لدولة ساحلية، والتي تمارس هذه الدولة السيادة عليها شريطة أن تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور (قاعدة المرور البريء). ولكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس (المادة 3).

المنطقة المتاخمة: لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادتان 55 و57)

الجرف القاري: يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادة 76، الفقرة 1).

أعالي البحار: تضم أعالي البحار جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية (المادة 86).



Cenote in Mexico – discovering of human remains © Olguin/UNESCO

3 - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[1]

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،

ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،

ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،

واقتناعاً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واقتناعاً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره وحمايته،

وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،

ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضيّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملّكها أو المقايضة عليها،

ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُيسّر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسّهل الوصول إليه،

واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة،

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنينية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1982،

والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية،

---

(1) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلا لاتفاقية دولية،

فإنه **يعتمد** هذه الاتفاقية في هذا اليوم **الثاني** من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

المادة 1 - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - (أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(3) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

(ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(جـ) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 - (أ) يُقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) تنطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 26 والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة؛ وضمن هذا النطاق تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى تلك الأقاليم.

3 - يُقْصَد بـ"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

4 - يُقْصَد بـ"المدير العام" المدير العام لليونسكو.

5 - يُقْصَد بـ"المنطقة"، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

6 - يُقْصَد بـ"الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تُسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

7 - يقصد بـ"الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

8 - يُقصد بـ"السفن والطائرات الحكومية" السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرّف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

9 - "القواعد"، يُقصَد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المادة 2 - الأهداف والمبادئ العامة

1 - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2 - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

3 - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

5 - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

6 - يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

7 - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.

8 - وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

9 - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

10- يجب تشجيع الوصول ، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

11- لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

المادة 3 - العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 4 - العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللُّقى

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللّقى إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قِبَل السلطات المختصة، و

(ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و

(جـــ) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة 5 - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة 6 - الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

1 - تشجَّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين الاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظماً من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.

2 - يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات.

3 - لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

المادة 7 - التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي

1 - تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.

2 - مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي.

3 - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العَلَم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

المادة 8 - التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

مع عدم الإخلال بالمادتين 9 و 10 وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة 2 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد".

المادة 9 - الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

1 - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وبناء على ذلك:

(أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

(ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(1) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط؛

(2) أو بدلا من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعّال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

2 - تبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة 1 (ب) من هذه المادة.

3 - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة.

5 - يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة 10 - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

1 - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

2 - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3 - عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة 5 من المادة 9، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ب) تنسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

4 - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

5 - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛



Wreck of the Togo © A. Vanzo/UNESCO

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه "القواعد"، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

(جـ) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

6 - لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

7 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين 2 و 4 من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العَلَم وتعاون الدولة المنسقة.

المادة 11 - الإبلاغ والإخطار في "المنطقة"

1 - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة" وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناءً على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منهما يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط.

2 - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكتشافات أو الأنشطة التي أُبلغت بها.

3 - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

4 - يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

المادة 12 - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في "المنطقة"

1 - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة"، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

2 - يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرته باهتمامها بموجب الفقرة 4 من المادة 11 إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة". ويدعو المدير العام أيضا السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

3 - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

4 - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

5 - يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

6 - عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

7 - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في "المنطقة"، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العَلَم.

المادة 13 - الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشترك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالميـــاه، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقـــة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد 9 و 10 و11 و12 من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكريـــة التي تتمتع بحصانـــة سياديـــة وتعمل لأغراض غير تجاريـــة، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد 9 و10 و11 و 12 من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والعملي.

المادة 14 - مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُصَدّرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 15 - عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانيها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 16 - التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 17 - الجزاءات

1 - تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

2 - يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

3 - تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

المادة 18 - ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

2 - تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

3 - تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 - تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة 19 - التعاون وتبادل المعلومات

1 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.

2 - تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.

3 - يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.

4 - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة 20 - توعية الجمهور

تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة 21 - التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

المادة 22 - السلطات المختصة

1 - في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.

2 - تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة 23 - اجتماعات الدول الأطراف

1 - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

2 - يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.

3 - يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

4 - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

5 - تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

المادة 24 - أمانة الاتفاقية

1 - يكون المدير العام مسؤولا عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.

2 - تشمل واجبات الأمانة ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة 1 من المادة 23؛

(ب) تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات الدول الأطراف.

المادة 25 - التسوية السلمية للمنازعات

1 - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

2 - في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.

3 - وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4 - ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 287 منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق - قد اختارت إجراءً آخر وفقا للمادة 287 لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

5 - يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة 287 على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعيّن موفّقين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة 2 من المرفق الخامس وفي المادة 2 من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

المادة 26 - التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

1 - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.

2 - تكون هذه الاتفاقية محلاً للانضمام:

(أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

(ب) من جانب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1514 (15) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.

3 - تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة 27 - دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة 26، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

المادة 28 - الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة 29 - قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعتها إلى الإدلاء بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقا لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

المادة 30 - التحفظات

باستثناء المادة 29، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 31 - التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام ؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على الاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده.

2 - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

3 - متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تخضع لتصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

4 - تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

5 - تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيّز النفاذ طبقا للفقرة 4 من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلفة:

(أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛

(ب) أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل.

المادة 32 - الانسحاب

1 - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى المدير العام.

2 - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب.

3 - لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

المادة 33 - "القواعد"

تشكل "القواعد" الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 34 - التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة 35 - النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.

الملحق

"القواعد"الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولا - مبادئ عامة

القاعدة 1 إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة 2 إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة. ويجب عدم الإتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية.

ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

(ب) إيداع قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقا مع أحكام القاعدتين 33 و34؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة 3 يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تأثيرا سلبيا على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

القاعدة 4 عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلا من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.

القاعدة 5 يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

القاعدة 6 يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيما صارما لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة 7 يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة 8 يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

ثانيا - مخطط المشروع

القاعدة 9 قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.

القاعدة 10 يشتمل مخطط المشروع على ما يلي:

(أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية؛
(ب) بيان للمشروع وأهدافه؛
(جـ) المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها؛
(د) التمويل المتوقع؛

(هـ) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع؛
(و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم؛
(ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني؛
(ح) برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة؛
(ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع؛
(ي) برنامج للتوثيق؛
(ك) سياسة للسلامة؛
(ل) سياسة للبيئة؛
(م) ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية؛
(ن) إعداد التقارير؛
(س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي نقلت من مكانها؛
(ع) برنامج مطبوعات.

القاعدة 11 تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة.

القاعدة 12 عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يُعَدّل بموافقة السلطات المختصة.

القاعدة 13 في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخيا لحمايته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

ثالثا - الأعمال التمهيدية

القاعدة 14 تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة 10 (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة 15 يشتمل التقييم أيضا على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

رابعا - هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة 16 يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

خامسا - التمويل

القاعدة 17 باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة 18 يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلا واضحا على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة 19 يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

سادسا - مدة المشروع - جدوله الزمني

القاعدة 20 يُعد جدول زمني ملائم يضمن سلفا، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة 21 يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

سابعا - الاختصاص والمؤهلات

القاعدة 22 لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة 23 يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

ثامنا - الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة 24 يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقا للمعايير المهنية السارية.

القاعدة 25 يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

تاسعا - التوثيق

القاعدة 26 يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقا للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة 27 تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي حُرّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملاحظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

عاشراً - السلامة

القاعدة 28 توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية.

حادي عشر - البيئة

القاعدة 29 تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر - تقديم التقارير

القاعدة 30 تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع، وتودع في السجلات العامة المخصصة لذلك.

القاعدة 31 تتضمن التقارير ما يلي:

(أ) بيان أهداف المشروع؛

(ب) بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛

(جـ) بيان النتائج المحرزة؛

(د) وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط؛

(هـ) توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها؛

(و) توصيات بشأن الأنشطة المقبلة.

ثالث عشر - حفظ محفوظات المشروع

القاعدة 32 يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع.

القاعدة 33 يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بمحفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المحفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القاعدة 34 تدار شؤون محفوظات المشروع طبقا للمعايير المهنية الدولية السارية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.

رابع عشر - النشر

القاعدة 35 تنطوي **المشروعات** على أنشطة لتثقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً.

القاعدة 36 تعدّ خلاصة نهائية جامعة للمشروع:

(أ) تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات؛

(ب) تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة.

صدرت في باريس في هذا اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل نسخ مُصدّق عليها مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26 وإلى منظمة الأمم المتحدة.

ويعتبر النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها على النحو الواجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

وإثباتاً لما تقدم وقعنا بإمضاءينا في هذا اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

رئيس المؤتمر العام المدير العام

المراجع المنتقاة

Beurier, J.-P., "Pour un droit international de l'archéologie sous-marine", in *Revue générale de droit international public*, 1989, pp. 45-68

Blot, J.-Y., *L'histoire engloutie ou l'archéologie sous-marine*, Gallimard, 1995

Brown, E.D., "Protection of the Underwater Cultural Heritage. Draft Principles and Guidelines for Implementation of Article 303 of the United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982", in *Marine Policy*, Vol. 20, Issue 4, July 1996, pp. 325-336

Carducci, G., "New Developments in the Law of the Sea: the UNESCO Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage", in *American Journal of International Law*, n. 2, May 2002

"La Convenzione UNESCO sul patrimonio culturale subacqueo", in RDI, 2002, p. 53

Council of Europe, The Underwater Cultural Heritage, *Report of the Committee on Culture and Education, Parliamentary Assembly*, Document 4200 – Le Patrimoine culturel subaquatique, *Rapport du Comité sur la culture et l'éducation, Assemblée parlementaire*, document 4200, Strasbourg, 1978

Delgado, J. P. (ed.), *Encyclopaedia of Underwater and Maritime Archaeology*, London, British Museum Press, 1997, 493 p.

Dromgoole, S. (ed.), *Legal Protection of the Underwater Cultural Heritage: National and International perspectives*, The Hague, Kluwer Law International, 1999, 239 p.

Fletcher-Tomenius, P., Williams, M., "The Draft UNESCO/DOALOS Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage and Conflict with the European Convention on Human Rights", in *International Journal of Nautical Archaeology*, Vol. 28, n. 2, May 1999, pp. 145-153

Garabello, R., *La Convenzione UNESCO sulla Protezione del Patrimonio culturale subacqueo*, Milano, Giuffré, 2004

Goy, R., "L'épave du Titanic et le droit des épaves en haute mer", in *Annuaire Français de Droit International*, 1989, pp. 753-773

Leanza, U., "Zona archeologica marina", pp. 41-70, in **Francioni, F., Del Vecchio, A., De Caterini, P. (eds.),** *Protezione internazionale del patrimonio culturale: interessi nazionali e difesa del patrimonio comune della cultura*, Milano, Giuffrè Editore, 2000, 210 p.

Martin, C., *An Introduction to Marine Archaeology*, www.bbc.co.uk/history/archaeology/marine_1.shtml, as of 15.09.2005

O'Keefe, P.J., *Shipwrecked Heritage: A Commentary on the UNESCO Convention on Underwater Cultural Heritage*, Leicester, Institute of Art and Law, 2002, 206 p.

Paine, L. P., "*Ships of the World: an Historical Encyclopaedia*" - with essays by James H. Terry and Hal Fessenden and a foreword by Eric J. Berryman, Houghton Mifflin Company 1997, available at http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_000106_shipsofthewo.html.

Prott, L.V., Srong, I. (eds.), *Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage*, UNESCO, The Nautical Archaeological Society, Paris – Portsmouth, 1999, 210 p.

Prott, L.V., Planche, E., Roca-Hachem, R. (eds.), *Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage*, UNESCO, Ministère de la Culture et de la Communication (France), Paris, 2000, 616 p.

Scovazzi, T., Garabello, R. et. al., *The Protection of Underwater Cultural Heritage*, 2003, Leiden/Boston, USA

Strati, A., *Draft Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage: A Commentary prepared for UNESCO*, Paris, UNESCO, 1999, 97 p. (Doc. CLT-99/WS/8)

Treves, T., "Stato costiero e archeologia marina", in *Rivista di diritto internazionale*, 1993, p. 698

UNESCO, *Preliminary Study on the advisability of preparing an international instrument for the protection of the Underwater Cultural Heritage – Etude préliminaire sur l'opportunité d'élaborer un instrument international sur la protection du patrimoine culturel subaquatique*,Paris, UNESCO, 1995, 20 p. (Doc. 28C/39) + Add.

Yturriaga, B. de, *Convención sobre la protección del patrimonio cultural subacuatico*, in Drnas de Clément (coord.), *Estudios de Derecho Internacional en homenaje al Profesor Ernesto J. Rey Caro*, Córdoba, 2003, p.



للاتصال:

السيدة أولريك غيرين
قسم التراث الثقافي

اليونسكو

1, Rue Miollis
75732 Paris cedex 15, France
هاتف: +33 1 0 45684406
فاكس: +33 1 0 45685596
البريد الالكتروني: u.guerin@unesco.org
www.unesco.org

ملخص

يأتي هذا البحث بمثابة محاولة للتعريف بترجمة المعاهدات الترجمة القانونية وتقنياتها وكذا كيفية تعامل المترجم معها في المؤسسات الدبلوماسية والمنظمات الدولية. يتناول البحث الشروط التي يجب توفرها في المترجم الدبلوماسي كي يضطلع بمهمة ترجمة المعاهدات الدولية كما يسعى للتوصل الإستراتيجية الفضلى لإنشاء النصوص الأصلية للمعاهدة بمختلف اللغات التي تبرم بها والتي يشترط أن تكون متكافئة وظيفيا من منظور اللسانيات والقانون. وللتوصل إلى ذلك، اعتمدنا مقاربة وظيفية مبنية على تحليل النص للألمانية "كريستيان نورد" والتعامل مع المشاكل والصعوبات الترجمية على أساس هرمية وظيفية تكمل تحليل النص. قبل ذلك، كان لزاما علينا التعريف بالمعاهدة الدولية وأنواعها ولغات تحريرها ومتى يتدخل المترجم أثناء إبرامها وكيفية تفسيرها في جميع لغاتها. كما تناول هذا البحث المشاكل والصعوبات التي يواجهها المترجم في هذا الحقل من الترجمة والوسائل التي يمكن له الاستعانة بها في هذا الصدد.تتمثل حوصلة البحث في إستراتيجية عامة لترجمة المعاهدات الدولية بناء على أنموذج "نورد"، تتمثل في الإستراتيجية الكلية التي تقضي بإنشاء نص مكافئ للأصل وظيفيا ينظر إليه بصفة الأصل لا الترجمة، وفي هذا الصدد، توصل البحث أيضا إلى الاستراتيجيات الجزئية التي تتضافر في تحقيق الإستراتيجية الكلية وبالتالي الاضطلاع بمهمة الترجمة على أحسن وجه.

الكلمات المفتاحية:

الترجمة القانونية؛ التداولية؛ ترجمة المعاهدات الدولية؛ تحليل النص؛ أنموذج نورد؛ الترجمة الرسمية؛ الترجمة غير الرسمية؛ تفسير المعاهدة؛ مراجعة الترجمة؛ المقاربات الوظيفية.

نوقشت يوم 24 ماي 2016